

لَطَائِفُ الْأَشْيَاءِ

شرح

الشيخ عبد الحميد بن محمد علي قدس

المدرس بالمسجد المكي الحرام وإمام الشافعية
بمقام سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام

على

تيسيل الطرفات لنظيم الورقات

في الأصول الفقهيّة

نظم

شرف الدين يحيى العمريطي

وبهامشه : شرح كاللثمة لشرح العلامة المحلي ، يسمى :

قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين

تصنيف

أبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني المعروف بالخطاب
المولود يوم الأحد ١٨ رمضان ٩٠٢ هـ والمتوفى يوم الأربعاء
٩ ربيع الثاني ٩٥٤ هـ كما في نيل الابتهاج للتبكي

الطبعة الأخيرة

١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
(قرآن كريم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مانع الوصول ، إلى طريق علم الأصول ، نحمده من إله ثبت فروع دينه المبرأ من
المعوج ، بثوابت الأصول ومحاسن الدلائل والحجج ، ونشكره أن جعل أجل الكتب فرقانه
البلغ نهاية السؤل ، وأفضل الهدى سنة نبيه الكريم للرشد إلى منهاج الأصول ، وخير الأم أمته
المحفوظ إجماعها من الضلال بالسهم المصيب ، والفائز أعلامها في استنباط الأحكام من جزيل
الثواب بأوفر نصيب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام ، الفضل بالإجماع على
سائر البشر من الخاص والعام ، وعلى آله المطهرين بلمستحاب الأصل ، وأصحابه الفضلين بالقياس
والنقل ، وعلى تابعهم سبب الأئمة المجتهدين غاية الاجتهاد ، ومقلديهم في الهدى الفائزين من العباد .
أما بعد : فيقول خادم العلم الشريف ، بالحرم المكي النيف ، المفتقر إلى مولاه القريب
الحبيب « عبد الحميد محمد علي قدس بن عبد القادر الخطيب » أحسن الله عمله ، وبلغه
في العلمين أمله : إن العلوم أشرف الصنائع ، وأتحف البضائع ، وأربح للتاجر ، وأرجح للمفاخر ،
وأعظم الأعمال أجرا ، وأبقاها بين الأنام ذكرا ، وإبن من أجلها وأعلاها ، وأفضلها وأعلاها ،
علم أصول الفقه والأحكام ، الذي هو من أجل علوم الإسلام ، فقد عظم قدره ، وظهر شرفه وغره
كيف لا وهو قاعدة الأحكام الشرعية ، وأساس الفتاوى الفرعية ، التي بها صلاح معاش المكلفين
وفوزهم في الدنيا والدين ، فهو من أرفع الصنائع الذهنية ، ومن أجل العبادات الفكرية ، وقد
ألفت فيه مؤلفات ، ما بين مطولات ومختصرات ، كثيرة نظما وثرًا ، شهيرة أبتت لدونها
ذكرا ؛ وإن من أحسن ما نظم فيه ، فزانت معانيه ، المنظومة الرجزية للاستجادة ، الجامعة مع
وجازتها كمال الإفادة ، نظم ورقات المهام إمام الحرمين ، الذي حلز رتب المعالي بلامين ،
السماة (تسهيل الطرقات لنظم الورقات) ، لناظمها العلامة الشيخ شرف الدين يحيى العمري على
ابن بدر الدين ؛ وقد سألتني بعض الإخوان ، أصلح الله لي وله الحال والشان ، أن أشرحها
شرحاً يحل ألقاظها ، ويجل حفاظها ويبين مرادها ، ويتم مفادها ، فبحثت عن شرح كي
أتحفه به لأخلص بخالص العذر بسببه ، حيث إن بضاعت مزجله ، وفكرتي مشغولة بسواه ،
فلم أجد بعد البحث شرحاً عليها ، ولم ألق من توجهت نيته لكشف نقابها إليها ، فلما لم أعتز على
شرح لها على ، ولم يكن فيما أحسب قد شرحت أصلاً ، أجبته إلى ذلك ، وإن كنت لست

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وعلى الله طي سيدنا محمد .
قال الشيخ الإمام العلامة
العلامة البحر الفهامة
مفتي المسلمين يله الله
الأمين أبو عبد الله محمد
ابن سيدنا ومولانا
الشيخ العلامة محمد
الخطاب نفع الله به آمين
الحمد شرب المالحين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين .
وبعد : فإن كتاب الورقات
في علم أصول الفقه
للشيخ الإمام العلامة
صاحب التصانيف الفريدة
أبو للعالي عبد الملك إمام
الحرمين كتاب صغر
حجمه وكثر علمه وعظم
نفعه وظهرت بركته ،
وقد شرحه جماعة من
العلماء رضى الله عنهم ؛
فمنهم من بسط الكلام عليه ،
ومنهم من اختصر ذلك ؛
ومن أحسن شروحه
شرح شيخ شيوخنا
العلامة الفيد جلال الدين
أبي عبد الله محمد بن أحمد
المحلى الشافعي فإنه كثير
الفوائد والنكت ،

أهلاً لما هنالك ، فشرحه شرحاً جاء بحمد اللعين كما أراد ، يسر الناظرين من نوى الولد ، ولم آل جهداً في تسهيل عبارته ، ولا في حل النظم وتفهم إشارته ، وإني وإن كنت بين أبناء جنسي ، دائماً أتلو وما أرى نفسي : أي من عيب ، قد استفتحت أبواب من يده الفضل يؤتيه من يشاء وعنده مفاتيح الغيب ، وسميته :

(لطائف الإشارات ، إلى شرح تسهيل الطرقات ، لنظم الورقات ، في الأصول الحقيقية) والله أسأل ، وبنية أتوسل ، أن يحفظني من الخطأ والزلل ، ويوقني للصواب في القول والعمل ، ويمن علي بحسن الإبانة والإعانة ، ويرزقني بمن الإبانة والصيانة ، وأن ينفع بهذا الشرح كما نفع بأصله نفعاً ، ويعظمه في القلوب ويجعل له فيها وقفاً ، ويظهره في هيئة بهية ، كما يود الآملون حازماً القبول بين البرية ، كما يروم الراغبون ، ويمنحه عزاً وإقبالا ، حتى تلقى له الأنثم بلا ، وأن يجعله خالضاً لوجهه الكريم ، محصلاً للفوز بجنات النعيم ، وسبباً للنظر إلى وجه الله المصون في الدار الآخرة لأكون ممن قال الله تعالى فيهم - وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة - ويسهل على ما يحمد عقباه ، ويوقني في جميع أموري كما يرضاه . هذا ، وليس لي في هذا الكتاب ، إلا الجمع من كتب علماء هذا الشأن الأتجاف ، فقد لخصته من أسفار سادة أجيء ، عليها في هذا الفن اعتماد أهل الأمة ، ولظهور الحكم وخوف التطويل ترك الغز والغالب ، والتعويل في جميع أموري على من أمره غالب ، فما رأيت من صواب في أي مكان ، فهو لأوثك الأعيان ، وما رأيت من خطأ فحصل مني بلاريب ، فأروم من حاوي الشيم أن يستر ذلك العيب ، وأن يصفح بعد إمعان النظر عما فيه من قصور ويسمح ، ويلاحظه عقب تجمع الفكر بعين الرضا الكليّة ويلج ، وأسأل الله تعالى أن يغفر لي ولمشاغبي ووالدي ، وأولادي والمسلمين ومن له حق علي ، ويساعني فيما أوردت فيه ، ولا بكلنا إلى أنفسنا فيما نعمله وتنويه ، بحاج الحبيب الأعظم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم .

هذا ، وقد آن الشروع في المقصود ، فأقول بعون الملك العبود قل الناظم رحمه الله تعالى :
(بسم الله الرحمن الرحيم) أي أنظم ، وابتدأ بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتراً أو أجذماً أو أقطع » روايات ، والمعنى أنه ناقص وقليل البركة ، والكلام على البسملة في كل فن كثير شهير لا يحتاج إلى تسطير ، وقد جمعت في التكلم عليها وعلى المبادئ العشرة بما يناسب هذا الفن رسالة جعلتها كالمقدمة لهذا الكتاب فانظرها إن شئت تر ما ينشئ الأبواب وبالله التوفيق ويده أزمة التحقيق ، قل رحمه الله تعالى : (قال الفقير الشرف العمري ذي العجز والتقصر والتفريط)

اعلم أنه إنما آتى الناظم رحمه الله تعالى بجملة الحكاية بقوله قال الشرف ترغيباً في كتابه بتعيين مؤلفه بلقبه المشهور بالجلالة في العلم ليكون أدعى لقبوله والاجتهاد في تحصيله فيثاب مؤلفه وهكذا مدح الكتاب وتبيين محاسنه إذ المجهول مرغوب عنه وقد قيل : لولم يصف الطبيب دواءه للمريض ما انتفع به ومن ثم كان مما يتأكد على المؤلف تسمية نفسه وكتابه ، وبهذا القصد يضمحل الرياء خصوصاً مع الأمن منه كما هو حال الناظم رحمه الله تعالى وقوله الفقير بمعنى المحتاج إلى الله تعالى أخذاً من قوله تعالى - يا أيها الناس أتمم الفقراء إلى الله - وقوله الشرف أي شرف الدين ، فأل نائبة عن المضاف إليه وهذا لقبه واسمه يحيى فهو كما في تحفة الحبيب شرح منظومة غاية التقريب وشرح التيسير نظم التحرير

اشتغل به الطلبة واتضموا به إلا أنه لفرط الإيجاز قارب أن يكون من جهة الألتاز فلا يهتدي لفوائده إلا بتعب وعناية وقد ضغنت المهتم في هذا الزمان وكثرت فيه المهوم والأحزان وقل فيه للمساعد من الإخوان فلتستخرت الله تعالى في شرح الورقات بعبارة واضحة منبهة على نكت الشرح المذكور وفوائده بحيث يكون هذا الشرح شرحاً للورقات وللشرح المذكور ويحصل بذلك الانتفاع للمبتدى وغيره إن شاء الله تعالى ولا أعدل عن عبارة الشرح المذكور إلا لتغييرها بأوضح منها أول زيادة فائدة وسميته ﴿ قرّة العين بشرح ورقات إمام الحرمين ﴾ والله المستول في بلوغ التأمول وهو حسي ونعم الوكيل . ولتقدم التعريف بالمصنف على سبيل الاختصار فنقول : هو الشيخ رئيس الشافعية وأحد أصحاب الوجوه

الأستاذ العلامة الصالح المفضل الناجح الفهامة الشيخ شرف الدين يحيى ابن الشيخ بدر الدين موسى ابن رمضان بن عميرة الشهير بالعمريطي نسبة لبلاد عمريط بفتح العين كما هو مشهور وهي ناحية من نواحي مصر القاهرة بالشرقية من أعمال بليس بالقرب من سنكة بلد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى ونفعنا به ، وكان الناظم رحمه الله تعالى آية في النظم كم ألف فيه وأحكم . فمن نظمه في الفقه التيسير نظم التحرير لشيخ الإسلام زكريا ونهاية التدريب نظم غاية التقريب لأبي شجاع الأصفهاني وفي أصول الفقه هذا المتن وفي النحو نظم الآجرومية إلى غير ذلك ونظمه عذب عليه طلاوة جزل فيه حلاوة سهل المبني ظاهر المعنى ، وقوله ذو العجز أي عن الأشياء والعبادات إذ لاقدرة للعبد على شيء من الأشياء ، وذو التقصير في الطاعات وذو التفريط في جانب مولاه فإن العبد وإن بلغ ما بلغ في الطاعة والعبادة لا يفي ذلك بحق ذرة مما يجب له عليه ، فاعتراف الناظم رحمه الله تعالى بما ذكر من العجز والتقصير والتفريط هو من شأن العارفين الأتقياء الواصلين جعلنا الله تعالى منهم ، ومقول قول الناظم الحمد لله إلى آخر المنظومة ، قال رحمه الله تعالى .

(الحمد لله الذي قد أظهرنا علم الأصول للورى وأشهرنا على لسان الشافعي وهونا فهو الذي له ابتداء دوننا)

اعلم أنه قد اشتهر أن الحمد لغة الثناء بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم ، وعرفا فعل يني عن تعظيم النعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره وهو مختص بالله تعالى وقوله الذي قد أظهر أي أوجد وأخرج فقد للتحقيق وألف أظهرنا للاطلاق وقوله علم الأصول أي أظهر علم أصول الفقه فأل للعهد الذهني وقوله للورى أي للخلق ولا يخفى ما في كلامه من براعة الاستهلال وهي أن يأتي المتكلم في طاعة كلامه بما يشعر بمقصوده وهذه البراعة المسماة عندهم براعة المطلع بخلاف براعة المطلب فإنها أن يأتي المتكلم بالثناء قبل شروعه في مقصوده وبخلاف براعة المقطع فإنها أن يأتي المتكلم في آخر كلامه بما يشعر باتيائه كقوله في الآخر ونسأله حسن الختام ، وإن أردت بسط ذلك فانظر البديعيات ومنها بديعيتي في مدحه عليه الصلاة والسلام وقوله وأشهرنا الخ أي الحمد لله الذي أظهر علم الأصول وأشهره على لسان الإمام الأعظم إمامنا محمد بن إدريس الشافعي رضي الله تعالى عنه فأشهرنا معطوف على أظهرنا وألفه للاطلاق وفاعله عائد على الله تعالى ومفعوله محذوف وهو الضمير كما قدرنا وقوله وهونا معطوف على أظهرنا وألفه للاطلاق أيضا وهو بتشديد الواو والضمير العائد على العلم محذوف أي الحمد لله الذي أظهر علم الأصول وأشهره وهونه بمعنى سهله على الشافعي رضي الله تعالى عنه حتى جمعه ودونه فلذا قال فهو الذي له ابتداء دوننا أي وإنما أشهر الله علم الأصول على لسان الشافعي رضي الله تعالى عنه لأنه هو الذي دونه أي جمع علم أصول الفقه في ابتداء الأمر أي قبل كل أحد فهو رضي الله تعالى عنه واضعه وأول من دون فيه على سبيل الاستقلال فأمل في رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس .

تنبيهان: الأول لا يخفى أن في كلامه رحمه الله تعالى من عيوب القافية عند العرويين التضمين وهو كما في كتابي فتح الجليل الكافي لمتمة متن الكافي في العروض والقوافي وشرح الخرزجية تعليق قافية البيت الأول بصدر البيت الذي بعده بأن يفتقر إليه في الإفادة كما هنا فان قوله وأشهرنا قافية الأول متعلق بما بعده وهو قوله على لسان الشافعي وسمى تضمينا لأن الشاعر ضمن البيت الثاني معنى الأول لأنه لا يتم إلا بالثاني لكن هذا جائز للمولدين في غير المدائح الشعرية والبديعيات الأدبية سواء المدح النبوي وغيره فهذا لا يجوز الإتيان به حتى لهم وأما نظم أنواع العلوم الكثيرة خصوصا أهل الأراجيز في الفنون الشهيرة مثل الرجزية فيجوز لهم هذا التضمين كما مثاله بلا شك ولا ريب وما في ارتكابه من عيب لأن من نظم في علم من العلوم إنما

وصاحب التصانيف المفيدة أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبدالله ابن يوسف بن محمد الجويني بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء المثناة التحتية وبعدها نون ، نسبة إلى جوين ، وهو ناحية كبيرة من نواحي نيسابور يلقب بضياء الدين . ولد في المحرم من سنة تسعة عشر وأربعمائة وتوفي بقرية من أعمال نيسابور يقال لها بنشقال ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وسبعين وأربعمائة وجاور بمكة والمدينة أربع سنين بدرس العلم ويفتي فلقب بإمام الحرمين وانتهت إليه رئاسة العلم بنيسابور وبنيت له المدرسة النظامية وله التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها تعلمه الله برحمته وأعاد علينا من بركاته آمين .
قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أصنف وكذا

قصد حصر الألفاظ وضبط المعاني لتحصيل التقتضى اليباني وتسهيل اللفوظ اللساني فلذلك لم يراع
أكثر أهل المنظومات في فنون العلوم تجنب التضمن وما شابهه من الضرورات في مناظيرهم سيما
أراجيزهم لأن قصدهم التحقيق في منظوماتهم وتبليغ معلوماتهم؛ ثم إن تضمين العروضين ههنا غير
التضمن الذي ذكره البيانون نوعا من أنواع البديع فإنه مستحسن جدا وهو أن يضمن الشاعر
شيئا من شعر الغير مع التنبية على أنه من الغير إن لم يكن ذلك مشهورا عند البلغاء لئلا يتهم بالأخذ
والسرقة وإلا فلا حاجة إليه وقد بينته بيانا شافيا في شرحي على بديعتي فانظره إن شئت . الثاني
الصلاة والسلام على سيد الأنام مطلوبان فمما يدل على طلبهما الثناء الجميل الأعلى على الملك الجليل جل
وعلا خير « كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى ثم بالصلاة على فهو أقطع أكتع » فهو وإن كان ضعيفا
يعمل به في فضائل الأعمال ذكره الباجوري في كفاية العوام وغيره وقوله تعالى سور فضالك ذكرك -
أى لا أذكر إلا وتذكر معي كما في صحيح ابن حبان وقول إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه : أحب
أن يقدم المرء بين يدي خطبته أى بكسر الحاء وكل أمر طلبه غيرها حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والقران بينهما مطلوب لظاهر قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما - وإفراد أحدهما عن الآخر مكروه لظاهر الآية المذكورة أيضا والناظم رحمه الله
تعالى قد تركهما هنا ، والجواب عنه يحتمل أنه اكتفى بذكرهما في آخر أرجوزته حيث قال ثمة :
(فالحمد لله على إتمامه ثم صلاة الله مع سلامه)

على النبي الخ أخذنا بظاهر خبر « من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك
الكتاب » أعم من أن يكون أوله أولا والناظم قد أتى في آخر نظمه بهما فاعلمنا يتحقق الملام إذا لم يوجد
في مجلس أو كتاب كما هو ظاهر الآية المذكورة وهذا الخبر ومع هذا لم ينفع عنه بهذا الجواب في تركهما
أولا للملام لظاهر خبر « كل كلام لا يبدأ » الحديث المذكور وكلام إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه الذي
لم يقله إلا عن نص ، فالأحسن في الجواب أن يقال يحتمل أن الناظم أتى بهما لفظا وأسقطهما خطأ وهو
كاف في المطلوب وهذا وإن كان دون مرتبة من تلفظ بهما وكتبهما إلا أنه يخرج به الملام فيصير
قد ذكر الصلاة والسلام . وبالجملة فلو أراد ترك القيل والقال لأتى بهما بعد قوله وأشهره بأن قال :
ثم الصلاة والسلام سرمدنا على زكي الأصل طه أحمدا أصل الأصول أشرف العباد
 وآله وصحبه الأجداد وبعد فالعلم بأصل الفقه مكمل قارئ علم الفقه
 فذاك بالفضل الجليل أخرى والله ذوالنيل الجزيل أجرى

على لسان الشافعي الخ . هذا وقد أطلنا ولكن لا نخلو من فائدة إن شاء الله تعالى قال رحمه الله تعالى :

(وتابعت الناس حتى صاروا كتبا صغار الحجم أو كبارا)

يعنى وتابعت الناس وهم أفاضل العلماء إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه في التأليف في علم أصول الفقه
حتى صار ما ألفوه وكتبوه في هذا العلم كتبا كثيرة صغارا وكبارا فكتب فيه بعده الفقهاء شافعية
ومالكية وحنفية وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها وكتب التكلمون فيه أيضا كذلك
إلا أن كتابة الفقهاء فيه أمس بالفقه وألحق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء للسائل
فها على النكت الفقهية والتكلمون مجردون صور تلك المسائل عن الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلي
مما يمكن لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم ، وقوله كتبا بسكون التاء للضرورة كثيرة صغار الحجم
أو كبارا فألف صاروا للاطلاق وأو بمعنى الواو ثم قال رحمه الله تعالى :

(وخير كتبه الصغار مسمى بالورقات للإمام الحرمي)

ينبغي أن يجعل متعلق
التسمية ما جعلت التسمية
مبدأ له فيقدر الأكل بسم
الله آكل والقارى بسم
الله أقرأ فهو أولى من
تقدير أبتدى لإفادته تلبس
الفعل كله بالتسمية وأبتدى
لا يفيد إلا تلبس ابتداء
وتقدير المتعلق متأخرا
لأن المقصود الأهم البداءة
باسم الله تعالى وإفادته
الحصر ، وابتداء المصنف
بالبسملة اقتداء بالقرآن
العظيم وعملا بحديث « كل
أمر ذى بال لا يبدأ فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو أتر » رواه الخطيب
في كتاب الجامع بهذا
اللفظ ، واكتفى بالبسملة
عن الجملة إما لأنه حمد
بلسانه وذلك كاف أولان
المراد بالحمد معناه لغة وهو
الثناء والبسملة متضمنة
لذلك أولان المراد بالحمد
ذكر الله تعالى ، وفي
رواية في مسند الإمام
أحمد « كل أمر ذى بال
لا يفتح بذكر الله فهو
أتر أو قال أقطع » على
التردد، وقد ورد الحديث

يعني وأحسن كتب علم أصول الفقه الصغار هو مسمى بسكون الياء للضرورة أي المسمى ذلك الكتاب بالورقات التي هي قليلة المباني كثيرة المعاني المنسوبة لمؤلفها العلامة الإمام الحرمي : أي المنسوب للحرمين . ولتبرك بتعريف صاحب الأصل على سبيل الاختصار فنقول : هو الشيخ المراكشي شيخ الإسلام البحر الحبر المحقق المدقق النظير الأصولي المتكلم البليغ الفصيح الأديب العلم الفرد زينة المحققين عجماء وعربا ، وصاحب الشهرة التي سارت السراة والحداثة بها شرقا وغربا ، رئيس الشافعية وأحد أصحاب الوجوه وصاحب التصانيف المفيدة أبو المعالي ضياء الدين إمام الحرمين عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني نسبة إلى جوين وهو ناحية كبيرة من نواحي نيسابور من أعمال خراسان ، العراقي الشافعي . ولد رحمه الله تعالى في ثامن عشر المحرم عام تسعة عشرة وأربعمائة وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يفتي ويدرس ويجمع طرق الشافعي ومن ثم لقب بإمام الحرمين ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الدين المدرسة النظامية بنيسابور فخطب بها وجلس للوعظ والمناظرة واستعد للتدريس فيها واستقامت أمور الطلبة وبقي على ذلك قريبا من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع مسلم له المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس الذكر يوم الجمعة والمناظرة واتفق له من المواظبة على التدريس والمناظرة ما لم يعهد لغيره مع الواجهة الزائدة في الدنيا ، ومن تصانيفه «نهاية المطلب» في الفقه وهي أربعون مجلداً كبارا لم يصنف مثلها ، ومختصرها واختصرها بنفسه وهو من محاسن كتبه قال هو نفسه فيه : إنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف وفي المعنى أكثر من الضعف . والشامل في أصول الدين . والإرشاد فيه أيضا . والبرهان في أصول الفقه . والإرشاد فيه أيضا . والورقات فيه أيضا وغير ذلك مما هو مسطور ، ومنه ديوان خطب مشهور : ومن نظمه * أخى لن تنال العلم إلا بستة * البيتين ، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة فعمره نحو تسع وخمسين سنة وأغلقت الأسواق يوم موته وكانت تلامذته يومئذ قريبا من أربعمائة . هذا وقد ترجم له التاج السبكي رحمه الله تعالى في الطبقات ترجمة حافلة في نحو ثلاثين صفحة وما ذكر منها فانظرها إن شئت ويكفي في فخره ما نقل من خط ابن الصلاح أنشد بعض من رأى إمام الحرمين :

لم تر عيني تحت أديم الفلك مثل إمام الحرمين الثبت عبد الملك
وكان الفقيه الإمام غانم الموسيلي ينشد ويقول لغيره في إمام الحرمين :

دعوا لبس المعاني فهو ثوب على مقدر قد آوى المعالي

ورأيت في شرح مولد البرزنجي للسيد جعفر مانصه : فائدة ذكر بعضهم أن المهتم وقع في غير ما يتعلق بالمصطفى عليه الصلاة والسلام فانه سمع يوم وفاة إمام الحرمين رحمه الله تعالى قائل من الجن يهتف بهذين البيتين وهما :

ياد هر بع المعالي رتب بعده بيع الكساد ربحت أم لم تربع

قدم وأخر من تشاء من الوري ملت الذي قد كنت منه تستحي

و قد أعلم . ثم قال رحمه الله تعالى :

(وقد سئلت مدة في نظمه مسهلا لحفظه وفهمه)

يعني وقد سألت بعض الناس من مدة أي برهة من الزمان في نظم كتاب الورقات لإمام الحرمين المذكور فنظمته حلة كوني مسهلا له ينظمي إياه لأجل حفظه أي استحضاره عن ظهر قلب غيا إذ النظم أحلى وأعذب وأسرع إلى الحفظ من النثر خصوصا ما كان على بحر الرجز فلا غرو ، أن نظم الكلام يسهل الحفظ على الأنام . والنظم الكلام الموزون قصدا ، والرجز أسهل من غيره من البحور وأعذب وردا فيميل

بروايات متعددة . قال النووي وهو حديث حسن فلما اكتفى بالبسملة عن الحمدلة قال (هذه ورقات) قليلة كما يشعر بذلك جمع السلامة فان جموع السلامة عند سيويه من جموع القلة وعبر بذلك تسهلا على الطالب وتنشيطا له كما قال تعالى في فرض صوم شهر رمضان «أياما معدودات» فوصف الشهر الكامل بأنه أيام معدودات تسهلا على المكلفين وتنشيطا لهم ، وقيل المراد في الآية بالأيام المعدودات عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر فان ذلك كان واجبا أول الإسلام ثم نسخ . والإشارة بهذمه إلى حاضر في الخارج إن كان أتى بها بعد التصنيف وإلا فهي إشارة إلى ما هو حاضر في الفهم ، وهذه الورقات

الطبع اليه وتجتمع الأثمة لديهم فافهم هذا الكلام وادع لي بحسن الختام . والحفظ هو ضبط الصورة المدركة في العقل ، وقوله وفهمه أي ومجتهدا في تسهيل فهمه وذلك بالإتيان بعبارة عذبة ليس فيها تعقيد . والفهم تصور للمعنى من لفظ المخاطب هذا ولعل الناظر رحمه الله تعالى تكرر عليه السؤال في هذا النظم فقال :
 فلم أجد مما سئلت بدا وقد شرعت فيه مستمدا
 من ربنا التوفيق للصواب والنفع في الدارين بالكتاب

يعني حين تكرر السؤال على أسعفت سائلي بمرغوبه ولم أجد مما سألني فيه السائل بدا أي فراقا وخلاصا من إسعافه بمطلوبه وفرارا وعوضا عن إنجاده بمرغوبه قال في القاموس وشرحه : وقولهم لا بد اليوم من قضاء حاجة أي لافراق منه وقيل لا محالة منه ولا عوض عنه ومعناه أمر لازم لا يمكن مفارقه ولا يوجد بدل منه ولا عوض يقوم مقامه اه ملخصا . وقوله وقد شرعت فيه الخ أي وقد شرعت في النظم المذكور مستمدا أي حالة كوني طالبا إمداد التوفيق أي إعاتته من ربنا أي خالقنا ومالكنا ومدبر أمورنا . والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد والمراد هنا خلق القدرة للصواب في نظمه أي للأمر الموافق للواقع وهو ضد الخطأ وقوله والنفع أي وطالبا إمداد النفع أي الخير : وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه دنيويا وأخرويا والمراد هنا إيصال الثواب بسببه لأن النفع إيصال الخير للغير وقوله في الدارين أي في دار الدنيا ودار الآخرة بسبب هذا الكتاب بأن ينفع الناظم والمسلمين أيضا بأن يلهمهم الاعتناء به : بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة وتفهم وتعلم وتعليم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالأعانة عليه بوقف أو هبة أو نقل إلى البلاد أو غير ذلك ونفعهم يستتبع نفعه أيضا لأنه سبب فيه وذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة» . فإن قلت هل يتصور النفع بالتأليف لمن مات قبل المؤلف ؟ قلت نعم يشتغل به أحد من ذريته فتعود بركته على أيه أو يتعلم حكما منه فيكون كذلك أو يعلم منه أن الميت تنفعه الصدقة والدعاء فيفعل ذلك فافهم هذا الكلام وادع لي بحسن الختام .

بب أصول المنقح

أي باب في بيان الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء المنقح عليه إذا أصل ما يبتنى عليه غيره فلفظ أصول الفقه في الأصل مركب إضافي لقب قصد به للمدح ثم نقله الأصوليون وجعلوه لقباً لهذا الفن ، فالإشعار المذكور بالنظر لهذا المركب قبل التسمية به ونيأتي نحو هذا عند قول الناظم حيث قال رحمه الله تعالى :

(هناك أصول الفقه لفظاً لقباً للفن من جزأين قد تركبا
 الأول الأصول ثم الثاني المنقح والجزآن مفردان)

يعني خذ أصول الفقه في هذا اللفظ والمراد خذ لفظ أصول الفقه حالة كونه لقباً للفن فلو قال لفظ أصول الفقه خذ لقباً للفن الخ لكان أحسن وأتقن وهو بحسب الأصل قد تركب تركيباً إضافياً من جزأين أي تركيب من مضاف ومضاف إليه وإلا فهو مفرد لأنه لقب للفن المخصوص المدون فلفظ أصول الفقه له معنيان : أحدهما معناه الإضافي وهو ما يفهم من مفرديه عند تقييد الأول بإضافته للثاني . وثانيهما معناه اللقب وهو العلم الذي جعل هذا المركب الإضافي لقباً له ونقل عن معناه الأول إليه وهذا المعنى الثاني يذكره الناظم بعد هذا في قوله أما أصول الفقه معنى الخ والمعنى الأول هو الذي بينه بقوله من جزأين قد تركبا الذي هو بمعنى قول الأصل مؤلف من جزأين ثم انه بين الجزأين بقوله الأول

(تشمعل على فصول) جمع فصل وهو اسم لطائفة من المسائل تشترك في حكم ، وتلك الفصول (من) علم (أصول الفقه) ينتفع به للبتدى وغيره (وذلك) أي لفظ أصول الفقه له معنيان : أحدهما معناه الإضافي وهو ما يفهم من مفرديه عند تقييد الأول بإضافته للثاني . وثانيهما معناه اللقب وهو العلم الذي جعل هذا المركب الإضافي لقباً له ونقل عن معناه الأول إليه وهذا المعنى الثاني يذكره المصنف بعد هذا في قوله : وأصول الفقه طرقة على سبيل الإجمال الخ ، والمعنى الأول هو الذي بينه بقوله (مؤلف من جزأين) من التأليف ، وهو حصول الألفة والتناسب بين الجزأين فهو أحسن من التركيب الذي هو ضم كلمة إلى أخرى ، وقيل إنهما بمعنى واحد (مفردين) من الأفراد المقابل للتركيب لا المقابل للثنائية والجمع فان الأفراد يطلق في مقابلة كل منهما ولا تصح إرادة الثاني هنا لأن أحد الجزأين اللذين وصفهما بالأفراد لفظ أصول وهو جمع وفي كلامه إشارة لذلك حيث قل

*

(فالأصل ما بنى عليه غيره) أي فالأصل الذي هو مفرد الجزء الأول ما بنى عليه غيره كأصل الجدار أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض وهذا أقرب تعريف للأصل فإن الحس يشهد له كما في أصل الجدار والشجرة فأصول الفقه أدلته التي يبنى عليها وهذا أحسن من قولهم الأصل هو المحتاج إليه فإن الشجرة محتاجة إلى الثمرة من حيث كمالها وليست الثمرة أصلاً للشجرة ومن قولهم أصل الشيء ما منه الشيء فإن الواحد من العشرة وليست العشرة أصلاً له. ولما عرف الأصل عرف مقابله وهو الفرع على سبيل الاستطراد فقال (والفرع ما يبنى على غيره) كفروع الشجرة لأصولها وفروع الفقه لأصوله (والفقه) الذي هو الجزء الثاني من لفظ أصول الفقه له معنى لغوي وهو الفهم ومعنى شرعي وهو (٨) (معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد) كالعلم بأن النية في الوضوء

واجبة وأن الوتر مندوب وأن تبييت النية شرط في الصوم وأن الزكاة واجبة في مال الصبي وغير واجبة في الحل المباح وأن القتل بمقتل موجب للقصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف، بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة وأن الزنا محرم والأحكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وتعالى ورسالاته ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى معرفة ذلك فقهاً لأن معرفة ذلك يشترك فيها الخاص والعام فالفقه بهذا التعريف لا يتناول إلا فقه المجتهد ولا يضر في ذلك عدم اختصاص الوقت على الفقهاء بالمجتهدين لأن للرجوع في ذلك للعرف وهذا اصطلاح خاص

الأصول أي لفظ أصول ثم الثاني الفقه أي لفظ الفقه فنشأ منهما أصول الفقه ثم قال والجزآن مفردان أي والجزآن اللذان أحدهما أصول وثانيتها الفقه مفردان من الإفراد المقابل للتركيب لا المقابل للتثنية والجمع فإن الإفراد يطلق على مقابلة كل منهما ولا تصح إرادة الثاني هنا لأن أحد الجزأين اللذين وصفهما بالإفراد لفظ أصول وهو جمع وفي كلامه إشارة لذلك حيث قال رحمه الله تعالى:

(فالأصل ما عليه غيره بنى والفرع ما على سواه يبنى)

يعني إذا أردت معرفة الجزأين المفردين فنقول في بيانها الأصل لغة كما قال الإمام: المحتاج إليه وقال صاحب الأصل ما منه شيء وقال الآمدي ما يستند لتحقيق شيء إليه وقال غيره منشأ الشيء وقال الحسين البصري ما يبنى عليه غيره وقال بعضهم ما يفرع عنه غيره فهذه ست عبارات أقربها الأخير ثم ما قبله على الترتيب، أما بحسب الاصطلاح فله أربعة معان: الدليل كقولهم الأصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة أي الدليل ومنه أصول الفقه أدلته. والرجحان كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة أي الرجح عند السامع. والقاعدة المستمرة نحو إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل. والصورة القيس عليها قاله السيوطي رحمه الله تعالى في شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع إذا علمت ذلك فالأصل في كلام الناظم الذي هو مفرد الجزء الأول من الجزأين المذكورين ما يبنى عليه غيره فالمراد أن الشيء المحسوس أو المقبول الذي يبنى عليه غيره أصل كأصل الجدار الذي هو أساسه وأصل الشجرة الذي هو طرفها الثابت في الأرض وهذا أقرب تعريف للأصل كما علمت فإن الحس يشهد له كما في أصل الجدار والشجرة فأصول الفقه أدلته التي يبنى عليها وأن الشيء الذي يبنى على غيره فرع كفروع الشجرة لأصولها وفروع الفقه لأصوله ولعل قصده بهذا التعريف التنبية على ابتناء الفقه على الأصل وأن الجزء الأول مبنى عليه والجزء الثاني مبنى فليس ذكر الفرع استطراداً ثم قال رحمه الله تعالى:

(والفقه علم كل حكم شرعي جاء اجتهاداً دون حكم قطعي)

اعلم أن الفقه الذي هو الجزء الثاني من الجزأين المذكورين له معنى لغوي وهو الفهم واصطلاحاً وهو أن شئت قلت كما في جميع الجوامع: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وإن شئت قلت وهو أنحصر كما في الأصل: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد وهذا معنى قول

والمراد بالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن وأطلقت المعرفة التي هي بمعنى العلم على الظن لأن المراد بذلك ظن المجتهد هو الذي لقوته قريب من العلم وخرج بقوله الأحكام الشرعية الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بأن النار محرقة والمراد بالأحكام في قوله معرفة الأحكام الشرعية جميع الأحكام فالألف واللام للاستغراق والمراد بتعرفة جميع الأحكام التيهو لذلك فلا ينافي ذلك قول مالك رضي الله عنه وهو من أعظم الفقهاء المجتهدين في اثنين وثلاثين مسألة من ثمان وأربعين مسألة سئل عنها: لا أدري لأنه منتهى للعلم بأحكامها بماودة النظر وإطلاق العلم على مثل هذا التيهو شائع عرفاً تقول فلان يعلم النحو ولا يريد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل إنه منتهى لذلك. ثم بين الأحكام المرادة في قوله الأحكام الشرعية فقال:

(والأحكام سبعة :

الواجب والمندوب والمباح
والمحظور والمكروه
والصحيح والباطل)
فالفقه العلم بهذه السبعة
أى معرفة جزئياتها أى
الواجبات والندوبات
والمباحات والمحظورات
والمكروهات والأفعال
الصحيحة والأفعال الباطلة
كالعلم بأن هذا الفعل مثلا
واجب وهذا مندوب
وهذا مباح وهذا محظور
وهذا مكروه وهذا صحيح
وهذا باطل وليس المراد
العلم بتعريفات هذه
الأحكام المذكورة فان
ذلك من علم أصول الفقه
لامن علم الفقه وإطلاق
الأحكام على هذه الأمور
فيه تجوز لأنها متعلق
الأحكام. والأحكام الشرعية
خمس : هى الإيجاب
والندب والإباحة
والكراهة والتحريم
وجعله الأحكام سبعة
اصطلاح له والذي عليه
الجمهور أن الأحكام خمسة
لاسبعة كما ذكرناها لأن
الصحيح إما واجب
أو غيره والباطل داخل
في المحظور وجعل بعضهم
الأحكام تسعة ، وزاد
الرخصة والعزيمة وهما
راجعان إلى الأحكام الخمسة
أيضا والله أعلم .

الناظم على كل حكم شرعى أى تصديق بجميع الأحكام والمراد بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو أن يكون عنده ملكة يقدر بها على تحصيل التصديق بأى حكم أراد وإن لم يكن حاصلًا بالفعل فلا يرد قول مالك من أ كابر المجتهدين فى ست وثلاثين مسألة من أربعين مسألة سئل عنها : لا أدرى لحصول تلك الملكة عنده بحيث لو أمعن النظر حصل له التصديق بها فالحكم بمعنى النسبة التامة وهى ثبوت أمر آخر إيجابا أو سلبا والعلم بها من حيث إنها واقعة أوليست بواقعة هو التصديق وبغيرها يقال له تصور فلا تكرر مع قوله شرعى وأما لو فسرنا الأحكام بالأحكام التكليفية لتكرر معه لأنهم فسروا الشرع بما شرعه الله تعالى من الأحكام وقوله شرعى مأخوذ من الشرع المبعوث به النبى الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم وخرج بالأحكام الشرعية المرادة بتأويله : كل حكم شرعى الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بأن النار محرقة وإنما احتاج إلى التقييد بقوله جاء اجتهادا دون حكم قطعى الذى هو بمعنى قول الأصل التى طريقها الاجتهاد أى جاء ثبوته وظهوره بالاجتهاد وهو بذل الوسع فى بلوغ الغرض لأن الأحكام ثابتة فى نفسها بدون الاجتهاد لكن الاجتهاد هو المظهر والمثبت لها عند المجتهد ؛ فالحكم الشرعى ينقسم إلى ما طريقه الاجتهاد المراد من قوله جاء اجتهادا كقولنا النية فى الوضوء واجبة والفاحة فرض فى الصلاة والوتر مندوب والنية من الليل شرط فى صوم رمضان والزكاة واجبة فى مال الصبي غير واجبة فى الحلى المباح والقتل بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف وإلى ما طريقه القطع لا الاجتهاد المراد من قوله دون حكم قطعى كالعلم بأن الله تعالى واحد موجود وأن الصلوات الخمس واجبة وأن الزنا محرم وغير ذلك من المسائل القطعية مما يشترك فى معرفتها الخاص والعام فلا يسمى فقها فلذلك قيد الحكم بالاجتهاد ، فالعلم هنا بمعنى الظن الذى هو التصديق الراجح . فإن قلت الفقه بهذا التعريف لا يتناول إلا فقه المجتهد فمقتضاه أنه لو أوقف على الفقهاء يختص به المجتهدون وليس كذلك . فالجواب أن هذا اصطلاح خاص فلا يلتفت إليه فى الألفاظ فان المرجع فيها إلى اللغة والعرف العام ولهذا أشار المتولى بقوله إنه يرجع فيه إلى العادة . ثم بين الأحكام المرادة بقوله كل حكم شرعى فقال :

(والحكم واجب ومندوب وما أيسر والمكروه مع ما حرما
مع الصحيح مطلقا والفساد من قاعد هذان أو من عابد)

اعلم أن الفقه هو العلم بهذه السبعة التى ذكرها أى معرفة جزئياتها أى الواجبات والندوبات والمباحات والمحرمات والمكروهات والأفعال الصحيحة والأفعال الفاسدة كالعلم بأن هذا الفعل مثلا واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهذا محرم وهذا مكروه وهذا صحيح وهذا فاسد وليس المراد العلم بتعريفات هذه الأحكام المذكورة فان ذلك من أصول الفقه لامن علم الفقه والحكم المتعارف بين الأصوليين بالإثبات تارة كالصلاة واجبة والنفي أخرى كالوتر ليس بواجب خطاب الله تعالى أى كلامه النفسى الأزلى المتعلق بفعل المكلف أعنى البالغ العاقل من حيث تكليفه أى إزماءه لما فيه كلفة أى مشقة من فعل أو ترك ؛ ثم إن الحكم المذكور متعلقه بفتح اللام سبعة على ما اختاره الناظم تبعا للأصل والصحيح المشهور أنه خمسة وهى الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم وأن الصحة والفساد من خطاب الوضع لأن الحكم إن تعلق بالمعاملات فإما بالصحة أو بالفساد الذى هو والبطان بمعنى واحد وإن تعلق بغير المعاملات فهو إما طلب أو إذن فى الفعل والترك على السواء والطلب إما طلب فعل أو ترك وكل منهما إما جازم أو غير جازم فطلب الفعل الجازم الإيجاب كمدلول قوله تعالى « أقيموا الصلاة » وطلب الفعل الغير الجازم الندب كمدلول قوله تعالى « فمن عفا وأصلح فأجره

ثم شرع فى تعريف الأحكام التى ذكرها بذكر لازم كل واحد منها فقال :

(٢ - لطائف الإشارات)

(فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه) فالواجب من حيث وصفه بالوجوب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، فالثواب على الفعل والعقاب على الترك أمر لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب وليس هو حقيقة الواجب فان الصلاة مثلا أمر معقول متصور في نفسه وهو غير حصول الثواب بفعلها والعقاب بتركها فالتعريف المذكور ليس تعريفا لحقيقة الواجب إذ لا يمكن تعريف حقيقته لكثرة أصناف الواجبات واختلاف (١٠) حقائقها وإنما المقصود بيان الوصف الذي اشتركت فيه حتى صدق اسم

الواجب عليها وذلك هو ما ذكره من الثواب على الفعل والعقاب على الترك ، وكذلك يقال في بقية الأحكام . فإن قيل قوله يعاقب على تركه يقتضى لزوم العقاب لكل من ترك واجبا وليس ذلك بل لازم . فالجواب أنه يكفي في صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره أو يقال المراد بقوله ويعاقب على تركه ترتب العقاب على تركه كما عبر بذلك غير واحد وذلك لا ينافي العفو عنه وأورد على التعريف المذكور أنه غير مانع لدخول كثير من السنن فيه فان الأذان سنة وإذا تركه أهل بلد قوتلوا وكفى بذلك عقابا وكذلك صلاة العيدين عند من يقول بذلك ومن ترك الوتر ردت شهادته ونحو ذلك . وأجيب بأن المراد عقاب الآخرة وبأن العقوبة المذكورة ليست على نفس الترك بل على لازمه وهو

على الله » وطلب الترك الجازم التحريم كمدلول قوله تعالى « لا تقربوا الزنا » وطلب الترك الغير الجازم الكراهة ، وزاد جماعة من المتأخرين منهم صاحب الأصل في النهاية خلاف الأولى فقالوا إن كان طلب الترك الغير الجازم ينهى مخصوص كحديث الصحيحين « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » فكراهة أو بغير مخصوص وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها بخلاف الأولى كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم وترك صلاة الضحى . وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذى النهي المخصوص وغير المخصوص ، وقد يقولون في الأول مكروه كراهة شديدة ، والإذن في الفعل والترك على السواء الإباحة وأن الحكم إن كان متعلقا بكون الشيء سببا وشرطا ومانعا صحيحا وفاسدا فيسمى وضعاً ويسمى خطاب وضع أيضاً لأن متعلقه بوضع الله تعالى أى يجعله تعالى وعلم مما قررت أنه جعل الناظم كالأصل الأحكام السبعة الواجب والمندوب الخ حيث ذكرها بقوله والحكم واجب ومندوب وما أبيض أى ومباح والمكروه مع ما حرما أى الحرام مع الصحيح مطلقا أى سواء كان واجبا أو غيره والفساد فيه تجوز من إطلاق المتعلق بفتح اللام على المتعلق بكسرها لأن هذه التى ذكرها هى متعلق الأحكام لا الأحكام نفسها فان الفعل الذى يتعلق به الوجوب هو الواجب أى الإيجاب الخ وإنما لم يتعرض للرخصة والعزيمة لأنهما مندرجتان فيما ذكر وذلك لأن الحكم الشرعى إن تغير من حيث تعلقه بالمكلف من صعوبة إلى سهولة كأن تغير من الحرمة إلى الإباحة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصيل المتخلف عنه للعذر فالحكم المتغير إليه السهل المذكور يسمى رخصة واجبا كان كأكل الميتة للمضطر أو مندوبا كالقصر للمسافر سنرا مباحا يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا أو مباحا كالسلم أو خلاف الأولى كفطر المسافر الذى لا يجهد الصوم وإن لم يتغير الحكم كما ذكرنا فعزيمة وبعضهم خص العزيمة بالواجب وبعضهم عممها للأحكام الخمس ، وقوله من قاعد أى تارك للعبادة هذان أى الصحيح والفساد أو من عابد تكملة . ثم لما بين أعداد الحكم الشرعى شرع في تعريفها بذكر لازم كل واحد منها فقال :

(فالواجب المحكوم بالثواب في فعله والترك بالعقاب)

يعنى إذا علمت ما ذكر فالواجب من حيث وصفه بالوجوب هو المحكوم عليه بأنه ما يجازى فاعاه بالثواب في فعله وبالعقاب في تركه ، وهذا مراد قول أصله كغيره الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، فقوله : ما أى فعل ، وقوله يثاب على فعله أخرج به الحرام والمكروه والمباح ، وقوله ويعاقب على تركه أخرج به المندوب فالثواب على الفعل والعقاب على الترك أمر لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب وليس هو حقيقة الواجب فهذا تعريف رسمى فيصح باللازم . فإن قيل قوله والترك بالعقاب الذى هو بمعنى ويعاقب على تركه يقتضى لزوم العقاب لكل من ترك واجبا وليس ذلك بل لازم . فالجواب أنه يكفي في صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من

الانحلال من الدين وهو حرام ورد الشهادة ليس عقابا

العصاة

وإنما هو عدم أهلية لرتبة شرعية شرطها كمالات تجتمع من أفعال وترك فدخل فيها الواجب وغيره ألا ترى أن العبد إذا ردت شهادته لم يكن ذلك عقوبة له وإنما ذلك انتصانه عن درجة العدالة ، على أن الصحيح أن الأذان فى المصر فرض كفاية ونص أصحابنا على أنه لا يقاتل من ترك العيدين والسؤالان وإردان على حد المحذور . والجواب ما تقدم .

العصاة مع العفو عن غيره فلا يخرج من تعريف الناظم كأصله الواجب المغفوع عنه أو يريد بقوله
 والتركة بالعقاب ترتب استحقاق العقاب على تركه كما عبر بذلك غير واحد وذلك لا ينافي العفو عنه؛
 ثم إن هذا البيت الذي ذكره في موضع آخر من المطبوع ~~مما لا يثبت~~ :

فالفرض ما في فعله الثواب وتركه يقضى به العقاب

والخطب سهل ، هذا ويأتي بمعنى الواجب اللازم والمحم والمكتوب والفرض فهذه كلها
 مترادفة فالفرض والواجب مترادفان عرفاً خلافاً لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه القائل :
 ما ثبت بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى « فاقراءوا
 ما تيسر من القرآن » وبدليل ظني فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين
 « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة عنده بخلاف ترك القراءة ،
 ثم قال رحمه الله تعالى :

(والندب ما في فعله الثواب ولم يكن في تركه عقاب)

يعنى والندوب أى من حيث وصفه بالندب هو ما في فعله الثواب ولم يكن أى ولم يوجد في تركه عقاب
 وهذا بمعنى قول أصله والندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ثم الندوب لغة المدعو إليه فسمى
 الفعل بذلك لدعاء الشارع إليه فأصله الندوب إليه ثم توسع بمحذف حرف الجر فاستكن الضمير ،
 واصطلاحاً ما ذكر من أنه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، فقوله يثاب على فعله أخرج الحرام
 والمكروه والمباح وقوله ولا يعاقب على تركه أخرج الواجب ، ويسمى الندوب السنة والمستحب
 والتطوع ومثلها الحسن والنفل والمرغب فيه فهذه الألفاظ مترادفة عرفاً خلافاً للقاضي حسين
 والبغوى والحوارزى من أصحابنا في نفهم ترادفها حيث قالوا السنة ما واطب عليه النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم والمستحب ما فعله مرة أو مرتين والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد ولم يتعرضوا
 للندوب لشمولة الأقسام الثلاثة فهو مرادف لكل منها ومثل الندوب الحسن والنفل والمرغب فيه
 ثم إنه لا يجب إتمام الندوب بالشروع فيه عند الشافعى رضي الله تعالى عنه لأنه جائز الترك خلافاً
 لأبي حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما في قولهما بوجوب إتمامه مستدلين بقوله تعالى « ولا تبطلوا
 أعمالكم » فيجب عندهما بترك إتمام الندوب قضاؤه . وأجيب عن الآية بأنها مخصصة بما صححه
 الحاكم من رواية الترمذى « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » ويقاس على الصوم
 غيره من الندوبات ، وإنما وجب إتمام النسك المندوب من حج أو عمرة لأن نفله كفرضه في كثير من
 الأحكام كالنية فانها في كل من فرضه ونفله قصد الدخول في الحج أو العمرة كالكفارة فانها تجب في كل
 منهما بالجماع المفسد له وكعدم الخروج بالفساد فان كلا منهما يجب المضي في فاسده وليس نفل غيرهما
 وفرضه سواء فيما ذكر كما هو معلوم .

وتنبه في كلام الناظم رحمه الله تعالى بين روى هذا البيت وهو عقاب والذي بعده وهو لا عقاب إيطاء
 وهو إعادة كلمة الروى لفظاً ومعنى كما هنا وهو عيب من عيوب القافية كما حققته في كتابي فتح الجليل
 الكافي ومع كونه قبيحاً جائزاً للمولدين على أن بعضهم زعم أن الإيطاء ليس بعيب وما تقدم في حكم
 التضمنين يأتي هنا ، ولو أراد ترك القيل والقيل لقال :

والنفل ما به ثواب حصل وتركه عن العقاب قد خلا

والخطب سهل والكمال لله عز وجل ، قال رحمه الله تعالى :

(وليس في المباح من ثواب فعلاً وتركاً بل ولا عقاب)

يعنى أن المباح اصطلاحاً هو الذي ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب وهذا مراد قول الأصل

(والندوب) هو المأخوذ
 من الندب وهو الطلب
 لغة ، وشرعاً من حيث
 وصفه بالندب هو (ما يثاب
 على فعله ولا يعاقب على تركه
 والمباح) من حيث وصفه
 بالإباحة (ما لا يثاب على
 فعله) يريد ولا على تركه
 (ولا يعاقب على تركه)
 يريد ولا على فعله أى
 لا يتعلق بكل من فعله
 وتركه ثواب ولا عقاب
 ولا بد من زيادة ما ذكرنا
 لئلا يدخل فيه المكروه
 والحرام (والمحذور) من
 حيث وصفه بالخطر أى
 الحرمة (ما يثاب على تركه)
 امثالاً (ويعاقب على فعله)
 وتقدم السؤالان
 وجوابهما

(والمكروه) من حيث وصفه بالكراهة (ما يثاب على تركه) امثالاً (ولا يعاقب على فعله) وإنما قيدنا ترتب الثواب على الترك في المحذور والمكروه بالامثال لأن (١٢) المحرمات والمكروهات يخرج الإنسان من عهدها بمجرد تركها وإن لم

يشعر بها فضلاً عن القصد إلى تركها لكنه لا يترتب الثواب على الترك إلا إذا قصد به الامثال . فان قيل وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب على فعلها إلا إذا قصد به الامثال فالجواب أن الأمر كذلك ولكنه لما كان كثير من الواجبات لا يتأتى الإتيان بها إلا إذا قصد بها الامثال وهو كل واجب لا يصح فعله إلا بنية لم يحتج إلى التقيد بذلك وإن كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولا يترتب الثواب على ذلك إلا إذا قصد الامثال كنفقات الزوجات وورد المنصوب والودائع وأداء الديون وغير ذلك مما يصح بغير نية والله أعلم (والصحيح) من حيث وصفه بالصحة (ما يتعلق به النفوذ) بالذال المعجمة وهو البلوغ إلى المقصود كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح وأصله من نفوذ السهم أي بلوغه إلى المقصود (ويعتد به) في الشرع بأن يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً

هو ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فلا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب ومحل ما ذكر في حد المباح ما لم تنوبه القرية كالأكل بقصد التقوى على الطاعات فان نويت أثبت عليه فيدخل حينئذ في حد المباح المندوب ويسمى المباح حلالاً وجائزاً ~~والمباح~~ ، وأما المباح لغة فهو الموسع فيه . ^{تنبية} اسم ليس ثواب في قول الناظم من ثواب فمن زائدة وخبرها متعلق الجار والمجرور في قوله في المباح وفعلها وتركها كل منهما تمييز ، وأما نصيبها بنزع الخافض فضعيف والتونين فيهما نائب عن المضاف إليه ، ثم قال رحمه الله تعالى :

(وضابط المكروه عكس مانذب كذلك الحرام عكس ما يجب)

يعنى أن ضابط المكروه عكس ضابط المندوب فهو ما يثاب على تركه امثالاً لداعى نهى الشرع ولا يعاقب على فعله فخرج بما يثاب على تركه هنا الواجب والمندوب والمباح وبما لا يعاقب على فعله الحرام وقول الناظم كذلك الحرام أي المحذور والمنوع شرعاً عكس ما يجب أي وضابط الحرام عكس ضابط الواجب فهو ما يثاب على تركه امثالاً ويعاقب على فعله ويكفي في صدق العقاب على الفعل وجوده لو اُحد من العصاة مع العفو عن غيره أو يرد ترتب استحقاق العقاب على فعله فلا ينافي العفو كما تقدم في الواجب . هذا وإنما قيدنا ترتب الثواب على الترك في المكروه والحرام بالامثال لأن المكروهات والمحرمات يخرج الإنسان من عهدها بمجرد تركها وإن لم يشعر بها فضلاً عن القصد إلى تركها لكنه لا يترتب الثواب على الترك إلا إذا قصد به الامثال . فان قيل وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب على فعلها إلا إذا قصد به الامثال . فالجواب أن الأمر كذلك ولكنه لما كان كثيراً من الواجبات لا يتأتى الإتيان بها إلا إذا قصد بها الامثال وهو كل واجب لا يصح فعله إلا بنية لم يحتج إلى التقيد بذلك وإن كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولا يترتب الثواب على ذلك إلا إذا قصد الامثال كنفقات الزوجات وورد المنصوب والودائع وأداء الديون وغير ذلك مما يصح بغير نية ؛ ثم قال رحمه الله تعالى :

(وضابط الصحيح ماتعلقاً به نفوذ واعتداد مطلقاً)

يعنى أن ضابط الصحيح من حيث الصحة هو ماتعلق به النفوذ والاعتداد مطلقاً أي سواء كان عقداً أو عبادة وهذا مراد قول أصله والصحيح ما يتعلق به النفوذ والاعتداد اه وذلك بأن يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان كالبيع والنكاح أو عبادة كالحج والصلاة والنفوذ هو البلوغ إلى المقصود كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح تقول نفذ السهم إذا بلغ المقصود من الرمي وهنا كذلك فاذا ترتب على العقد ما يقصد منه كالبيع إذا أفاد الملك والنكاح إذا أفاد حل الوطء والخلع إذا أفاد بينونة الزوجة قيل له صحيح ومعتد به وكذا نحو الصلاة والاعتداد والنفوذ معناها واحد لكن العبادة في الاصطلاح تصف بالاعتداد لا بالنفوذ والعقد يوصف بهما فلذلك جمع بينهما ، ثم قال رحمه الله تعالى :

(والفاسد الذي به لم تعتد ولم يكن بنافذ إذا عقيد)

يعنى والفاسد الذي هو بمعنى الباطل الذي عبر به في الأصل هو الذي لم تعتد أنت به ولم يكن نافذاً إذا

عقد

كان أو عبادة فالنفوذ من فعل المكلف والاعتداد من فعل الشارع ، وقيل إنهما بمعنى واحد (والباطل)

من حيث وصفه بالبطلان (ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به) بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان أو عبادة والعقد في الاصطلاح يوصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة توصف بالاعتداد فقط

(والفقه) بالمعنى الشرعى المتقدم ذكره (أخص من العلم) لصدق العلم على معرفة الفقه والنحو وغيرهما فكل فقه علم وليس كل علم فقهًا وكذا بالمعنى اللغوى فان الفقه الفهم والعلم المعرفة وهى أعم (والعلم) (١٣) فى الاصطلاح (معرفة المعلوم)

أى ادراك مامن شأنه أن

يعلم موجودا كان أو معدوما

(على ما هو به) فى الواقع

كادراك الإنسان أى تصويره

بأنه حيوان ناطق وكادراك

أن العالم وهو ماسوى الله

تعالى حادث وهذا الحد

للقاضى أبى بكر الباقلانى

وتبعه المصنف ، واعترض

بأن فيه دورا لأن المعلوم

مشتق من العلم فلا يعرف

المعلوم إلا بعد معرفة

العلم لأن المشتق مشتمل

على معنى المشتق منه

مع زيادة وبأنه غير

شامل لعلم الله سبحانه لأنه

لا يسمى معرفة إجماعا

لألغة ولا اصطلاحا وبأن

قوله على ما هو به زائد

لا حاجة إليه لأن المعرفة

لا تكون إلا كذلك

(والجهل تصور الشئ على

خلاف ما هو به) فى الواقع

وفى بعض النسخ على

خلاف ما هو عليه كتصور

الإنسان بأنه حيوان جاهل

وكادراك الفلاسفة أن

العالم قديم فالمراد بالتصور

هنا التصور المطلق الشامل

للتصور الساذج وللتصديق

وبعضهم وصف هذا بالجهل

المركب وجعل الجهل

البسيط عدم العلم بالشئ كعدم علمنا بما تحت الأرضين وبما فى بطون البحار وهذا لا يدخل فى تعريف المصنف فلا يسمى عنده جهلا

والتعريف الشامل للقسمين أن يقال الجهل انتفاء العلم بالمقصود أى مامن شأنه أن يقصد فيدرك إما بأن لم يدرك أصلا وهو البسيط أو بأن يدرك على خلاف ما هو عليه فى الواقع وهو المركب وسمى مركبا لأن فيه جهلين جهلا بالمدرک وجهلا بأنه جاهل .

عقد فهو ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان ذلك الشئ كالبيع والنكاح أو عبادة كالصوم والصلاة فالفساد لما لم يفد المقصود جعل كالهالك ولا يرد أن الخلع والكتابة الفاسدين يتعلق بهما النفوذ ويعتد بهما لحصول البينونة فى الخلع والعق بالآداء فى الكتابة لجواز أن يلتزم أن الفاسد فى الخلع عوضه لاهو ولأن العتق بالآداء فى الكتابة باعتبار ما تضمنته من التعليق الذى لافساده لا باعتبار نفسها .

تنبيه علم من قولى والفساد الذى هو بمعنى الباطل أن لفظى الفاسد والباطل اسمان لسمى واحد فهما مترادفان خلافا لأبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ، ثم قال رحمه الله تعالى :
(والعلم لفظ للعموم لم يخص للفقه مفهوما بل الفقه أخص)

يعنى أن لفظ العلم لم يختص بالفقه فيشملة وغيره من جهة المفهوم فالفقه بالمعنى الشرعى المتقدم ذكره أخص من العلم لأن الفقه فى العرف إنما يقال لمعرفة الأحكام الشرعية كما مر والعلم يقال لما هو أعم من ذلك لصدق العلم بالنحو وغيره فالفقه نوع من العلم فكل فقه علم وليس كل علم فقه عالم وليس كل عالم فقيها وكذا بالمعنى اللغوى فان الفقه الفهم والعلم المعرفة وهى أعم . ثم قال رحمه الله تعالى :
(وعلمنا معرفة المعلوم إن طابقت لوصفه المحتوم)

يعنى أن العلم لغة اليقين يقال علم يعلم إذا تيقن ، واصطلاحا معرفة المعلوم أى إدراك مامن شأنه أن يعلم موجودا كان أو معدوما وقوله إن طابقت أى النسبة لوصفه المحتوم وهو بمعنى قول الأصل معرفة المعلوم على ما هو به فى الواقع كادراك الإنسان أى تصويره بأنه حيوان ناطق والفرس بأنه حيوان صاهل والحيوان بأنه جسم نام متحرك بالإرادة فالمراد بالمعرفة الادراك كما فرسنا وهو وصول النفس إلى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرها ، وبالمعلوم مامن شأنه أن يعلم ، ثم قال رحمه الله تعالى :

(والجهل قل تصور الشئ على خلاف وصفه الذى به علا
وقيل حد الجهل فقد العلم بسيطا او مركبا قد سمي
بسيطه فى كل ما تحت الثرى تركيبه فى كل ما تصورا)

يعنى أن الجهل هو إدراك الشئ المعلوم أى إدراك مامن شأنه أن يعلم على خلاف هيئته وهذا معنى قوله والجهل قل أى فى تعريفه بأنه تصور الشئ على خلاف وصفه أى هيئته الذى به علا أى الذى ارتفع به عن غيره فى الحد وهذا معنى قولهم فى تعريفه بأنه تصور مامن شأنه أن يعلم على خلاف ما هو به فى الواقع كادراك المعتزلة عدم رؤية الله تعالى فى الآخرة مع أنه تعالى يرى فى الآخرة من غير جهة ولا كيف ثم إن الجهل قسمان مركب وهو ما ذكره فالتعريف فى هذا البيت خاص به وبسيط وقد ذكره فى البيت الذى بعده بتعريف يتناوله والمركب فقوله وقيل حد الجهل فقد العلم أى عدم العلم فهو يشمل البسيط والمركب كما قال بسيطا الخ وكان الأولى لما يأتى لوقال: انتفاء العلم بدل فقد العلم بأن نظم هكذا وقيل حده انتفاء العلم. أى انتفاء العلم بمامن شأنه أن يقصد ليعلم وذلك بأن خلا الذهن عنه فلم يدرك أصلا ويسمى الجهل البسيط أو لم يحل وأدرك على خلاف ما هو به فى الواقع كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم واعتقاد المعتزلة المتقدم ويسمى الجهل المركب وسمى مركبا لاستزمامه لجهل آخر لأنه جهل المدرك بما فى الواقع

البسيط عدم العلم بالشئ كعدم علمنا بما تحت الأرضين وبما فى بطون البحار وهذا لا يدخل فى تعريف المصنف فلا يسمى عنده جهلا والتعريف الشامل للقسمين أن يقال الجهل انتفاء العلم بالمقصود أى مامن شأنه أن يقصد فيدرك إما بأن لم يدرك أصلا وهو البسيط أو بأن يدرك على خلاف ما هو عليه فى الواقع وهو المركب وسمى مركبا لأن فيه جهلين جهلا بالمدرک وجهلا بأنه جاهل .

(والعلم) الحادث وهو علم الخلق ينقسم إلى قسمين ضروري ومكتسب . وأما العلم القديم وهو علم الله سبحانه وتعالى فلا يوصف بأنه ضروري ولا مكتسب ؛ فالعلم (الضروري) هو (مالم يقع عن نظر واستدلال) بأن يحصل بمجرد التفات النفس إليه فيضطر الإنسان إلى إدراكه ولا يمكنه دفعه عن نفسه وذلك (كالعلم الواقع) أى الحاصل (بإحدى الحواس) جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة (الخمس) الظاهرة احترازا من الباطنة (التي هي السمع) وهو قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ أى مؤخره يدرك بها الأصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ بمعنى أن الله سبحانه يخلق الإدراك في النفس عند ذلك (والبصر) وهو قوة مودعة في العصبين الجوفتين اللتين يتلاقيان في الدماغ ثم يفرقان فيتأديان إلى العينين يدرك بهما الأضواء والألوان والأشكال وغير ذلك مما يخلق الله إدراكه في النفس عند استعمال تلك القوة (والشم) وهو قوة مودعة في الزائدتين الناتجتين في مقدم الدماغ الشبهيّتين بلحمتي الثدي يدرك (١٤) بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذى الرائحة إلى الخيشوم

يخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك عند ذلك (والذوق) وهو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم للطعوم ووصولها إلى العصب يخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك عند ذلك (واللمس) وهو قوة منبثة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند الاتصال والتماس يخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك عند ذلك وفي بعض النسخ تقديم اللبس على الشم والذوق وهذه الحواس الخمس الظاهرة هي المقطوع بوجودها وأما الحواس الباطنة التي

مع الجهل بأنه جاهل ففيه جهلان : جهل بالمدرک و جهل بأنه جاهل، ثم إن قول الناظم في التعريف الأول تصور الشيء مع قولى في الثانى الأولى أن يعرف بانتفاء العلم مغن لإخراج البهيمه والجماذ وكذا لإخراج النائم والغافل ونحوهما كما في شرح المواقف نقلا عن الآمدى عن التقييد في قول الناظم كغيره عدم العلم بما من شأنه العلم لأن انتفاء العلم والتصور إنما يقالان فيمن من شأنه العلم بخلاف عدم العلم وخرج بتقييدى في التعريفين بما من شأنه أن يعلم ما ليس من شأنه أن يعلم كأسفل الأرض وما فيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا ومثله ما فوق السموات وما فيها وما في بطون البحار هكذا في جمع الجوامع وشرحه وحواشيه وبهذا يعلم أن قول الناظم بسيطه في كل ماتحت الثرى تبعا لبعضهم في جعل البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت الأرضين فيه قصور لما علمت من أن ماتحت الأرضين انتفاء العلم به لا يسمى جهلا وأما قوله: تركيه في كل ما تصورا أى مثال تركيه أى الجهل المركب في كل ما أى في كل مثال تصور فيه المعلوم على خلاف هيئته فلا بأس به على قوله ولكن لو ترك هذا البيت من أصله لكان أولى ^(بإتمة) ترك الناظم حد السهو والنسيان فلنذكرها على سبيل الاختصار فنقول السهو هو الذهول عن المعلوم الحاصل فيتنبه له بأدنى تنبيه والنسيان زوال المعلوم بالكلية فيستأنف تحصيله . ثم قال رحمه الله تعالى:

(والعلم اما باضطرار يحصل أو باكتساب حاصل فالأول

كالاستفاد بالحواس الخمس بالشم أو بالذوق أو باللمس

والسمع والإبصار ثم التالى ما كان موقوفا على استدلال)

يعنى أن العلم الحادث وهو علم الخلق ينقسم إلى ضروري ومكتسب فهو إما أن يحصل باضطرار فهو الضروري وهو مالم يقع عن نظر واستدلال وسمى ضروريا لأنه يضطر إليه بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه ولا يحتاج فيه إلى نظر واستدلال كما عرفت ، وإما حاصل بالاكتساب فهو المكتسب وهو الموقوف على النظر والاستدلال فالأول كالعالم الحاصل بإحدى الحواس الخمس الظاهرة التي هي حاسة الشم والذوق واللمس والسمع والبصر فإنه يحصل العلم بمجرد الإحساس بها فحصول تنسيق الهواء المتروح

برائحة

أثبتها الفلاسفة فلم يثبتها أهل السنة لأنها لم تتم دلائلها على الأصول الإسلامية ودل كلام

المصنف على أن العلم الحاصل من هذه الحواس غير الإحساس ويوجد في بعض النسخ بعد ذكر الحواس الخمس (أو التواتر) وهو معطوف على قوله بإحدى الحواس الخمس، والمعنى أن العلم الضروري كالعالم الحاصل بإحدى الحواس الخمس وكالعالم الحاصل بالتواتر وذلك كالعالم الحاصل بوجود النبي صلى الله عليه وسلم وكظهور المعجزات على يده وعجز الخلق عن معارضته ومن العلوم الضرورية العلم الحاصل بيديه العقل كالعالم بأن الكل أعظم من الجزء وأن النفي والإثبات لا يجتمعان (وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال) كالعالم بأن العالم حادث فإنه موقوف على النظر في العالم ومشاهدة تغيره فينتقل الذهن من تغيره إلى الحكم بحدوثه (والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه) ليؤدى إلى علم أوظن بمطلوب تصديق أو تصورى ، والفكر حركة النفس في العقولات بخلاف حركتها في المحسوسات فإنها تسمى تخيلا .

برائحة المشوم يكفي في الإدراك وملاقة المذوق للعصبة المحيطة بسطح اللسان وملاقة البشرة للملمس وحصول الصوت في الأذن وفتح الحدقة لرؤية ما يمكن إبصاره كل ذلك يكفي في الإدراك أيضا وقوله كالمستفاد أي كالعالم الحاصل بالحواس الخمس الخ فيه إشارة إلى أن ما يدرك بها يسمى علما وهو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري رضي الله تعالى عنه ، وقال الجمهور الإحساس غير العلم لأننا إذا علمنا شيئا علما تماما ثم رأيناه وجدنا بين الحالتين فرقا ، وأجاب الشيخ عنه بأن هذا لا يمنع كونه نوعا من العلم مخالفا لسائر أنواعه والعلم الحاصل بالتواتر وذلك كالعالم الحاصل بوجود النبي صلى الله عليه وسلم وكظهور المعجزات على يده وعجز الخلق عن معارضته ، وبقي من العلم الضروري ما يدرك بيديه العقل من أول وهلة كالعالم بأن الكل أعظم من الجزء والقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان وبقي غير ذلك مما هو مذكور في المطولات وإنما مثل الصنف بالحواس لأن فيه خلافا كما عرفت والثاني وهو العلم الحاصل بالاكتساب وقد ذكره بقوله : ثم التالي . ما كان موقوفا على استدلال ؛ يعني أن العلم المكتسب هو ما كان موقوفا على النظر والاستدلال فحذف النظر لضيق النظم وذلك كالعالم بأن العالم وهو ماسوي الله تعالى من جواهر وأعراض حادث فانه موقوف على النظر في العالم وما فيه من التغيير فينتقل من تغييره إلى حدوثه وإنما انقسم العلم إلى ضروري ومكتسب لأنه لو كان الكل ضروريا لما احتجنا إلى تحصيله ولو كان كسبيا لدار أو تسلسل وكما ينقسم إلى ما ذكر ينقسم إلى تصور وتصديق فان تعلق بمفرد فتصور وإن تعلق بنسبة تامة خبرية فتصديق . هذا رأيا على عالمه تعالى فلا يتصف بكونه نظريا أو ضروريا ولا بكونه تصورا أو تصديقا لأن النظرى مفسر بما يحصل عن نظر واستدلال وهو يقتضى الحدوث لكونه مسبوقا بالنظر والاستدلال وأما الضروري فهو وإن كان معناه أعنى ما لم يحصل عن نظر واستدلال صحيحا في حقه تعالى لكن إطلاقه على علمه تعالى فيه إيهام مقارنته للضرورة لإطلاق الضروري على ما اقتضته الضرورة وذلك مستحيل في حقه تعالى ولأن كلامنا من التصور والتصديق مفسر بالإدراك وهو وصول النفس إلى تمام المعنى وذلك من خواص الأجسام ففي وصف علمه تعالى بذلك إيهام أن له تعالى جسما تنطبع فيه صورة المعلومات . ثم قال رحمه الله تعالى :

(و حد الاستدلال قل ما يجتلب لنا دليلا مرشدا لما طلب)

اعلم أنه لما ذكر أن العلم المكتسب هو ما كان موقوفا على النظر والاستدلال وذكرنا في شرح ذلك أنه حذف النظر لضيق النظم أراد أن يبين معنى الاستدلال وأدرج فيه معنى الدليل فلبين تعريف الاستدلال والدليل فنقول حد النظر هو الفكر في حال المنظور فيه ليؤدي إلى المطلوب ، والاستدلال طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب ، والدليل هو المرشد إلى المطلوب لأنه علامة عليه هذا حده عند المتكلمين وأما عند الأصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب خبري فقوله وحد الاستدلال أي تعريف الاستدلال هو ما أي الذي يجتلب بالبناء للفاعل أي يطلب لنا دليلا فتعريف الاستدلال طلب الدليل كما علمت حالة كون الدليل مرشدا لما طلب بالبناء للجهول أي للمطلوب فتعريف الدليل هو المرشد إلى المطلوب إلى آخر ما تقدم فظهر أن مراد الناظم في هذا البيت تعريف الاستدلال والدليل كما تقدم وكان عليه أن يعرف النظر قبل الاستدلال كما عرفه كذلك صاحب الأصل ولعله لما يذكره لضيق النظم ترك تعريفه أولاً لأنه استغنى بذكر الاستدلال وحده لأن مؤداه ومؤدى النظر واحد وهو علم المطلوب أو ظنه فأحدهما يعني عن الآخر إذ النظر الفكري في حال المنظور فيه ليؤدي إلى المطلوب من علم أو ظن ، والاستدلال طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب فجمع صاحب الأصل بينهما للتأكيد كما في شرح المحلى عليه . ثم قال رحمه الله تعالى :

(والاستدلال طلب
الدليل) ليؤدي إلى المطلوب
تصديقي فالنظر أعم من
الاستدلال لأنه يكون
في التصورات والتصديقات
والاستدلال خاص
بالتصديقات (والدليل)
لغة (هو المرشد إلى
المطلوب لأنه علامة عليه)
وأما اصطلاحاً فهو
ما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه إلى المطلوب
جزئي .

(والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر) عند المجوز بكسر الواو وقول المصنف رحمه الله إن الظن هو التجويز فيه مسامحة فان الظن ليس هو التجويز وإنما هو الطرف الراجح من المجوزين فتح الواو والطرف المرجوح المقابل له وهم (والشك تجويز أمرين لامزية لأحدهما على الآخر) عند المجوز بكسر الواو فالتردد في ثبوت قيام زيد ونفيه على السواء شك ، ومع رجحان أحدهما ظن للطرف الراجح ، وهم للطرف المرجوح (و) علم (أصول الفقه) الذي وضعت فيه هذه الورقات (طرقه) أى طرق الفقه الموصلة إليه (على سبيل الإجمال) كالكلام (١٦) على مطلق الأمر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع

(والظن تجويز أمرين مرجحا لأحد الأمرين
فالراجح المذكور ظنا يسمى والطرف المرجوح يسمى وهما
والشك تحوير بلا رجحان لواحد حيث استوى الأمران)

يعنى أن الظن هو تجويز أمرين أى شخص أمرين هما طرفا الممكن كوجود زيد وعدم وجوده مرجحا لأحد الأمرين بأن يكون أحدهما أظهر من الآخر عنده سواء وافق الواقع أم لا وقوله فالراجح المذكور أى وهو ترجيح أحد الأمرين وظهوره دون الآخر عند المجوز ظنا يسمى بسكون السين للضرورة أى يسمى ظنا وقوله والطرف المرجوح أى وإدراك الطرف المرجوح المقابل للظن عند المجوز يسمى بسكون السين للضرورة أى يسمى وهما وقوله والشك تحوير أى تقويم بلا رجحان أى بغير مرجح لواحد من الأمرين حيث استوى الأمران أى لأنه استوى الأمران فلا مزية لأحدهما على الآخر عند المجوز فالتردد في نزول المطر ونفيه على السواء شك والتردد مع رجحان الثبوت أو الانتفاء ظن والاعتقاد هو التصديق الجازم ؛ ثم إن الناظم رحمه الله تعالى أراد أن يبين معنى أصول الفقه بمعناه اللقبى وهو المعنى الثانى الذى تقدمت الإشارة إليه فقال :

(أما أصول الفقه معنى بالنظر للفظ فى تعريفه فالمعتبر
فى ذلك طرق الفقه أعنى الجملة كالأمر أو كانهى لا المفصلة
وكيف يستدل بالأصول والعالم الذى هو الأصولى)

اعلم أن هذا أعنى قوله أما أصول الفقه معنى الخ هو مقابل قوله فيما تقدم هناك أصول الفقه لفظا الخ فكأنه قال قد ذكرت لفظ أصول الفقه هناك من حيث معناه الإضافى وأما ذكرى له هنا فمن حيث معناه اللقبى فقال أما أصول الفقه من جهة المعنى الحاصل بالنظر للفظ الذى وضعت هذه المنظومة فيه فالمعتبر فى تعريفه باعتبار مدلوله اللقبى هو طرق الفقه أى أدلة الفقه الجملة أى غير المعينة ولذلك مثلها بقوله كالأمر الخ أى كمطلق الأمر ومطلق النهى المبحوث عن أولهما بأنه للوجوب حقيقة وعن ثانيهما بأنه للحرمة كذلك أى كهذين المطلقين عن التقييد بأمور به معين ومنهى عنه معين وهكذا وقوله لا المفصلة أى أصول الفقه هو طرق الفقه الجملة لا طرقه المفصلة أى التفصيلية نحو «أقيموا الصلاة» وما شابهه من الأمثلة كما يأتى فليست من أصول الفقه لأن النظر فيها وظيفة الفقيه أما الأصولى فإنه يتكلم على مقتضى الأمر والنهى مثلا من غير نظر الى مثال خاص . هذا وفى هذين البيتين تعقيد لا يخفى فلو قال بدلها بيتا واحدا وهو :

أما أصول الفقه معنى طرقه جملة كالأمر يعنى مطلقه

والقياس والاستصحاب
والعام والخاص والمجمل
والمبين وغير ذلك المبحوث
عن أولها بأنه للوجوب
حقيقة ، وعن الثانى بأنه
للحرمة كذلك ، وعن
البواقي بأنها حجج وغير
ذلك مما سيأتى بخلاف
طرق الفقه الموصلة إليه
على سبيل التعيين والتفصيل
بحيث إن كل طريق توصل
إلى مسألة جزئية تدل
على حكمها نصا أو استنباطا
نحو أقيموا الصلاة
ولا تقربوا الزنا وصلاته
صلى الله عليه وسلم
فى الكعبة كما أخرجه
الشيخان والإجماع على
أن لىنت الابن السدس
مع بنت المصلب حيث
لا عاصب لها وقياس الأرز
على البر فى امتناع بيع
بعضه ببعض الإمثال بمثل
يد يد كما رواه مسلم
واستصحاب العصمة لمن
شك فى بقائها فان هذه
الطرق ليست من أصول

الفقه وإن ذكر بعضها فى كتبه يعنى أصول الفقه تمثيلا (وكيفية الاستدلال بها) أى بطريق الفقه الاجمالية ببناء
من حيث تفاصيلها وجزئياتها عند تعارضها من تقديم الخاص على العام والتقييد على المطلق وغير ذلك وإنما حصل التعارض فيها لكونها
ظنية إذ لا تعارض بين قاطعين وقوله وكيفية بالرفع عطفًا على قوله طرقه وكيفية الاستدلال بالطرق المذكورة تجر الى الكلام
على صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة أعنى طرق الفقه الاجمالية وكيفية الاستدلال بها وصفات من يستدل بها هى الفن
المسمى بهذا اللقب أعنى أصول الفقه المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه وهو المعنى الثانى الذى تقدمت الإشارة إليه

بناءً على المعنى للمجهول لكان أخصر بلا ترديد وسلم من التعقيد وقوله وكيف يستدل بالبناء للجهول وبالأصول متعلق به وهو معطوف على طرق الفقه، والمعنى أصول الفقه هو طرق الفقه الجملة وكيفية الاستدلال بها أي بطرق الفقه الإجمالية لكن لا من حيث إجمالها بل من حيث تفصيلها عند تعارضها في إفاضة الأحكام لكونها ظنية من تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها تخرج إلى صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة هي الفن المسمى بهذا اللقب أعني أصول الفقه الشعر بمدحه بابتداء الفقه عليه وهو المعنى الثاني الذي تقدمت الإشارة إليه كما علمت وقوله والعالم الذي هو الأصولي أي والعالم العارف بطرق الفقه أي أدلته الإجمالية هو الذي يقال له الأصولي أي المرء المنسوب إلى الأصول أي المتلبس به فالجبر محذوف كما علمت من الحل وأحسن منه لو قال: وعالم بهذه الأصول. هذا. وحاصل بيان ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى في هذه الثلاثة الآيات مع زيادات وإن كان فيه بعض تكرار لاقتضاء المقام لبسط الكلام فأقول: حد أصول الفقه باعتبار مدلوله اللقب على ما عرفه التاج السبكي في جمع الجوامع واختاره هو: أدلة الفقه الإجمالية أي المسائل الكلية للبحوث فيها عن أحوال أدلة الفقه الإجمالية، فأدلة الفقه الإجمالية كمنطلق الأمر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس موضوع هذا الفن، والقضايا التي يبحث فيها عن أحوال تلك الموضوعات نفس أصول الفقه كقولهم الأمر للوجوب حقيقة والنهي للتحريم كذلك وفعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة وهكذا. أما أدلة الفقه التفصيلية كقوله تعالى «أقيموا الصلاة - ولا تقربوا الزنا» وصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة، والإجماع على أن لبنت الابن السدس حيث لا عاصب لها، وقياس الأرز على البر في منع بيعه متفاضلاً واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست من أصول الفقه، وإنما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل، والنظر فيها إنما هو وظيفة الفقيه فانه يتكلم على أن الأمر في نحو «أقيموا الصلاة» للوجوب والنهي في قوله تعالى «ولا تقربوا الزنا» للتحريم بخلاف الأصولي فانه إنما يتكلم على مقتضى الأمر والنهي من غير نظر إلى مثال خاص، وقيل أصول الفقه معرفة تلك المسائل أي إدراك وقوعها فهي في قولهم مثلاً: الأمر للوجوب إدراك ثبوت الوجوب حقيقة لمطلق الأمر، وعلى هذا القياس، وذهب إلى الأول من التعريفين القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين صاحب الأصل والإمام الرازي، واختاره ابن دقيق العيد لأن الأدلة إذا لم تعلم لم تخرج عن كونها أصولاً، ومشي على الثاني البيضاوي وابن الحاجب إلا أنه عبر بالعلم بدل المعرفة، ولكل من التعريفين وجه لأن الفقه كما هو متفرع عن أدلته هو متفرع عن العلم بأدلته. هذا تقرير ما اقتصر عليه جمع الجوامع في التعريفين واعتراض عليهما بأمر ذكرها الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في شرحه البدر الطالع على جمع الجوامع مثل شيخه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في مختصر الكتاب المذكور، وقال والأولى في الحد أن يقال: أصول الفقه أدلة الفقه الإجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحل مستفيدها، وقيل أصول الفقه معرفتها، وقال شارحه الجلال المحلى مامعناه: الضوابط أن مسمى أصول الفقه ثلاثة أمور: الأول المسائل الكلية السابق ذكرها. الثاني طرق استفادة أدلة الفقه التفصيلية عند تعارضها وهو المرجحات كتقديم الخاص على العام، والظاهر على المؤول ونحو ذلك. الثالث طرق مستفيدها. هي صفات المجتهد المعبر عنها بشروط الاجتهاد. والأصولي العارف بالثلاثة المذكورة. ولما بين معنى أصول الفقه من حيث الإضافة ثم من حيث العلمية أخذ في عد أبوابه فقال:

لا وقد يكون ذلك
أراد به العالم يعني
المجتهد الذي يستدل
بأصول فليست زائدة
ولا يريد المصنف الذي
ذكره الشارح.

(أبواب أصول الفقه)

(أبوابها عشرون بابا تسرد وفي الكتاب كلها ستورد
وتلك أقسام الكلام ثما أمر ونهى ثم لفظ عما
أوخص أو مبين أو مجمل أو ظاهر معناه أو مؤول
ومطلق الأفعال ثم مانسوخ حكما سواء ثم مابه انتسخ
كذلك الإجماع والأخبار مع حظر ومع إباحة كل وقع
كذا القياس مطلق لعلة في الأصل والترتيب للأدلة
والوصف في مفت ومستفت عهد وهكذا أحكام كل مجتهد)

يعنى أن أبواب أصول الفقه عشرون بابا تسرد أى أسردها لك أى آتيتك بها متتابعة متبالية وقوله :
وفي الكتاب كلها ستورد أى سأحضرها لك كلها في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى وقوله وتلك أقسام
الكلام أى أبوابها العشرون والمراد ومضمون أبواب أصول الفقه أقسام الكلام الخ ، وقوله ثما أى ثم
وهو حرف عطف والألف للإطلاق وقوله أمر ونهى بالرفع هو وما بعده معطوف على أقسام أى والأمر
والنهي وقوله ثم لفظ عما بألف الإطلاق أى ثم العام وقوله أوخص بالبناء للفاعل أى والخاص ويذكر
فيه المطلق والمقيد وقوله أو مبين الخ أى والمبين والمجمل والظاهر والمؤول وقوله ومطلق الأفعال أى
وأفعال صاحب الشريعة صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ مطلق هنا حشو وقوله ثم مانسوخ الخ أى وهو
الناسخ وقوله ثم مابه انتسخ وهو المنسوخ وقوله كذلك الخ أى من أبواب أصول الفقه أيضا الإجماع
وكذلك الأخبار بفتح الهمزة مع حظر ومع إباحة أى مع الحظر والإباحة أى بيان ماهو الأصل فيهما بعد
البعثة ويزاد استصحاب الحال ، وقوله كل وقع تكلمة وقوله كذا القياس الخ أى من أبواب أصول الفقه
أيضا القياس مطلقا أى سواء كان القياس لعلة في الأصل أو لدلالة كذلك أولشبه كذلك وقوله والترتيب
للأدلة أى وترتيب الأدلة أى بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره. وأيهما المقدم على غيره عند التعارض وقوله
* والوصف في مفت ومستفت عهد * أى ووصف المفت والمستفتى المعهود أى بيان شروطهما ، وقوله
وهكذا أحكام الخ أى وهكذا بيان أحكام كل مفت ومجتهد فاللجته والمفتى واحد هذا والمراد في جميع
المدكورات المسائل البحوث فيها عنها. هذا، ولما ذكر أبواب أصول الفقه مجملة أراد أن يذكرها مفصلة فقال:

(باب أقسام الكلام)

أى أفعال مبحثها وأل في الكلام للعهد الذكري أى أقسام الكلام الذى هو أحد الأبواب المتقدم ذكرها ،
أو كذا يقال في أل في الكلمة المضافة إلى كل باب . واعلم أنه لما كان الكلام على الأقسام يستدعى بيان نفس
الكلام لأن معرفة أقسام الشيء باعتبار أنها أقسامه فرع نفس معرفته بدأ ببيان الكلام قبل بيان
أقسامه فقال : (أقل مامنه الكلام ركبوا اسمان أو اسم وفعل كاركبوا

كذلك من فعل وحرف وجدا وجاء من اسم وحرف في النداء)

يعنى أقل ما أى أقل لفظ أو قول ركبوا أى ألغوا منه الكلام اسمان وله أربع صور : مبتدأ وخبر كأنه
واحد ، مبتدأ وفاعل سد مسد الخبر نحو أقام الزيدان ، مبتدأ وفائب فاعل سد مسد الخبر نحو أمضروب
العمران ، واسم فعل وفاعله نحو هيات العقيق ، وقوله أو اسم وفعل وله صورتان : فعل وفاعل
كاركبوا وجاء السعد ويحيى الخير ، وقوله : كذلك من فعل وحرف وجدا بألف الإطلاق أى وجد
كذلك من فعل وحرف نحو ما قام ولم يقم زيد مثلا وهذا القسم أثبتته بعضهم في أفراد الكلام

والمقيد (والمجمل والمبين
والظاهر) وفي بعض
النسخ (والمؤول) وسيأتى
(وأفعال) أى أفعال
الرسول صلى الله عليه وسلم
(والناسخ والمنسوخ
والتعارض والإجماع
والأخبار) جمع خبر
(والقياس والحظر
والإباحة وترتيب الأدلة
وصفة المفتى والمستفتى
وأحكام المجتهدين) فهذه
جملة الأبواب وسيأتى
الكلام عليها مفصلا إن
شاء الله تعالى (فأما أقسام
الكلام) فلها حيثيات :
فأولها من حيثية ما يتركب
منه (فأقل ما يتركب منه
الكلام اسمان) نحو الله
أحد (أو اسم وفعل) نحو
قام زيد (أو فعل وحرف)
نحو ما قام أثبتته بعضهم ولم
يعد الضمير في قام الراجع
إلى زيد مثلا كلمة لعدم
ظهوره ، والجمهور على
عده كلمة (أو اسم وحرف)
وذلك في النداء نحو يا زيد
وأكثر النحاة قالوا إنما
كان نحو يا زيد كلاما لأن
تقديره أذعو زيدا أو
أنادى زيدا ولكن غرض
المصنف رحمه الله وغيره
من الأصوليين بيان أقسام
الجمل ومعرفة المفرد من
المركب فلذلك لم يأخذوا فيه بالتحقيق الذى يسلكه النحويون

(والكلام) في الاصطلاح (ينقسم) من حيثية أخرى (إلى أمر) وهو ما يدل على طلب الفعل نحو قم (ونهي) وهو ما يدل على طلب الترك نحو لا تقم (وخبر) وهو ما يحتمل الصدق والكذب نحو جاء زيد وما جاء زيد (واستخبار) وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم أولا (وينقسم) الكلام أيضا (إلى تمن) وهو طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه (١٩) عسر فالأول نحو ليت الشباب يعود

يوما والثاني نحو قول منقطع الرجاء ليت لي مالا فأجج به ويمتنع التمني في الواجب نحو ليت غدا يحيى إلا أن يكون المطلوب مجيئه الآن فيدخل في القسم الأول. والحاصل أن التمني يكون في الممتنع والممكن الذي فيه عسر (وعرض) بسكون الراء هو الطلب برفق نحو ألا تنزل عندنا ونحوه التحضيض إلا أنه طلب بحث (وقسم) بفتح القاف والسين وهو الحلف نحو والله لأفعلن كذا (ومن وجه آخر ينقسم) الكلام أيضا (إلى حقيقة ومجاز فالحقيقة) في اللغة ما يجب حفظه وحمايته، وفي الاصطلاح (ما بقى في الاستعمال على موضوعه) أي على معناه الذي وضع له في اللغة (وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة) التي توقع التخاطب بها وإن لم يبق على موضوعه الذي وضع له في اللغة كالصلاة المستعملة في لسان أهل الشرع للهيئة المخصوصة فإنه لم يبق على

ولم يعد الضمير في قام الراجع إلى زيد مثلا كلمة لعدم ظهوره والجمهور على عده كلمة وقوله : وجاء من اسم وحرف في النداء ، أي وجاء من اسم وحرف في النداء بمعنى النداء نحو يا زيد فالكلام مجموع حرف النداء مع النداء ، وقال أكثر النحاة إنما كان يا زيد كلاما لأن تقديره أدعو زيدا أو أنادي زيدا فالجملة مركبة من فعل واسم ولكن مقصود الناظم رحمه الله تعالى كغيره من الأصوليين بيان أقسام الجمل ومعرفة المفرد من المركب فلذلك لم يأخذوا فيه بالتحقيق الذي يسلكه النحويون ؛ ثم شرع رحمه الله تعالى في أقسام الكلام فقال :

(وقسم الكلام للاخبار والأمر والنهي والاستخبار)

يعنى أن الكلام ينقسم إلى خبر وهو كلام يحتمل الصدق والكذب لقده كقام زيد، وإلى أمر وهو كلام مشتمل على نحو افعل دال بالوضع على طلب فعل أو ترك نحو قم وأترك ، وإلى نهي أي كلام مصدر بلا دال بالوضع على الترك كلا تعص ، وإلى استخبار وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم أولا ، وأحسن منه تقسيم جمع الجوامع وهو أن الكلام ينقسم إلى طلب وخبر وإنشاء فان أفاد اللفظ بالوضع طلب ذكر الماهية فاستفهام نحو ما هذا أو طلب تحصيلها فأمر نحو قم أو تحصيل الكف عنها فهي نحو لا تلعب ولو كان ذلك من ملتمس وسائل وإن لم يفد بالوضع طلبا فإن احتمل الصدق والكذب لذاته بصرف النظر عن الخبر مسمى خبرا وإن كان لا يحتمل الصدق والكذب مسمى إنشاء بأن لم يفد طلبا كأنت طالق أو أفاده باللازم كالتمني نحو ليت الشباب يعود والترجي نحو لعلني أزور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم قال رحمه الله تعالى :

(ثم الكلام ثانيا قد انقسم إلى تمن ولعرض وقسم)

يعنى أن الكلام كما انقسم أولا إلى ما ذكر قد انقسم ثانيا إلى تمن وهو طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر فالأول نحو ليت الشباب يعود يوما * والثاني نحو قول منقطع الرجاء ليت لي مالا فأجج منه وقوله ولعرض أي وانقسم أيضا إلى عرض وهو كلام مصدر بالأدال بالوضع على الطلب برفق ولين نحو ألا تنزل عندنا وقوله وقسم أي وانقسم أيضا إلى قسم وهو كلام دال على القسم أي اليمين نحو والله لأفعلن كذا .

تنبية : إنما أعاد الفعل بقوله : ثم الكلام ثانيا قد انقسم . إلى تمن الخ مع أن ما قبله وما بعده تقسيم واحد فكان ينبغي أن يقتصر على قوله وإلى تمن الخ إشارة إلى أن منهم من اقتصر على تقسيمه إلى ما تقدم وأنه يزداد عليه انقسامه أيضا إلى هذه المذكورات وهذا من دقائق هذه المنظومة ثم قال رحمه الله تعالى :

(وثالثا إلى مجاز وإلى حقيقة وحدثها ما استعملا
من ذلك في موضوعه وقيل ما يجري خطابا في اصطلاح قدما
أقسامها ثلاثة شرعى واللغوى الوضع والعرفى)

يعنى وانقسم الكلام انقساما ثالثا أي مغايرا للوجه الذي انقسم باعتباراه إلى ما تقدم فإن انقسامه

موضوعه اللغوى وهو الدعاء بخير وكالدابة الموضوعية في العرف لذوات الأربع كاللحمار فإنه لم يبق على موضوعه اللغوى وهو كل ما يدب على الأرض (والمجاز) في اللغة مكان الجواز ، وفي الاصطلاح (ما تجوز) أي تعدى به (عن موضوعه) وهذا على القول الأول في تعريف الحقيقة ، وعلى القول الثاني هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة (والحقيقة إما لغوية) وهي التي وضعها واضع اللغة كالأسد للحيوان المفترس (وإما شرعية) وهي التي وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة (وإما عرفية) وهي التي وضعها

أهل العرف العام كاللذات الدوات الأربع ، وهي في اللغة كل ما يدب على وجه الأرض أو أهل العرف الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحلة وهذا التقسيم إنما يتمشى على القول الثاني في تعريف الحقيقة دون الأول فإنه مبني على نفي ما عدا الحقيقة اللغوية بالألفاظ الشرعية كالصلاة والحج ونحوهما والعرفية كالذابة مجاز عنده ، وفي إثبات المصنف للحقيقة الشرعية والعرفية دليل على اختيار القول الثاني وهو الرابع وإن اقتصر تقديمه للقول الأول على ترجيحه وجعل المصنف الحقيقة والمجاز من أقسام الكلام مع أنهما من أقسام المفردات إشارة إلى أن المفرد لا يظهر اتصافه بالحقيقة والمجاز إلا بعد الاستعمال لاقبله والله أعلم (والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة فالمجاز بالزيادة (٢٠) مثل قوله تعالى ليس كمثل شيء) فالكاف زائدة لتلازم إثبات مثل له تعالى

إلى ما تقدم باعتبار مندلوله وإلى ما هنا باعتبار استعماله في مندلوله أو غيره إلى مجاز وإلى حقيقة يعني يتقسم إليهما لكنه لا ينحصر فيهما إذ هو قبل الاستعمال لا يوصف بواحد منهما فإن أريد للمستعمل بالفعل انحصر فيهما وقوله وحدها أي تعريفها وقوله ما : أي اللفظ استعمالاً بألف الإطلاق وقوله من ذلك أي من الكلام في موضوعه أي مما استعمل فيها وضع له ابتداء والمراد لفظ بقى في الاستعمال على موضوعه . وحاصل المعنى أن تعريف الحقيقة هو لفظ مستعمل فيها وضع له ابتداء فخرج بالمستعمل ما لم يستعمل مما وضع وغيره ، وبقيد الوضع اللفظ المهمل والغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيراً إلى حمار وبقيد الابتداء المجاز وقوله وقيل ما يجري خطاباً الخ أي وقال بعضهم في تعريف الحقيقة هو ما أي لفظ يجري خطاباً بأن استعمال في اصطلاح صادر من الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ وقوله في اصطلاح قدما أي في اصطلاح متقدم . وحاصل المراد أنه قيل في تعريف الحقيقة أيضاً بأنها ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة بكسر الطاء أي الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ بأن عينته على ذلك المعنى بنفسه وإن لم يبق على موضوعه اللغوي كالصلاة في لسان الشرع للهيئة المخصوصة فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير والذابة الموضوعية في العرف لذات الأربع كالخمار فإنه لم يبق على موضوعه وهو كل ما يدب على الأرض ، ثم إن الحقيقة تنقسم باعتبار الواضع إلى ثلاثة أقسام وقد ذكرها الناظم بقوله أقسامها ثلاثة شرعي الخ أي فهي تنقسم إلى حقيقة شرعية ولغوية وعرفية فالحقيقة الشرعية هي ما وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة واللغوية وهي ما وضعها واضع اللغة كالأسد للحيوان المقترن والعرفية وهي ما وضعها أهل العرف فنقلت من معناها اللغوي إلى غيره بحيث هجر الأول وهي إما أن لا تكون من قوم مخصوصين أو تكون فالأولى تسمى العرفية العامة وغلبت العرفية عند الإطلاق عليها كالذابة لذات الأربع بعد أن كانت في اللغة لكل ما يدب على الأرض كما مر لأنها مشتقة من الديدب فخصها العرف ببعضها ، والثانية التي من قوم مخصوصين تسمى العرفية الخاصة كالجوهر والعرض عند المتكلمين والرفع والنصب والجبر للنحاة فإن لكل واحد منها معنى خاصاً في اللغة ونقله أهل العرف الخاص إلى معنى مصطلح عليه عندهم . ولما انتهى الكلام على الحقيقة وحدها وأقسامها شرع يتكلم على المجاز فقال :

لأنها إن لم تكن زائدة فهي بمعنى مثل فيقتضى بظاهر اللفظ نفي مثل مثل الباري وفي ذلك إثبات مثل وهو محال عقلاً وضد التصود من الآية فإن المقصود منها نفي المثل قال الكاف مزينة للتأكيد وقال جماعة ليست الكاف زائدة والمراد بالمثل الذات كما في قولهم مثلك لا يفضل كذا المقصد المبالغة في نفي ذلك المفضل عنه لأنه إذا اتفق عمن عيائله ويناسبه كان فيه عنه أولى وقال الشيخ سعد الدين المقول بأن الكاف زائدة أخذ بالظاهر والأحسن أن لا تكون زائدة وتكون نفياً للمثل بطريق التكنية التي هي أبلغ لأن الله سبحانه موجود قطعاً في مثل المثل مستلزم لنفي المثل ضرورة أنه لو وجد له مثل لكان هو مثلاً

(ثم)

لثله فلا يصح نفي مثل المثل فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه كما يقال ليس لأخي زيد أخ فأخي زيد ملزوم والأخ لازمه لأنه لا بد لأخي زيد من أخ هو زيد فتفتيت اللازم وهو أخو أخى زيد والمراد نفي ملزومه وهو أخو زيد إذ لو كان له أخ لكان لذلك الأخ أخ وهو زيد (والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسئل القرية) أي أهل القرية ويسمى هذا النوع مجاز الإضمار وشرطه أن يكون في المظهر دليل على المحذوف كالقرينة العقلية هنا الدالة على أن الأبنية لا تسئل لكونها حماد فإن قيل حد المجاز لا يصدق على المجاز بالزيادة والنقصان لأنه لم يستعمل اللفظ في غير موضوعه . فالجواب أنه منه حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها فقد تجوز في اللفظ وتعدى به عن معناه إلى معنى آخر . وقال صاحب التلخيص إنه مجاز من حيث إن الكلمة نقلت عن إعرابها الأصلي إلى نوع آخر من الإعراب فالحكم الأصلي لمثله النصب :

لأنه خبر ليس وقد تغير
 بالجر بسبب زيادة الكاف
 والحكم الأصلي للقرية
 الجر وقد تغير إلى النصب
 بسبب حذف المضاف
 (والجواز بالنقل) أي بنقل
 اللفظ عن معناه إلى معنى
 آخر للنسبة بين المعنى
 المنقول عنه والمنقول إليه
 (كالمعاطف فيما يخرج من
 الإنسان) فإنه نقل إليه
 عن معناه الحقيقي وهو
 المكان الطين من
 الأرض لأن الذي يقضى
 الحاجة يقصد ذلك المكان
 طلبا للستر فسموا الفضة
 الخارجة من الإنسان باسم
 المكان الذي يلزم ذلك
 واشتهر ذلك حتى صار
 لا يتبادر في العرف من
 اللفظ إلا ذلك المعنى وهو
 حقيقة عرفية مجاز بالنسبة
 إلى معناه المعنوي. مقبول
 من حال إن تسميته مجازا
 مبنى على قول من أنكز
 الحقيقة العرفية ليس
 بظاهر؛ إن الامتلاء بين
 كونه حقيقة عرفية ومجازا
 لغويا كما عرفت (والجواز
 بالاستعارة كقوله تعالى
 جدارا يريد أن ينقض)
 أي يقطع نفسه منه إلى
 السقوط بإرادة السقوط
 التي هي من صفات الحي
 دون الجناد فإن الإرادة
 منه تمتنع عادة والجواز البني
 على التشبيه يسمى استعارة

(ثم المجاز ما به تجوزا في اللفظ عن موضوعه تجوزا
 بنقص أو زيادة أو نقل أو استعارة كنقص أهل
 وهو المراد في سؤال القرية كما آتى في الذكر دون مره
 وكازدياد الكاف في كمثلته والعاطف المنقول عن محله
 رابعها كقوله تعالى يريد أن ينقض يعني مالا)

يعني أن المجاز على ما اختاره من التعريف الأول للحقيقة هو ما أى لفظ تجوزا بألف الإطلاق والبناء
 للمفعول أو المفاعل أى تعدى به للتجوز في اللفظ المستعمل وللمراد تعدى في الاستعمال عن موضوعه
 أى كل موضوع له لغوى تعديا صحيحا بأن يكون له علاقة بينه وبين موضوعه اللغوى وإن تثبت قلت
 هو اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة أو شرعا أو عرفيا بوضع ثان. لعلاقة بين الموضوع لهما فخرج قيد
 الثانوية الحقيقة فإنها بوضع أول وبالعلاقة العلم المنقول كفضل وزاد البيانين ومن واقعهم في تعريفه
 مع قرينة صارفة عن إرادة ما وضع له أولا ، وعلى التعريف الثانى للحقيقة يقال في تعريف المجاز :
 هو ما استعمل في غير ما اصطلاح عليه من الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ وهو واضح مما تقدم
 فلذا لم يذكره .. والمجاز مشتق من الجواز من مكان إلى آخر فكان اللفظ الذي له حقيقة ومجاز
 تعدى من الحقيقة إلى المجاز بقوله تجوزا أى تجوز تجوزا على وزن تفعل المضاعف تفعلا فهو
 بفتح الشاء فوق وضم الواو مصدر زاده تكلفه التأكيد وقوله بنقص متعلق بالمصدر أى وتجوز
 الجواز أى الذى يطلق عليه هذا اللفظ اصطلاحا إما أن يكون بنقص أى بسبب نقص اللفظ على
 العبارة لأداء ذلك المعنى أو معها أو زيادة كما يقال أو زيادة أى بسبب زيادة لفظ على العبارة أو معها
 أو نقل كما قال أو نقل أى أو بسبب أو مع نقل اللفظ عن معناه الأصلي إلى معنى آخر للنسبة بين
 المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول إليه أو استعارة كما يقال أو استعارة أى أو بسبب أو مع استعارة
 وهى ما كانت علاقته بمشابهة معناه بما وضع له فالاستعارة مجاز علاقته للمشابهة وكثيرا ما يطلق
 على المعنى للمصدرى الذى هو استعمال اسم للمشبه به فى التشبه للمشابهة وهذا هو للنسب عندنا فإن
 كانت العلاقة غير المشابهة سمى مجازا مجازا وقوله كنقص أهل هذا شروع فى تمثيل ما يطلق عليه
 اسم المجاز اصطلاحا على اللف والنشر المرتب فكأنه قال فالجواز بالنقص كنقص أهل من نحو
 قوله تعالى «واستل للقرية» كما قال وهو المراد فى سؤال القرية كما آتى فى الذكر وهو القرآن من قوله
 تعالى «واستل القرية» وقوله دون مرية أى بغير شك تكلفه وللمراد واستل أهل القرية خبر ضرورة أن
 المقصود سؤال أهل القرية للاستئصال نفسها وبين كان الله قادرا على إنطاق الجدران أيضا فيه مجاز
 بالنقص حيث أطلق واستل القرية وأريد منوال أهلها فيكون استعمال اللفظ فى غير موضوعه
 مجازا ويسمى هذا النوع مجاز الاضمار بشرطه أن يكون فى الظاهر دليل على المحذوف كالقرينة
 العقلية هنا الدالة على أن الأبنية لا تستل لكونها جمادا كما علمت، وقد يقال يحتمل أن المراد بالقرية
 أهلها من باب اطلاق المثل على الحال فلا يكون فيه نقص وقوله وكازدياد الكاف فى كمثلته من قوله
 تعالى «ليس كمثلته شيء» وهذا مثال للمجاز بالزيادة وذلك كما علم مثل قوله تعالى «ليس كمثلته شيء» أى
 موجود لأن الشيء مرادف له عندنا ويلزم نفي ما عداه بالطريق الأولى والمراد ليس مثله شيء وإلا يلزم
 اثبات المثل وهو محال ففيه زيادة الكاف حيث أطلق مثل المثل وأريد مثله فهو لم يبق على موضوعه
 لأنه نقل عن معنى مثل المثل إلى المثل فيكون مجازا . فان قيل حد المجاز لا يصدق على المجاز بالنقص
 والزيادة لأنه لم يستعمل اللفظ فى غير موضوعه . فالجواب أنه من حيث استعمال سؤال القرية

طال

وعبارة المصنف توهم أن النقل قسم من المجاز ومقابل للأقسام وليس كذلك فإن النقل يعم جميع أنواع المجاز فإن معناه تحويل اللفظ عن معناه الموضوع له إلى معنى آخر فقوله - ليس كمثل شيء - منقول من الدلالة على نفي مثل المثل إلى نفي المثل وقوله - واسئل القرية - منقول من الدلالة على سؤال القرية إلى سؤال أهل القرية ولفظ الغائط منقول من الدلالة على المكان للطمئن إلى فضلة الإنسان وقوله - جدارا يريد أن ينقض - منقول من الدلالة على الإرادة الحقيقية التي هي إرادة الحي إلى صورة تشبه صورة الإرادة فالمجاز كله نقل اللفظ عن موضعه الأول إلى معنى آخر لكنه قد يكون من بقاء اللفظ على صورته من غير تغيير وهذا المجاز العارض في الألفاظ المفردة كقول (٢٢) لفظ الأسد من الحيوان المنقرض إلى الرجل الشجاع ونقل لفظ الغائط

من المكان المطمئن إلى فضلة الإنسان وقد يكون مع تغيير يعرض للفظ زيادة أو نقصان وهو المجاز الذي يعرض للألفاظ المركبة ويسمى المجاز الواقع في الألفاظ المفردة مجازا لغويا، والمجاز الواقع في التركيب مجازا عقليا وهو إسناد الفعل إلى غير من هو له في الظاهر والله أعلم . ولما انقضى كلامه على أقسام الكلام أتبع ذلك بالكلام على الأمر فقال (والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) بأن لا يجوز له الترك فقوله استدعاء الفعل يخرج به النهي لأنه استدعاء الترك وقوله بالقول يخرج به الطلب بالإشارة والكتابة والقراءة المفهومة وقوله ممن هو

في سؤال أهلها ونفي مثل المثل في نفي المثل قد تجوز في اللفظ وتعدي به عن معناه إلى معنى آخر ، وقال جماعة التحقيق أن الكاف ليست زائدة ولا يلزم محذور لأنه إما أن تجعل مثل بمعنى الذات كما في قولهم مثلك لا يفعل كذا ، القصد البالغة في نفي ذلك الفعل عنه لأنه إذا اتفقت عن يمانه ويناسبه كان نفيه عنه أولى أو بمعنى الصفة فيكون المعنى ليس كذاته شيء أي ذات أوليس كصفته شيء أي صفة أو غير ذلك مما هو مذكور في المطولات وقوله : والغائط المنقول عن محله ، هذا إشارة إلى المجاز بالنقل فقوله والغائط الخ أي وكالغائط الخارج من الإنسان من الفضلة المخصوصة للنقل عن محله فإنه نقل إليه عن معناه الحقيقي وهو للمكان المطمئن من الأرض لأن الذي يقضى الحاجة يقصد ذلك المكان طلبا للستر فسموا الفضلة الخارجة من الإنسان باسم المكان الذي يلزم ذلك واشتهر حتى صار لا يتبادر في العرف من اللفظ إلا ذلك المعنى وهو حقيقة عرفية مجاز بالنسبة إلى معناه اللغوي فقول من قال إن تسميته مجازا مبني على قول من أنكر الحقيقة العرفية ليس بظاهر ؛ إذ لا منافاة بين كونه حقيقة عرفية ومجازا لغويا كما عرفت ، وقوله رابعها الخ أي رابع ما يطلق عليه المجاز اصطلاحا وهو المجاز بالاستعارة كقوله تعالى يريد من قوله تعالى - جدارا يريد أن ينقض - يعني يسقط لأنه مالا بألف الإطلاق فالإرادة الحقيقية غير مرادة إذ لا لإراحة الجهد فوجب الصرف للمجاز فشبهه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد بجامع القرب من الفعل في كل وأطلق اسم المشبه به وهو الإرادة على المشبه وهو ميله إلى السقوط واشتق من لفظ الإرادة يريد بالاستعارة في المصدر أصلية وفي الفعل تبعية لجريانها فيه بتبعية جريانها في المصدر فظهر أن قوله يريد مجاز مبني على التشبيه يسمى استعارة ، ولما انقضى كلامه على أقسام الكلام أتبع ذلك بالكلام على الأمر فقال :

﴿ بلب الأمر ﴾

أي هذا مبني . واعلم أن لفظ امر المنتظم في هذه الأحرف المسماة بألف ميم راء حقيقة في القول المخصوص الدال على اقتضاء فعل معبر عنه بلفظ - افعل - نحو قوله تعالى - وأمر أهلك بالصلاة - أي قل لهم صلوا ومجاز في الفعل نحو قوله - وشاورهم في الأمر - أي الفعل الذي تعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من لفظ الأمر إلى التهن والتبادر علامة الحقيقة . قال الناظم رحمه الله تعالى :

(وحده استدعاء فعل واجب بالقول ممن كان دون الطالب بصيغة - افعل - فالوجوب حقا حيث القرينة اتفت وأطلقا

دونه يخرج به الطلب من المساوي والأعلى فلا يسمى ذلك أمرا بل يسمى الأول التماسا والثاني دعاء وسؤالا لامع وهذا قول جماعة من الأصوليين ، واختار أنه لا يعتبر في الأمر العلو ، وهو أن يكون الطلب على سبيل التعاضد والفرق بين العلو والاستعلاء أن العلو كون الأمر في نفسه أعلى درجة من المأمور ، والاستعلاء أن يجعل نفسه عاليا بتكبر أو غيره وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك فالعلو من صفات الأمر والاستعلاء من صفات كلامه ، وقوله على سبيل الوجوب يخرج للأمر على سبيل الندب بأن يجوز الترك واقتضى كلام المصنف أن الندوب ليس مأمورا به وفيه خلاف مبني على أن لفظ الأمر حقيقة في الوجوب أو في المصدر المشترك بين الإيجاب والندب وهو طلب الفعل وقيل إنه حقيقة في الندب وغير ذلك (وصيغته) أي صيغة الأمر الدالة عليه (افعل) وليس المراد هذا الوزن بخصوصه بل كون اللفظ دالا على الأمر بهيته نحو اضرب وأكرم واستخرج

تفهم وليوفوا ندورهم

وليطوفوا بالبيت العتيق»

(وهي) أي صيغة الأمر

(عند الإطلاق والتجرد

عن القرينة) الصارفة عن

الوجوب (تحمل عليه)

أي على الوجوب نحو

- أقيموا الصلاة - (الإلا

مادل الدليل على أن

المراد منه التذب) نحو

- فكاتبوهم إن علمتم فيهم

خيرا - لأن المقام يقتضي

عدم الوجوب فإن الكتابة

من المتعاملات (ولما

الإباحة) نحو - وإذا حلقم

فاصطادوا - فإن الاصطياد

أحد وجوه التكسب وهو

مباح ، وقد أجمعوا على

عدم وجوب الكتابة

والاصطياد وظاهر كلامه

أن الاستثناء في قوله :

الإمام الدليل منقطع

لأن الدليل هو القرينة

ويمكن أن يكون متصلا

وتختص القرينة بما كان

متصلا بالصيغة والدليل بما

كان منفصلا عنها لأن

ما كانت القرينة فيه

متصلة داخل في مجرد

عن القرينة مثال القرينة

المتصلة قوله تعالى - فالآن

باشروهن - بعد قوله

- أحل لكم ليلة الصيام

الزفت إلى نسائكم -

ومثال القرينة المنفصلة

لامع دليل دلنا شرعا على إباحة في الفعل أو نذب فلا

بل صرفه عن الوجوب حتما يحمله على المراد منهما)

يعني أن تعريف الأمر استدعاء فعل واجب أي طلب فعل محتم ، والمراد طلب فعل مقتض للوجوب بالقول الدال عليه بالوضع ممن كان أي ممن وجد دون الطالب في الرتبة فقوله فعل أخرج النهي لأنه طلب للترك ، وقوله واجب أخرج مالم يكن واجبا بأن جوز الترك فإنه ليس بأمر على ما اقتضاه ظاهر عبارته فيكون المندوب على هذا ليس بمأمور به . قال أبو بكر الرازي والكرخي وبعض الفقهاء وقال المحققون ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني : إن المندوب مأمور به لأنه طاعة إجماعا والطاعة فعل المأمور به فسمى الأمر لفظ وهو صيغة افعال وصيغة افعال تدل على الوجوب فلفظ امر معناه القول الطالب سواء كان على سبيل الحتم أم لا كما عرفت فيشمل الوجوب والتذب وصيغته بنحو صل تدل على الوجوب لكن قال الشيخ سعد الدين إنما يتم هذا الدليل أعني الطاعة فعل المأمور به على رأي من جعل أمر للطلب الجازم أو الراجح ، أما من يخصه بالجازم يعني كالناظم تبعاً لصاحب الأصل فكيف يسلم أن كل طاعة فعل المأمور به بل الطاعة عنده فعل المأمور به أو المندوب إليه أعني ما تعلق به صيغة افعال للإيجاب أو التذب ، وقوله بالقول أخرج الطلب بالإشارة والقرائن المفهومة فلا يكون أمراً حقيقة ، وقوله ممن كان دون الطالب أخرج الطلب من المساوي فيسمى التماسا ، وطلب الأعلى من الأدنى فيسمى دعاء كقولك اللهم اغفر لي ، وظاهر كلام الناظم رحمه الله تعالى أنه لا يشترط في الأمر الاستعلاء وبه قال الرازي والآمدني وابن الحاجب ، والاستعلاء هو أن يكون الطالب مظهراً للناظم على المطلوب منه . وإن خلف الواقع كما قال سيدنا عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه لسيدنا معاوية ابن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما :

أمرتك أمراً جازماً فصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هشام

والمراد بابن هشام عبد الله بن هشام بن عتبة بن مالك بن أبي وقاص كان أبوه هشام بن عتبة من الفرسان ، ويلقب بالمرقال ، وهذا البيت أحد أبيات أربعة ، والقصة في الكامل للمبرد ، وذكر حاصلها في شرح جمع الجوامع وإنما يعتبر بها الناظم العلوي بأن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه كما علمت ، وبه قال أبو إسحق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني ، واشترطهما العنبري واختار البيضاوي عدم اشتراطهما لقوله تعالى حكاية عن فرعون خطاباً لقومه « ماذا تأمرون » فأطلق الأمر على ما يقولونه عند المشاورة ، ومن العلوم انتفاء العلو والاستعلاء ، أما العلو فواضح لأن من العلوم أنه لم يكن لهم علو على فرعون ، وأما الاستعلاء فلوقوعه في حال المشاورة ولاعتقادهم الإلمية في فرعون فلم يكن لهم استعلاء عليه وكيف وهم كانوا يعبدونه والعبادة أقصى غاية الخضوع وقول الناظم رحمه الله تعالى بصيغة افعال ، المراد كل ما يدل عليه من صيغته فليس المراد هذا الوزن بخصوصه بل كون اللفظ دالاً على الأمر بهيته نحو اضرب وأكرم واستخرج فيدخل افعلى وافعلا وافعلوا وغير ذلك . قال الأسنوي ويقوم مقامها اسم الفعل كصه والمضارع القرون باللام نحو لتكرم و « لينفق ، وليطوفوا » وهي حقيقة في الوجوب كما قال : فالوجوب حقيقاً ، حيث القرينة انتفت وأطلقاً . أي حققه الوجوب بصيغة افعال إذا انتفت القرينة الصارفة له عن موضوعه فصيغة افعال عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل على الوجوب كما عرفت نحو قوله تعالى « أقيموا الصلاة » وقوله وأطلقاً لامع دليل الخ أي وأطلقن صيغة افعال على الوجوب عند عدم دليل يدلنا شرعا على الإباحة أو التذب فتحمل صيغة افعال حينئذ على الإطلاق للوجوب عند التجرد من القرينة ، وهو عدم الدليل الذي يصرفه عن الوجوب

صلى الله عليه وسلم لم يشهد نعيم أن الأمر للندب (ولا تقتضى) ضيغة الأمر العارضة عما يدل على التثيد بالتكرار أو بالمرّة (التكرار على الصحيح) ولا المرّة (٣٤) لكن المرّة ضرورية لأن ما قصد من تحصيل التأمور به لا يتحقق إلا بها والأصل

براءة التهمة مما زاد عليها (الإمام دل الدليل على قصد التكرار) فيعمل به كالأمر بالصلوات الخمس وصوم رمضان ومقابل الصحيح أنه يقتضى التكرار فيستوعب للتأمور بالفعل المطلوب ما يمكنه من عمره حيث لا يمان لأمد التأمور به لا تنفاه مرجح بعضه على بعض ، وقيل يقتضى المرّة ويفعل بالوقف ، واتفق القائلون بأنه لا يقتضى التكرار على أنه إذا علق على علة معقولة نحو إن زيد فاجعل يديه أنه يقتضى التكرار (ولا تقتضى) ضيغة الأمر (النور) يريد ولا التراخي إلا بدليل فبينما لأن الغرض إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول والثاني ، وقيل يقتضى النور وكل من قال بأنها تقتضى التكرار قال إنها تقتضى النور (والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم) ذلك (الفعل إلا به كالأمر بالصلاة) فانه (أمر بالطهارة) فان الصلاة لا تصح إلا بالطهارة (المؤدية إليها وإذا فعل) البناء للفعل والغدير (مخرج للتأمور

بأن لم توجد قرينة تصرفه عنه ، فإن وجدنا دليلنا شرعيا على الإباحة في الفعل أو نوب فلان نطاقه على الوجوب بل يحمل على الندب أو الإباحة كما قال : بل مصر فمحصن الوجوب حتما يحمله على الزاد منهما أى الإباحة أو الندب ، مثال الإباحة قوله تعالى - كفوا من الطيبات - ومثال الندب قوله تعالى - فكلمواهم إن علمتم فيهم خيرا - فالغلام في هذين المثالين يقتضى عدم الوجوب فلن الأكل من الطيبات مباح والمكاتبه من المعاملات مندوب إذا قد أجمعوا على عدم وجوب الأكل من الطيبات وعدم وجوب التكاتبه ، وترد لغير ذلك بما يأتي إن شاء الله تعالى . ثم قال رحمه الله تعالى :

(ولم يفد نورا ولا تكرارا إن لم يرد ما يقتضى التكرارا)

يعنى أن الأمر المطلق لا يقتضى الفور أى المبادرة بفعل التأمور به عقب وروده ولا التراخي بل يشمل كلا منهما لأن الغرض منه إيجاد الفعل للتأمور به من غير اختصاص للفعل بالزمان الأول أى ما يقب الأمر دون الزمان الثاني وهو ما عداه . وقد يأتي للفور كالأوجب المتيقن وقوله تعالى - لا تراخي كالحج ، وقوله ولا تكرارا ، يعنى ولا يقتضى الأمر المطلق أى العارى عن التثيد بالمرّة أو بالتكرار أو بالصفة أو بالشرط التكرار على الصحيح بل إنما يفيد طلب فعل التأمور به من غير اشتراط بالمرّة والمرات لكن المرّة الواحدة لا بد منها في الاستحالة فهى من ضروريات الإتيان بالتأمور به الإمام دل دليل على قصد التكرار فيحمل على التكرار كالأمر بالصلوات الخمس والأمر بصوم رمضان والأمر بالزكاة ، وقيل يقتضى التكرار أى عند الاستفاضة أى إسحق الأضرابي وموافقيه فيقتضى التكرار حيث لا يمان لأمده فيستوعب ما يمكن استيعابه من زمان العمر لا تنفاه مرجح بعضه على بعض ، وقوله إن لم يرد ما يقتضى التكرار . يعنى أن الأمر لا يقتضى التكرار إن لم يرد ما يقتضيه فإن ورد ما يقتضيه بأن علق على شرط أو صفة اقتضى التكرار بحسب تكرار المطلق عليه مثل قوله تعالى - وإن كنتم جنبا فاطهروا ، والزانية والزاني فاحلوا كل واحد منهما مائة جلدة - فتكرر الطهارة بتكرار الجنابة ويكرر الحلف بتكرار الزنا وإن كان مطلقا بأن لم يعلق على شرط أو صفة لم يقتضى التكرار ويحمل المعلق بالمرّة كور على المرّة أيضا بقرينة كقوله تعالى - وثقل على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا - فنية الآية التثنية على هذا القول وجوب تكرار الحج بتكرار الاستطاعة لكن قامت القرينة الدالة على المرّة وهى الحديث «ألغينا هذا أم للأبد قال بل للأبد» . ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

(والأمر بالفعل المهم المنحتم أمر به وبالدوى به يتم
كالأمر بالصلاة أمر بالوضو وكل شيء للصلاة يفرض
وحيثما إن جرى بالمطلوب يخرج به عن عهدة الوجوب)

يعنى أن الأمر بالفعل أمر به وبما لا يتم ذلك الفعل إلا به فقوله المهم المنحتم تكلمة لأن الكلام في الأمر الواجب ، وقولنا وبما لا يتم ذلك الفعل إلا به هو معنى قوله وبالدوى به يتم سواء كان ذلك سببا شرعيا كالصيغة بالنسبة للعتق أو عقليا كالنظر المحصل للعلم أو عاديا كحز الرقة بالنسبة إلى القتل الواجب أو شرطا شرعيا كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية إليها كما قال : كالأمر بالصلاة أمر بالوضو ، فان الطهارة شرط شرعى للصلاة لا تصح الصلاة إلا به فهى متوقفة عليها أو عاديا كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه إذ استحباب الوجه بالغسل لا يمكن عادة بدون ذلك ، وقوله : وكل شرط للصلاة يفرض . أى كستر العورة

عن العهدة) أى عهدة الأمر وتخصت الفعل بالإجزاء . وفى بعض النسخ :

واستحباب

وإذا فعله للتأمور يخرج عن العهدة ، والمعنى أن المكلف إذا أمر بفعل شيء ففعل ذلك الفعل للتأمور به كما أمر به فانه يحكم بخروجه

واستقبال القبلة وما أشبههما وقوله : **وحيثما إن جيء بالمطلوب يخرج به عن عهدة الوجوب** يعني إذا جيء بالبناء للفعول بمعنى إذا فعل المأمور به المطلوب يخرج الشخص المأمور عن عهدة الوجوب أي عن عهدة الأمر وصار ذلك الفعل مجزئاً وسقط عنه ذلك الأمر . وحاصل المعنى توضيحاً أن المكلف إذا أمر بفعل شيء ففعل ذلك الفعل المأمور به على الوجه المطلوب منه حين الفعل كما أمر به فإنه يحكم بخروجه عن عهدة ذلك الأمر ويتصف بالإجزاء ويصير كافياً في سقوط الطلب

﴿ باب النهي ﴾

(تعريفه استدعاء ترك قد وجب بالقول ممن كان دون من طلب
وأمرنا بالشيء نهى مانع من ضده والعكس أيضا واقع
وصيغة الأمر التي مضت ترد والقصد منها أن يباح ما وجد
كما أنت والقصد منها التسوية كذا التهديد وتكوين هيه)

يعني أن تعريف النهى هو استدعاء أي طلب الترك أي الكف عن الفعل بصيغة لاتفعل لا بنحو أترك وكف ودع فإنها أوامر وهذا معنى قوله استدعاء ترك بالمنع من الفعل بناء على أن الندب ليس بأمر كما هو رأى مرجوح ويجوز أن يكون المراد بالوجوب غير الحتم وقوله : **بالقول ممن كان دون من طلب .** أي ممن وجد دون الطالب في الرتبة فخرج بقوله ترك بالتثوين الفعل وبقوله قد وجب بأن لا يجوز له الفعل النهى على سبيل الكراهة بأن يجوز له الفعل ، وبقوله بالقول وهو اللفظ الدال عليه بالوضع من صيغة لاتفعل كما علمت الطلب بالإشارة ونحوها كما تقدم في الأمر وما هناك يأتي هنا ما يناسبه منه مثل عدم اعتبار العلو والاستعلاء إلا أن النهى المطلق مقتض للفور والتكرار فيجب الانتهاء في الحال واستمرار الكف في جميع الأزمان لأن الترك المطلق إنما يصدق بذلك وقوله : **وأمرنا بالشيء نهى مانع .** الخ ، يعني أن الأمر النفسي بالشيء المعين نهى مانع عن ضده على الأصح بمعنى أن تعلق الأمر بالشيء هو عين تعلقه بالكف عن ضده واحداً كان الضد كضد السكون الذي هو التحرك أو أكثر كضد القيام الذي هو القعود ، والاتكاء والاستلقاء ، فالطلب له تعلق واحد بأمرين : هما فعل الشيء والكف عن ضده ، فباستمرار الأول هو أمر وباستمرار الثاني هو نهى وهذا ما ذهب إليه الشيخ أبو الحسن ومن وافقه . وهناك أقوال يمتنع سورها عن الاختصار ، وأما مفهوم الأمر والنهى فلانزاع في تغايرهما وكذا الانزاع في أن الأمر اللفظي ليس عين النهى اللفظي ، والأصح أنه لا يتضمنه ، وقيل يتضمنه فإذا قال اسكن فكأنه قال لا تتحرك لأنه لا يتحقق السكون إلا بالترك ، وقوله والعكس أي وهو النهى النفسي عن الشيء أمر بضده كما قيل فإن كان واحداً فواضح وإن كان أكثر كان أمراً بواحد من غير تعيين ، وقيل إن النهى النفسي ليس أمراً بالضد قطعاً ، وأما النهى اللفظي فليس عين الأمر اللفظي قطعاً ولا يتضمنه على الأصح ، وقيل يتضمنه فإذا قيل لا تتحرك فكأنه قال اسكن لأنه لا يتحقق ترك التحرك إلا بالسكون .

﴿ تسمية ﴾ أسقط الناظم رحمه الله تعالى هنا من قول الأصل مسألة وهي : **ويدل النهى على فساد النهى عنه** فلم ينظمها فلندكرها مع شرحنا لها تنميماً للفائدة فنقول : **ويدل النهى المطلق على فساد النهى عنه شرعاً على الأصح عند الشافعية والمالكية وسواء كان النهى عنه من العبادات أو من المعاملات ، فالنهي في العبادات سواء نهى عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله تعالى والصلاة في الأوقات المكروهة .** وإن قلنا الكراهة للتنزيه إذ يستحيل كون الشيء الواحد مأموراً به ومنهياً عنه لأن الآتي بالفعل المنهى عنه لا يكون آتياً بالمأمور به لأن النهى يطلب الترك والأمر

(يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون) المكلفون وهم العاقلون البالغون غير الساهين ويدخل الإناث في خطاب الله كور بحكم التبعية (و) أما (الساهاى والصبي والمجنون) فهم (غير داخلين في الخطاب) لانتفاء التكليف عنهم لأن شرط الخطاب الفهم وهم غير فاهمين للخطاب ، ويؤمر الساهاى بعد ذهاب السهو بجبر ذلك السهو بقضاء مافاته من الصلاة وضمان ما أتلفه من المال لوجود سبب ذلك وهو الإلتلاف ودخول الوقت (والكفار) (٢٦) مخاطبون بفروع الشريعة) على الصحيح (وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام)

يطلب الفعل وفي المعاملات سواء رجع النهى فيها إلى نفس العقد كحديث مسلم في النهى عن بيع الحصاة وهو جعل الإصابة بالحصى يباعا قائما مقام الصيغة وهو أحد التأويلات في الحديث أورد النهى إلى أمر داخل في العقد كالنهي عن بيع الملائيح كما رواه البزار في مسنده وهو يبيع ما في بطون الأمهات ، فالنهي راجع إلى نفس المبيع والمبيع ركن من أركان العقد والركن داخل في الماهية أورد النهى إلى أمر خارج لازم كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط واحترزنا بالمطلق عما إذا اقترن به ما يقتضى عدم الفساد كأن كان مطلق النهى لخارج عن النهى عنه غير لازم له كالوضوء بماء مغصوب لإتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع وكالصلاة في المكان المكروه أو المغصوب كما مر فانه لم يفد الفساد عند الأكثرين لأن النهى عنه في الحقيقة ذلك الخارج وظاهر كلام إمام الحرمين صاحب الأصل أن النهى يقتضى الفساد مطلقا وبه قال الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه وقوله : وصيغة الأمر التي مضت . الخ ، يعنى أن صيغة الأمر التي مضت في باب الأمر والكلام عليه ترد أى توجد والقصد منها أى من تلك الصيغة أن يباح بالبناء للفعول أى المباح أى ترد والمراد بها الإباحة كما تقدم نحو قوله تعالى - كلوا من الطيبات - والعلاقة هى الإذن وهى مشابهة معنوية ، وقوله ما وجد بالبناء للفعول تكلمة ، وقوله كما أتت الخ أى كما أتت صيغة افعال للإباحة فيما تقدم عند قوله لامع دليل دلنا شرعا على إباحة الخ كذلك أتت ، والقصد منها التسوية نحو قوله تعالى - اصبروا أو لاتصبروا سواء عليكم - وقوله كذا التهديد أى أتت صيغة افعال للتهديد أيضا نحو قوله تعالى - اعملوا ما شئتم - فانه فهم بالقرينة أنها صيغة مذكورة فيه في معرض التهديد والعلاقة هنا المضادة فان المهدد عليه حرام أو مكروه ، وقوله وتكوين أى وأتت صيغة الأمر أيضا للتكوين وهو الإيجاد عن العدم بسرعة مثل قوله تعالى - كن فيكون - والعلاقة هنا المشابهة المعنوية وهى تحتم الوقوع كما تحتم فعل الواجب ، وترد أيضا لغير ذلك مما هو مذكور في المبسوطات وقوله هيه ، الأصل هى وزيدت الهاء الأخيرة لسكت .

﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر المصنف ورود صيغة الأمر للندب اكتفاء بما تقدم من الإشارة إليه فيما تقدم عند قوله أو ندب فلا الخ . هذا ، ولما بين الأمر والنهى أراد أن يبين من يدخل فيهما ومن لا يدخل فقال : ﴿ فصل ﴾ أى فى بيان من يتناوله خطاب التكليف ومن لا يتناوله ، ومن المكلف ؟ قال الناظم رحمه الله تعالى :

(والمؤمنون فى خطاب الله قد دخلوا إلا الصبي والساهاى
 وذا الجنون كلهم لم يدخلوا والكافرون فى الخطاب دخلوا
 فى سائر الفروع للشريعة وفى الذى بدونه ممنوعه

اتفاقا ، وقوله (لقوله تعالى) ماسلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين) حجة للقول الصحيح ، وقيل إنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة لعدم صحتها منهم قبل الإسلام وعدم مؤاخذتهم بها بعده . وأجيب بأن فائدة خطابهم بها عقابهم عليها وعدم صحتها فى حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام ، وأما عدم المؤاخذة بها بعد الإسلام فترغيبا لهم فى الإسلام (والأمر) النفسى (بالشئ) نهى عن ضده) بمعنى أن تعلق الأمر بالشئ هو عين تعاقبه بالكف عن ضده واحدا كان الضد كضد السكون الذى هو التحرك أو أكثر كضد القيام الذى هو القعود والاتكاء والاستلقاء فالطلب له تعلق واحد بأمرين هما فعل الشئ والكف عن ضده ؛ فباعتبار الأول هو أمر وباعتبار الثانى هو نهى ،

وذلك

وقيل إن الأمر بالشئ ليس عين النهى عن ضده ولكن يتضمنه ، وقيل ليس عينه ولا يتضمنه

وعزاه صاحب جمع الجوامع للمصنف ، وأما مفهوم الأمر والنهى فلانزاع فى تعاريفهما وكذا لانزاع فى أن الأمر اللفظى ليس عين النهى اللفظى ، والأصح أنه لا يتضمنه ، وقيل يتضمنه فاذا قال اسكن فكأنه قال لا تتحرك لأنه لا يتحقق السكون إلا بالكف عن التحرك (و) أما (النهى) النفسى (عن الشئ) فقليل إنه (أمر بضده) فإن كان واحدا فواضح وإن كان أكثر كان أمرا بواحد من غير تعيين وقيل إن النهى النفسى ليس أمرا بالضد قطعا ، وأما النهى اللفظى فليس عين الأمر اللفظى قطعا ولا يتضمنه على الأصح وقيل يتضمنه

فإذا قال لا تتحرك فكأنه قال اسكن لأنه لا يتحقق ترك التحرك إلا بالسكون (والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) على وزن ماتقدم في الأمر إلا أنه يقال هنا قوله استدعاء الترك مخرج للأمر وقوله هنا على سبيل الوجوب أي بأن لا يجوز له الفعل مخرج للنهي على سبيل الكراهة بأن يجوز له الفعل ولا يعتبر فيه أيضا علو ولا استعلاء إلا أن النهي المطلق مقتض للفور والتكرار فيجب الانتهاء في الحال واستمرار الكيف في جميع الأزمان لأن الترك المطلق (٢٧) إنما يصدق بذلك (ويدل) النهي المطلق (على فساد النهي

وذلك الإسلام فالفروع تصحيحها بدونه ممنوع)

يعنى أن المؤمنين المكلفين منهم وهم البالغون العاقلون ومثلهم المؤمنات قد دخلوا جميعا في خطاب الله تعالى إلا الصبي والصبية والساهى حال سهوه ومثله الساهية وذا الجنون أى صاحبه أى وإلا المجنون أى والمجنونة فانهم كلهم لم يدخلوا في الخطاب لا تنفاه التكليف عنهم إذ شرط التكليف فهم الخطاب والصبي والساهى والمجنون غير فاهمين له ، نعم يؤمر الساهى بعد ذهاب السهو عنه حال تكليفه بجبر خلل السهو وقضاء ما فاته من نحو الصلاة وضمان ما أتلفه من المال ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وولى الصبي والمجنون مخاطب بأداء ما وجب في مالهما منه كالزكاة وضمان المثلف كما يخاطب صاحب البيعة بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليهما ليس لأنه مأمور بهما كما في البالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى. واعلم أنه لا يشترط في التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعى لصحة ذلك الفعل كالإسلام للطاعات والطهارة للصلاة بل يجوز التكليف بالفعل وإن لم يحصل شرطه شرعا على الأصح وإليه أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله * والكافرون في الخطاب دخلوا * وقوله * في سائر الفروع للشريعة * متعلق بالخطاب وفي معنى الباء ، والمعنى أن الكفار داخلون في الخطاب بجميع فروع الشريعة فهم مخاطبون بهامع انتفاء شرطها وهو الإسلام حتى يعذبون بترك الفروع كما يعذبون بترك الإسلام وإليه أشار بقوله * وفي الذى بدونه ممنوعه * يعنى ودخل الكفار في الخطاب بالإسلام الذى بدونه فروع الشريعة ممنوعة لا تصح ولهذا فرع رحمه الله تعالى على ذلك فقال : فالفروع * تصحيحها بدونه ممنوع * يعنى إذا علمت أن الكفار دخلوا في الخطاب بفروع الشريعة وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام فاعلم أن فروع الشريعة لا تصح بدون الإسلام وإنما كلف الكفار بفروع الشريعة لأنهم لو لم يكونوا مكلفين بها لما أوعدهم الله على تركها لكن الآيات الموعدة بالعذاب على ترك الفروع كثيرة كقوله تعالى - ماسلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين - الآية وقوله تعالى - وويل للشركين الذين لا يؤتون الزكاة - وقوله تعالى - ومن يفعل ذلك يلق أثاما - وهو عام للعقلاء فصرح بتعذيبهم بترك الزكاة والصلاة وفائدة خطابهم عقابهم عليها لما يأتى قريبا إن شاء الله تعالى وامثال الكافر حال كفره ممكن في نفسه بأن يسلم ويصلى ويفعل ما أمر به وليس مأمورا بايقاع الفعل حال كفره لعدم صحتها منه لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام ولا يؤخذون بها بعد الإسلام ترغيبا فيه وتخفيفا عنهم وقيل ليسوا مكلفين بالفروع وقيل كلفوا بالنواهي دون الأوامر والله أعلم . ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

باب العام

(وحده لفظ يعم أكثر من واحد من غير ما حصرى من قولهم عممتهم بما معى ولتنحصر ألفاظه في أربع

عنه) شرعا على الأصح عند المالكية والشافعية وسواء كان النهى عنه عبادة كصوم يوم العيد أو عقدا كالبيع النهى عنها واحترزنا بالمطلق عما إذا اقترن به ما يقتضى عدم الفساد كما في بعض صور البيوع النهى عنها وسقطت هذه المسئلة من نسخة المحلى (وترد صيغة الأمر والمراد به) أى بالأمر (الإباحة) كما تقدم (أو التهديد) نحو «اعملوا ما شئتم» (أو التسوية) نحو «اصبروا أو لا تصبروا» (أو التكوين) نحو «كونوا قردة» وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا أى من غير حصر وهو مأخوذ (من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء) أى شملتهم ففي العام شمول، وفي بعض النسخ مثل عممت زيدا وعمرا ولا يصح ذلك لأن عممت زيدا وعمرا ليس من العام الذى يريد بيانه

وقوله ما عم شيئين فصاعدا جنس يشتمل على المثني كرجلين وأسماء العدد كثلاثة وأربعة ونحو ذلك وقولنا من غير حصر فصل مخرج للمثني ولأسماء العدد فإنها تتناول شيئين فصاعدا إلا أنها تنتهى إلى غاية محصورة (وألفاظه) أى صيغ العموم الموضوعه له (أربعة) أى أربعة أنواع : النوع الأول (الاسم الواحد المعرف بالألف واللام) التى ليست للعهد وللحقيقة فانه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو «إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا» .

(الجمع) أى الدال على جماعة
(المعرف باللام) التى ليست
للعهد نحو «اقتلوا المشركين»
(و) النوع الثالث (الأسماء
المبهمة كمن فيمن يعقل)
نحو من دخل دارى فهو
آمن (وما فيما لا يعقل)
نحو ما جاءنى قبلته (وأى
فى الجميع) أى من يعقل ومن
لا يعقل نحو أى عبيدى
جاءك فأحسن إليه وأى
الأشياء أردته أعطيتك
(وأى فى المكان) نحو أين
تجلس أجلس (ومتى
فى الزمان) نحو متى تقوم أقم
(وما فى الاستفهام) نحو
ما عندك (و) فى (الجزاء)
أى المجازاة نحو ما تفعل
تجزبه ، وفى نسخة والخبر
بدل الجزاء نحو قولك
علت ما علمت بقاء التكلم
فى الأول وقاء الخطاب
فى الثانى جوابا لمن قال لك
ما علمت (وغيره) أى غير
ما ذكر كالخبر على النسخة
الأولى والجزاء على النسخة
الثانية (و) النوع الرابع
(لا فى النكرات) أى الداخلة
على النكرات فان بنيت
النكرة معها على الفتح نحو
لا رجل فى الدار فهى نص
فى العموم وإن لم تبين
نهى ظاهرة فى العموم نحو
لا رجل فى الدار (والعموم
من صفات النطق) أى

الجمع والفرد للمعرفة
وكل مبهم من الأسماء
ولفظ من فى عاقل ولفظ ما
ولفظ أين وهو للمكان
ولفظ لا فى النكرات ثم ما
ثم العموم أبطلت دعواه
فى الفعل بل وما جرى مجراه)
يعنى أن تعريف العام هو لفظيهم أى يتناول دفعة أكثر من واحد من غير دلالة على حصر أى ضبط
وتعيين لمقدار المدلول وهذا معنى قوله * وحده لفظيهم أكثر * البيت فألف أكثر للاطلاق ولفظ ما
فى كلامه زائد ويرى بالبناء للجهول تكلمة كما علمت من الحل وخرج بقوله أكثر من واحد النكرة
فى الإثبات وبقوله من غير حصر أسماء الأعداد مثل الثلاثة والعشرة والألف والنكرة المثناة من حيث
الآحاد كرجلين فانهما يتناولان أكثر من واحد ولكن إلى غاية محصورة ولفظ من غير حصر يتناول
كل ما يمكن الارتفاع إليه من الأعداد وزاد بعضهم فى الحد من جهة واحدة ليخرج تناول العدد بطريق
العطف فى قولك قام زيد وعمرو وبكرو وخالد فان هذا اللفظ يتناول أكثر من اثنين بجهة العطف وهى
مختلفة فان العطف غير المعطوف عليه بخلاف قولك جاء الفقهاء فانه يدل على جماعة دلالة واحدة
وقوله من قولهم عممهم أى لفظ العام مأخوذ من مادة قولهم عممهم بما معى من العطاء أى شملتهم به
بأن أعطيت كل واحد منهم فى العام شمول وقوله * ولتنحصر ألفاظه فى أربع * يعنى احصر مجموع صيغ
ألفاظ العموم المضموم من العام الموضوع له فى أربعة أنواع بل أكثر وإنما قيدتها مراعاة للبندى فان
الضبط أسهل عليه وأمنع لا تتشابه فكره للشوش . (النوع الأول والثانى) ذكرها بقوله الجمع
والفرد المعرفان باللام كالكافر والإنسان ، فقوله الجمع أى النوع الأول من الأربعة الأنواع الجمع بالمعنى
اللعوى المعرف باللام وهو اللفظ الدال على جماعة فشمّل الجمع واسم الجنس الجمعى نحو قوله تعالى «قد أفلح
المؤمنون» ونحو رب العالمين ونحو التمرقوت وقوله والفرد أى النوع الثانى من الأربعة الأنواع الاسم
الواحد المفرد المعرف باللام فانه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو قوله تعالى إن الإنسان
أى كل إنسان لى خسر إلا الذين آمنوا مالم يتحقق عهده لتبادره إلى الله من حينئذ (النوع الثالث)
الأسماء المبهمة وقد ذكره بقوله * وكل مبهم من الأسماء * أى والأسماء المبهمة فهو معطوف على قوله الجمع
والفرد المعرفان فهو ثالث الأنواع كما علمت وقوله من ذلك ما كان حقه التفريع بالقاء والتقدير فمن
الأسماء المبهمة لفظ ما حلة كونه عاما أو مستعملا فى أفراد ما لا يعقل كما سيصرح به فى قوله ولفظ ما فى
غيره شرطا كان كما قل للشرط والجزاء أو موصولا أو استفهاما مثال ذلك ما جاءنى منك رضيت به
فهذه تحتل الشرطية والموصولة ومثال الاستفهامية ما عندك وخرج بالشرطية وما بعدها النكرة
الموصوفة نحو مرتت بما معجب لك أى بشىء معجب لك والتعجبية نحو ما أحسن زيدا فانها لا يعمان
(تنبيه) إنما ذكرت ما الاستفهامية هنا وإن كانت سيد كرها الناظم بعد النوع الرابع بقوله : ثم ما
* فى لفظ من آتى بها مستفهما * لأن هنا محل ذكرها حيث إنها من الأسماء المبهمة فذكرها لهايمة
غير مناسب كما سننبه عليه ، وقوله ولفظ من فى عاقل أى ومن الأسماء المبهمة أيضا لفظ من غير الموصوفة
عاما أو مستعملا فى أفراد من يعقل شرطا كان أو موصولا أو استفهاما مثاله «من دخل دارى فهو آمن»
فهذه تحتل الشرطية والموصولة ومثال الاستفهامية من عندك؟ ولو قال فيمن يعلم لكان أحسن
ليشمّل البارى تعالى وتقدس نحو قوله تعالى «ومن لستم له برازقين» أما الموصوفة فانها لاتعم نحو مرتت

بمن معجب لك بجز معجب أي برجل معجب وقوله ولفظ ما في غيره أي ومن الأسماء المهمة أيضا لفظ ما عاما أو مستعملا في أفراد ما لا يعقل شرطا كان أو موصولا أو استفهاما كما مر الكلام على ذلك مستوفى وما ذكره من كون ما لما لا يعقل قال في التلويح هو قول بعض أئمة اللغة والأكثرون على أنها للعقلاء وغيرهم .
 (تنبيه) لا تكرار في قوله هنا ولفظ ما في غيره مع قوله المر من ذلك ما الخ وقوله الآتي ثم ما الخ لأن المقصود هنا الإشارة لبيان كونها لغير العاقل وفيما تقدم الإشارة إلى كونها تستعمل شرطية كما تستعمل موصولة وفيما يأتي الإشارة إلى أنها تستعمل استفهامية كما تستعمل شرطية وموصولة لكن فيه تشييت لا يخفى وقوله ولفظ أي فيهما أي فيمن يعقل وما لا يعقل ؛ والمعنى ومن الأسماء المهمة أيضا لفظ أي عاما أو مستعملا في أفراد من يعقل وما لا يعقل شرطا كان أو موصولا أو استفهاما نحو أي عبيدي دخل الدار فهو حر ، و«ثم لنزعن من كل شيعة أيهم أشد» وأي عبيدي جاءك ونحو أي الأشياء أردت أعطيتك وأي شيء نأبى التجأت إلى الله وأركب أي الأشياء أردت وخرج بالشرطية والموصولة والاستفهامية الصفة نحو مرتت برجل أي رجل بمعنى رجل كامل والحال نحو مرتت بزيد أي رجل بمعنى كامل أيضا أو منادى بها نحو يأيها الرجل فانها لاتفيد العموم ومثل أي العامة كل وجميع وقوله ولفظ أين وهو للمكان أي ومن الأسماء المهمة أيضا لفظ أين شرطا أو استفهاما عاما أو مستعملا في أفراد المكان خاصة نحو أين تجلس وأين تكون وقوله * كذا متى الموضوع للزمان * أي وكذا من الأسماء المهمة أيضا متى شرطا كان أو استفهاما اتصل بما أولا حال كونه عاما أو مستعملا في أفراد الزمان المهم كما قيده بذلك ابن الحاجب قل الأسنوي ولم أر هذا الشرط في الكتب المعتمدة نحو متى شئت جئتك ومتى تجيء بخلاف المعين فلا تقول متى زالت الشمس .

(النوع الرابع) لفظ لافي النكرات وقد ذكرها بقوله ولفظ لافي النكرات أي لا النافية حال كونها داخلة على النكرات أو حال كونها معها عاملة فيها عمل إن مع بناء النكرة نحو لارجل في الدار بيناء رجل على الفتح أو مع إعرابها نحو لا غلام سفر حاضر أو عاملة فيها عمل ليس أو غير عاملة نحو لارجل في الدار برفع رجل على الإعمال أو الإهمال ، مباشرة للنكرات كما ذكر أو لعاملها كلابياع حر ومثل لا مساواة بالشر النكرة النفي نحو ما أحد قائم أو باشر عاملها نحو ما قام أحد وقوله : ثم ما * في لفظ من أتى بها مستفهما * قد علمت مما تقدم أن ما الاستفهامية ليس هذا موضعها فكان يجب على الناظم أن يذكرها قبل لافي النكرات كما لا يخفى إذ هي من الأسماء المهمة التي هي من القسم الثالث فذكرها لها هنا غير مناسب كما نهنأ عليه في كلامه رحمه الله قصور ، فلو قال :

وكل مبهم من الأسماء كما من وأي حيث كل عمما
 فلفظ من في عاقل ولفظ ما في غيره ولفظ أي فيهما
 ولفظ أين وهو للمكان كذا متى الموضوع للزمان
 ورابع الأنواع لا إذ تعمل في النكرات إذ عليها تدخل

لكان أولى وأسبك . ثم اعلم أن العموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه وهذا معنى قول الناظم رحمه الله تعالى :

(ثم العموم أبطلت دعواه في الفعل بل وما جرى مجراه)

يعنى أن العموم قد أبطل العلماء صحة دعواه في غير النطق من الفعل الذي هو بمعنى الفعل الحاصل بالمصدر وما جرى مجراه مثال الأول وهو الفعل حديث أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر » رواه البخاري فلا تصح دعوى العموم في هذا الجمع فإنه لا يعم السفر الطويل

والنطق مصدر بمعنى منطوق به (ولا يجوز دعوى العموم في غيره) أي في غير اللفظ (من الفعل وما جرى مجراه) أي مجرى الفعل فالفعل كجمعه عليه الصلاة والسلام بين الصلاتين في السفر كما رواه البخاري فلا يدل على عموم الجمع في السفر الطويل والتقصير فإنه إنما وقع في واحد منهما والذي يجري مجرى الفعل كالتضايح المعينة مثل قضاءه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار رواه النسائي عن الحسن مرسلا فلا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار

والخاص يقابل العام فيقال في تعريفه : هو ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر ، بل إنما يتناول شيئا محصورا إما واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال (والتخصيص تمييز بعض الجملة) أى إخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام كإخراج المعاهدين (٣٠) من قوله تعالى « اقاتلوا المشركين » (وهو) أى المخصص بكسر الصاد المقهوم

وهو ما يبلغ مرحلتين والقصير وهو مادونهما فإنه إنما يقع في واحد منهما وهو السفر الطويل ومثال الثاني وهو الجارى مجرى الفعل قضاؤه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار فإنه لا يعم كل جارٍ لاحتمال خصوصية في ذلك الجار .

باب الخاص

وهو يقابل العام فيؤخذ حده من حد العام فيقال في تعريفه ما لا يتناول دفعة شيئين فصاعدا من غير حصر كما قال الناظم رحمه الله تعالى :

(والخاص لفظ لا يعم أكثرا من واحد أو عم مع حصر جرى)

يعنى أن الخاص لفظ لا يعم أى لا يتناول دفعة أكثر من واحد أو عم أكثر من واحد مع الحصر فدخل فيه ما لا يتناول أكثر من واحد نحو رجل وما يتناول شيئين فقط نحو رجلين وما يتناول أكثر من الحصر نحو ثلاثة رجال فألف أكثرا للإطلاق ولفظ جرى كما علم من الحل تكلمة . ثم قال رحمه الله تعالى :
(والقصد بالتخصيص حيثما حصل تمييز بعض جملة فيها دخل)

يعنى أن المراد بالتخصيص حيثما حصل أى إذا حصل التخصيص فهو تمييز بعض الجملة إذا دخل فيها بالإخراج وهذا معنى قول الأصل والتخصيص تمييز بعض الجملة أى إخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام كإخراج أهل الذمة المعاهدين من حكم المشركين في قوله تعالى - فاقتلوا المشركين - فقد ميز أهل الذمة عن جملة المشركين وقوله بعض احتراز عن الكل فإنه نسخ وقوله جملة دخل فيه العام وغيره كالاستثناء من العدد فسيأتى أنه من المخصصات وكذا بدل البعض من الكل كما صرح به ابن الحاجب نحو أكرم الناس قريشا وسنتكلم عليه وخرج الاستثناء المنقطع فإنه لا يخص وقيل يخص ويأتى إن شاء الله تعالى . ثم قال رحمه الله تعالى :

(وما به التخصيص إما متصل كما سيأتى آنفا أو منفصل

فالشروط والتقييد بالوصف اتصل كذلك الاستثناء وغيرها انفصل)

يعنى أن الذى يحصل به التخصيص ينقسم الى قسمين متصل ومنفصل كما سيأتى آنفا أى قريبا فهو إما متصل وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع العام أو منفصل وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون مذكورا مع العام بل يكون مفردا وقوله : فالشروط والتقييد بالوصف اتصل . كذلك الاستثناء أى فالمتصل أنواع منها الشرط والتقييد بالوصف ومثلها الاستثناء ، فلم أن التخصيص المتصل ثلاثة أنواع على ما ذكره الناظم تبعا للأصل : أحدها الشرط نحو أكرم الفقراء إن زهدوا . وثانيها التقييد بالصفة نحو أكرم العلماء الفقهاء . وثالثها الاستثناء نحو جاء الفقهاء إلا زيدا ويزاد رابع وهو الغاية وخامس وهو بدل البعض من الكل وسأذكرهما كما استراهما إن شاء الله تعالى وقوله وغيرها انفصل أى وغير هذه الثلاثة انفصل يعنى المنفصل . هنا ولما ذكر الاستثناء أراد أن يبين حده وشرطه وجوازه فقال :

(وحد الاستثناء ما به خرج من الكلام بعض ما فيه اندرج

وشرطه

منه ملابسة كما مثلنا فلا يقال قام القوم إلا عبانا (وإنما يصح) الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه

شيء) ولو واحدا فلو استغرق المستثنى منه لم يصح وكان لغوا فلو قال له على عشرة إلا تسعة صح ولزمه واحد ولو قال إلا عشرة لم يصح ولزمته العشرة (ومن شرطه) أى الاستثناء (أن يكون متصلا بالكلام) بالنطق أو في حكم المتصل فلا يضر قطعه بسعال وتخص

من التخصيص (ينقسم إلى متصل) وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع العام (ومنفصل) وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون مذكورا مع العام بل يكون مفردا (فالمتصل) ثلاثة أشياء على ما ذكر المصنف أحدها (الاستثناء) نحو قام القوم إلا زيدا (و) ثانيها (التقييد بالشرط) نحو أكرم بنى تميم إن جاءوك أى الجائين منهم (و) ثالثها (التقييد بالصفة) نحو أكرم بنى تميم الفقهاء (والاستثناء) الحقيقى أى المتصل هو (إخراج مالولاه) أى لولا الاستثناء (لدخل فى الكلام) نحو المثال السابق فالاستثناء المتصل هو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه واحترازنا به عن المنفصل وهو ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه نحو قام القوم إلا حمارا فليس من المخصصات وإن كان المصنف سيد كره على سبيل الاستطراد ولا بد فى الاستثناء المنقطع أن يكون بين المستثنى والمستثنى

وشرطه أن لا يرى منفصلا ولم يكن مستغرقا لما خلا
والنطق مع إسماع من بقربه وقصده من قبل نطقه به
والأصل فيه أن مستثناه من جنسه وجاز من سواء
وجاز أن يقدم المستثنى والشرط أيضا لظهور المعنى

ونحوها مما لا يعد فاصلا
في العرف فإن لم يتصل
بالكلام المستثنى منه لم يصح
فلو قال جاء القوم ثم قال
بعد أن مضى ما يعد فاصلا
في العرف إلا زيدا لم يصح
وعن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما : يصح
الاستثناء المنفصل بشهر ،
وقيل بسنة ، وقيل أبدا
(ويجوز تقديم الاستثناء)
أي المستثنى (على المستثنى
منه) نحو ما قام إلا زيدا
أحد (ويجوز الاستثناء
من الجنس) وهو المتصل
العدود في المنفصل كما
تقدم (ومن غيره) وهو
المنقطع كما تقدم (والشرط)
وهو الثاني من المنفصلات
المتصلة يجوز أن يتأخر عن
الشروط في اللفظ كما تقدم
(ويجوز أن يتقدم عن
الشروط) في اللفظ نحو إن
جاءوك بنو تميم فأكرمهم ،
وأما في الوجود الخارجي
فيجب أن يتقدم الشرط
على الشروط أو يقارنه

يعنى أن تعريف الاستثناء هو الإخراج من متعدد ولو محصورا بإلا أو إحدى أخواتها مالولاه لدخل
في الكلام المخرج منه حالة كون الإخراج والمخرج منه صادرين من متكلم واحد كما رجحه الصفي الهندي
وهذا مراد قوله : ما به خرج . من الكلام بعض ما فيه اندرج . أي فهو ما خرج بإلا أو إحدى أخواتها
من الكلام السابق بعض ما اندرج في حكمه ولولا الإخراج لدخل في الكلام السابق وهو المستثنى
منه نحو قولك جاء القوم إلا زيدا وهذا يسمى الاستثناء المتصل فلولا إخراج زيد من القوم لدخل
في مجيئهم فخرج بالإخراج إلا نحو أستثنى زيدا فلا يسمى استثناء في الاصطلاح وإن كان مثله هنا
فالاستثناء المتصل نحو المثال السابق هو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه ، واحترزنا به عن
المنقطع وهو ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه نحو قام القوم إلا حمرا فليس من المنفصلات
وإن كان الناظم ذكره على سبيل الاستطراد بقوله وجاز من سواء ، ونقل ابن قاسم أن المنقطع من
المنفصلات أيضا وسيأتي إن شاء الله تعالى ، وقوله وشرطه أن لا يرى منفصلا أي وشرط صحة الاستثناء
أن لا يرى منفصلا عن الكلام المستثنى منه بل شرطه أن يكون متصلا به فيشترط اتصاله به حسا أو ما هو
في حكم الاتصال فلا يضر انفصاله بنحو سكتة تنفس أو سعال أو تعب أو طول الكلام المستثنى منه ونحو
ذلك مما لا يعد فصلا عادة وعرفا فلوا انفصل عنه كذلك كما لو قال قام القوم ثم قال بعد أن مضى ما يعد
فاصلا في العرف إلا زيدا لم يصح ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : يصح الاستثناء المنفصل بشهر ،
وقيل بسنة ، وقيل أبدا ، وقوله : ولم يكن مستغرقا لما خلا . أي وشرط صحة الاستثناء أن لا يكون مستغرقا
لما خلا أي لما مضى قبل المستثنى بأن يبقى بعد الاستثناء من المستثنى منه شيء وإن قل كالنصف أو دونه
أو أكثر نحوه على عشرة إلا خمسة على عشرة إلا ثلاثة على عشرة إلا تسعة فيلزمه على الأول خمسة وعلى
الثاني سبعة وعلى الثالث واحد فلوا استغرق بأن لم يبق منه شيء كما لو قال على عشرة إلا عشرة لم يصح
فتلزمه العشرة نعم إن أتبعه باستثناء آخر صح كقوله على عشرة إلا عشرة إلا خمسة صح فتلزمه خمسة
وكأنه قاله على عشرة إلا عشرة ناقصة خمسة وهو معنى الإخمس ، وقوله : والنطق مع إسماع من بقربه .
أي وشرط صحة دعوى الاستثناء التللفظ به مع إسماع من بقربه ، وقوله : وقصده من قبل نطقه به . أي
وشرط صحة الاستثناء نية من قبل نطق الشخص بالاستثناء قال شيخ الإسلام ^{ذكره في التمهيد} وهذا الشرط متفق عليه
عند القائلين باشتراط اتصاله فلولا لم ينو الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يصح وعليه لا يشترط وجود
النية من أوله بل يكفي وجودها قبل فراغه على الأصح والاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات ،
وما في هذا اليد أعنى والنطق الخ لم يذكره صاحب الأصل فهو من زيادة الناظم رحمه الله تعالى
وقوله : والأصل فيه أن مستثناه من جنسه وجاز من سواء

يعنى أن الأصل في المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه ويجوز الاستثناء من سواء وهو غير
جنسه فيجوز الاستثناء كما قال من جنسه مما هو بعضه وهو المتصل نحو قام القوم إلا زيدا كما تقدم
ومن غيره وهو المنقطع نحو جاء القوم إلا حمرا ، فالاستثناء المنقطع ينحصر أيضا لأن المستثنى فيه
وإن لم يكن داخلا في المستثنى منه بطريق النطق لكنه داخل فيه بطريق المفهوم فيتحقق إخراج
الحمير من نحو جاء القوم إلا الحمير لأنه يفهم عرفا محي ما يتعلق بالقوم أيضا فكأنه قيل جاء القوم

وجاء ما يتعلق بهم أيضا إلا الحمير وعلى هذا يتحقق به التخصيص بلا شبهة كذا نقله ابن قاسم عن البدر ابن مالك ونحوه على ألف درهم إلا ثوبا فيلزمه ألف ناقص قيمة ثوب يرجع في بيان قيمته إليه وقوله :
وجاز أن يقدم المستثنى ، أى ويجوز تقديم لفظ المستثنى مع أداة الاستثناء كما هو ظاهر على لفظ المستثنى منه كقوله :

وما لى إلا آل أحمد شيعة وما لى إلا مذهب الحق مذهب

وقوله : والشرط أيضا لظهور المعنى ، أى كما يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه كذلك يجوز أن يقدم فى اللفظ الشرط المخصص وهو الصفة على الشروط به وذلك لظهور المعنى نحو إن جاءوك بنو تميم فأكرمهم ويجوز أن يتأخر نحو أنت طالق إن دخلت الدار وهو الأصل أما الشرط الوجودى فيجب أن يتقدم على الشروط كما إذا قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق فلا بد من وجود دخول الدار حتى يقع الطلاق هنا . والقسم الرابع من أقسام المخصص المتصل الذى لم يذكره الناظم رحمه الله تعالى الغاية وهى طرف الشيء ومنتهاه وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها قاله الشافعى والجمهور ، مثال ذلك - وآتموا الصيام إلى الليل - إذ ما بعد الحرف ليس داخلا فى الحكم فيما قبله بل محكوما عليه بنقيض حكمه واختار الأموى أن التقييد بالغاية لا يدل على شيء ولعل صاحب الأصل يرى ذلك فلذا تركه فتبعه الناظم رحمه الله تعالى . والقسم الخامس من أقسام المخصص المتصل الذى لم يذكره الناظم أيضا بدل البعض من الكل نحو أكرم الناس قريشا ذكره ابن الحاجب ويتعلق بهذه الأقسام الخمسة فوائد مذكورة فى المطولات . هذا ولما كان المطلق عاما عموما بدليا والمقيد أخص منه كان تعارضهما من باب تعارض الخاص والعام فشا بهما كما هو ظاهر فلذا جمعهما معهما فى مبحثهما وذكرهما أثناء الكلام عليهما حيث قال :

(ويحمل المطلق مهما وجدا على الذى بالوصف منه قيدا
فمطلق التحرير فى الأيمان مقيد فى القتل بالإيمان
فيحمل المطلق فى التحرير على الذى قيد فى التكفير)

يعنى أنه يحمل المطلق على المقيد بالصفة مهما وجد المطلق فى صورة يمكن حمله فيها على المقيد كما ترى الظهار والقتل وقولنا على المقيد بالصفة هو مراد الناظم بقوله : على الذى بالوصف منه قيدا . فالألف للاطلاق كالألف وجدا قبله ولفظ منه فى كلامه تكملة ، وقوله فمطلق التحرير فى الأيمان البيتين أى أن مطلق عتق الرقبة فى كفارة الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وهو الحلف مقيد فى كفارة القتل بالإيمان بكسر الهمزة وهو لفظ مؤمنة كما سيأتى مثال كفارة الأيمان قوله تعالى « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين » إلى « أو تحرير رقبة » فالرقبة هنا مطلقة مثل كفارة الظهار المذكورة فى قوله تعالى - فتحرير رقبة - ومثال كفارة القتل المقيدة بمؤمنة قوله تعالى « فتحرير رقبة مؤمنة » إذا علمت ذلك فيحمل المطلق فى عتق الرقبة على المقيد بمؤمنة فى التكفير . ولنوضح ما يتعلق بالمطلق والمقيد فنقول : اعلم أنه إذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد نظر فإن أخذ حكمهما وسببهما وكانا مثبتين كما لو قيل فى الظهار أعتق رقبة وقيل فيه أيضا أعتق رقبة مؤمنة فإن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ وإن تقدم عليه أو تأخر عنه لاعتق وقت العمل فالراجع حمل المطلق عليه جمعا بين الدليلين ويكون المقيد يانا للسطلق أى دالا على أنه المراد منه وإن اتحدا حكما وسببا وكانا منفيين يعنى غير مثبتين منفيين أو منفيين نحو لا يجزىء عتق مكاتب لا يجزىء عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتب لا تعتق مكاتب كافرا فالقائل بحجية مفهوم المخالفة وهو المرجح يقيد التمسى بالكفر ومن لا يقول بحجية المفهوم يعمل بالاطلاق والمسئلة حينئذ من

(و) التقييد بالصفة وهو الثالث من المخصصات المتصلة يكون فيه (المقيد بالصفة) أصلا (ويحمل عليه المطلق) فيقده بقيده (كالرقبة قيدت بالإيمان فى بعض المواضع) كما فى كفارة القتل (وأطلقت فى بعض المواضع) كما فى كفارة الظهار (ويحمل المطلق على المقيد) احتياطا ثم شرع يتكلم على القسم الثانى من المخصص أعنى المنفصل فقال (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) على الأصح نحو « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » الشامل لأولات الأحمال نخص بقوله « وأولات الأحمال أجلهن أن يرضعن حملهن » ونحو قوله « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » الشامل للكتابات لأن أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى « وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله إلى قوله لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون » خص بقوله تعالى « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » أى حل لكم والمراد هنا بالمحصنات الحرائر

باب الخاص والعام لكونه نكرة في سياق النفي لامن المطلق والمقيد كما توهم فلذا لم يذكر الناظم هذا القسم وإن اتحد حكمها وسببها وكان أحدهما أمرا والآخريها كأن يقال أعتق رقبة لاتعتق رقبة كافرة أعتق رقبة مؤمنة لاتعتق رقبة فيقيد المطلق بصد الصفة في المقيد ليجتدعا فالمطلق في المثال الأول مقيد بالإيمان وفي الثاني مقيد بالكفر وليس من حمل المطلق على المقيد ولذا لم يذكره الناظم أيضا وإن اختلف السبب واتحد الحكم وهو الذي ذكره الناظم كما علم فيه ثلاثة مذاهب فقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يحمل المطلق على المقيد في ذلك لاختلاف السبب فيبقى المطلق على إطلاقه وقيل يحمل عليه من جهة اللفظ بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة إلى جامع ونقله الروياني تبعاً للماوردي عن ظاهر مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه . وقال إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه يحمل عليه من جهة القياس فلا بد من جامع بينهما كما في آيتي الظهار والقتل وهو حرمة سببها وجزم به البيضاوي تبعاً للإمام الرازي والآمدي ونقله الآمدي وغيره عن الشافعي ، وإن اختلف الحكم واتحد السبب كما في قوله تعالى في التيمم «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» وفي الوضوء «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» فإنه أطلق في آية التيمم مسح اليدين وقيد في آية الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين وسببها واحد وهو الحدث فهي كالتي قبلها في الخلاف ذكره الباجي وابن العربي ، وحكى القرافي عن أكثر الشافعية حمل المطلق هنا على المقيد هذا ويتعلق بهذا ما هو مذکور في المطولات مع أني قد أطلقت الكلام في هذا المقام وإن كان هذا المختصر لا يحتمل ذلك لما في لم أطراف هذه المسئلة من الفوائد . ثم إن رحمه الله تعالى لما أنهى الكلام على أقسام المخصصات المتصلة أخذ يتكلم على أقسام المخصصات المنفصلة فقال :

(ثم الكتاب بالكتاب خصصوا سنة بسنة تخصص
وخصصوا بالسنة الكتابا وعكسه استعمل يكن صوابا
والذكر بالإجماع مخصوص كما قد خص بالقياس كل منهما)

اعلم أولاً أن المخصصات المنفصلة ثلاثة : الحسي والعقلي والدليل السمعي ، فالأول الحسي ، فيجوز التخصيص به كما في قوله تعالى إخباراً عن الريح المرسله على عاد «تدمر كل شيء» فانا ندرك بالحس أي المشاهدة ما لا تدمر فيه كالسماوات والجبال ، والثاني العقلي ، والتخصيص به على قسمين : أحدهما أن يكون بالضرورة كقوله تعالى «الله خالق كل شيء» فانا ندرك بالعقل ضرورة أنه تعالى ليس خالقا لنفسه . ثانيهما أن يكون بالنظر كقوله تعالى «ولله على الناس حج البيت» فان العقل قاض نظرا باخراج الصبي والمجنون للدليل الدال على امتناع تكليف الغافل . والثالث الدليل السمعي وفيه عشر مسائل ذكرها في جمع الجوامع ذكر منها الناظم ستا وسند كر الأربعة تمام العشر في التمه . فالأولى ذكرها بقوله * ثم الكتاب بالكتاب خصصوا * الخ . أقول الكتاب هو القرآن الكريم غلب عليه اسم الكتاب في عرف الشرع والمراد أن الأصح جواز تخصيص بعض الكتاب ببعض الكتاب لوقوعه كقوله تعالى «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» فإنه مخصص لعموم قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فتكون عدة الحامل بوضع الحمل . والثانية ذكرها بقوله * سنة بسنة تخصص * أي وجوزوا تخصيص السنة بالسنة لوقوعه كذلك . والسنة هي أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وهمه وإشاراته . مثاله تخصيص ما سقت السماء الشامل لما دون خمسة أوسق في حديث الصحيحين «فما سقت السماء العشر» بحديثهما «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (و) يجوز (تخصيص السنة بالسنة) كتخصيص حديث الصحيحين « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » بقوله « وإن كنتم مرضى » إلى قوله « فلم تجدوا ماء فتيمموا » وإن وردت السنة بالتيمم أيضا بعد نزول الآية (و) يجوز (تخصيص السنة بالسنة) كتخصيص حديث الصحيحين « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » (و) يجوز (تخصيص السنة بالنطق بالقياس ، ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم) لأن القياس يسند إلى نص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك هو المخصص

(و) يجوز (تخصيص السنة بالسنة) كتخصيص حديث الصحيحين « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » بقوله « وإن كنتم مرضى » إلى قوله « فلم تجدوا ماء فتيمموا » وإن وردت السنة بالتيمم أيضا بعد نزول الآية (و) يجوز (تخصيص السنة بالسنة) كتخصيص حديث الصحيحين « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » (و) يجوز (تخصيص السنة بالنطق بالقياس ، ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم) لأن القياس يسند إلى نص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك هو المخصص

تخصيص بعض الكتاب ببعض السنة المتواترة القولية إجماعاً وكذا الفعلية والآحاد على الصحيح
 مثال تخصيص الكتاب بالسنة القولية المتواترة كما مثل البيضاوي قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم»
 الآية فإنه مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم «القاتل لا يرث» رواه مالك والنسائي والترمذي وابن ماجه
 وفيه نظر فإنه غير متواتر اتفاقاً بل قال الترمذي إنه لم يصح لكن قال البيهقي له صواهد تقويه .
 وأجاب القرافي بأن زمن التخصيص هو زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد كان الحديث إذ ذاك
 متواتراً قال وكما من قضية كانت متواترة في الزمن الماضي ثم صارت آحاداً بل ربما نسبت بالكلية
 ومثال تخصيص الكتاب بالآحاد هو هذا الحديث مع الآية بالنسبة إلينا . ومثال تخصيصه بخبر
 الواحد قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» الشامل للولد الكافر بحديث
 الصحيحين «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» وأما تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية فلأن
 النبي صلى الله عليه وسلم رجم المحسن فكان فعله مخصصاً لعموم قوله تعالى «الزانية والزاني
 فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» والرابعة ذكرها بقوله * وعكسه استعمل يكن صواباً *
 أي وعكس تخصيص الكتاب بالسنة وهو تخصيص السنة بالكتاب استعمله يكن استعمله لك لما ذكر
 صواباً . مثال تخصيص السنة بالكتاب حديث الصحيحين «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
 حتى يتوضأ» فإنه مخصص بآية التيمم ولا يضرنا في هذا المثال ورود السنة بالتيمم لأنه كان بعد
 نزول الآية فالمخصص الآية وكحديث ابن ماجه «مأبين من حي فهو ميت» فإنه مخصص بقوله تعالى
 «ومن أصوافها وأوبارها» الآية . الخامسة ذكرها بقوله : والله كرا بالاجماع مخصوص . أي وجوزوا
 تخصيص الله كرا وهو القرآن العظيم بالاجماع فهو مخصوص به . مثاله كما في السنوي على منهاج
 البيضاوي تصنيف حد القذف على العبد فإنه ثابت بالاجماع فكان مخصصاً لعموم قوله تعالى «والذين
 يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» فإن قيل الكتاب والسنة
 المتواترة موجودان في عصره عليه الصلاة والسلام مشهوران وانعقاد الاجماع بعد ذلك على
 خلافهما خطأ وفي عصره لا يعتقد . قلت لانسلم أن التخصيص بالاجماع بل ذلك إجماع على
 التخصيص ومعناه أن العلماء لم يخصصوا العام بنفس الاجماع وإنما أجمعوا على تخصيصه بدليل
 آخر ثم إن الآتي بعدهم يلزمه متابعتهم وإن لم يعرف المخصص انتهى ، وهذا أعني تخصيص القرآن
 بالاجماع من زيادة الناظم على الأصل . السادسة ذكرها بقوله : كما * قد خص بالقياس كل منهما *
 يعني كما أنهم خصصوا السنة بالكتاب كعكسه كذلك خصصوا بالقياس الكتاب والسنة فضمير المثنى
 في منهما عائد على الكتاب والسنة وليس عائداً لأقرب مذكور وهو الذكر والاجماع كما هو متبادر
 إلى الفهم لأنه لم يقل أحد بتخصيص الاجماع بالقياس إذ لم أره لافي نهاية السؤل شرح منهاج
 الأصول ولا في التحبير شرح التحرير ولا في جمع الجوامع وشروحه ، فلو قال بدل هذا البيت
 دفعا للالتباس :

والذكر بالاجماع عند ناس وذاك والسنة بالقياس

لكان أحسن من غير باس ، وجواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس المستند إلى نص خاص هو
 الأصح الذي قال به الأئمة الأربعة والأشعري لوقوعه . مثال تخصيص الكتاب بالقياس قياس العبد
 على الأمة في نصف الجلد الدال عليه قوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»
 الشامل للأمة المخصص بقوله تعالى «فاذا أحسن فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
 من العذاب» بجماع اشترا كهما في نقص الرق فالعبد يقاس على الأمة في النصف أيضا .

مثال تخصيص الكتاب
 بالقياس قوله تعالى
 «الزانية والزاني فاجلدوا
 كل واحد منهما مائة جلدة»
 خص عمومها الشامل للأمة
 بقوله تعالى «فعلين نصف
 ما على المحصنات من
 العذاب» وخص عمومها
 أيضا بالعبد المقيس
 على الأمة .

والمجمل في اللغة من أجملت الشيء إذا جمعته وضده الفصل وفي الاصطلاح هو (ما افتقر إلى البيان) أي هو اللفظ الذي يتوقف فهم المقصود منه على أمر خارج عنه إما قرينة حال أو لفظ آخر أو دليل منفصل فاللفظ المشترك مجمل لأنه مفتقر إلى ما يبين المراد من معنيه أو من معانيه نحو قوله تعالى «ثلاثة قروء» فإنه يحتمل الأطهار والحيضات لا اشتراك القراء بين الطهر والحيض .

والبين في اللغة من التبين الذي هو فعل المبين وهو الدليل ، وعلى متعلق التبين ومحلّه وهو المدلول ، والمصنف عرفه بالنظر إلى المعنى الأول بقوله (إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي) أي الظهور والوضوح ، وأورد عليه أمران أحدهما أنه لا يشمل التبيين ابتداء قبل تقرير الإشكال لأنه ليس فيه إخراج من حيز الإشكال والثاني أن التبيين أمر معنوي والمعنى لا يوصف بالاستقرار في الحيز فذكر الحيزية فيه تجوز وهو محتجب في الرسم . وأجيب بأن المراد بقوله إخراج الشيء

ومثال تخصيص السنة بالقياس تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم «لبي الواجد» أي مطلقه «يحل عرضه وعقوبته» بغير الوالد مع ولده . أما هو فليحل عرضه الخ قياسا على عدم خلافه الثابت بقوله تعالى «فلا تقل لهما أف» بالأولى .

تتمتع يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم سواء كان مفهوما للواقعة بفسميه الأولى والمساوى كأن يقال في مثال الأولى من أساء إليك فعاقبه ثم يقال إن أساء إليك زيد فلا تقل له أف ولا تضربه من باب أولى ، وهذا المفهوم يخص العموم في من أساء إليك فعاقه أو يقال في مثال المساوى من أساء إليك فخذ ماله ثم يقال إن أساء إليك زيد فلا تحرق ماله وهذا المفهوم يخص العموم في من أساء إليك فخذ ماله أو مفهوم المخالفة كتخصيص قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه» بمفهوم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا» ويجوز التخصيص بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقريره كما لو قال : الوصال حرام على كل مسلم ثم فعله أو أقر من فعله ، فهذه أربع مسائل تمام العشر ، والله أعلم .

باب المجمل والمبين

أي والظاهر والمؤول ؛ ثم إن المجمل مشتق من الجمل بفتح الجيم وسكون الميم وهو الاختلاط . والمبين مشتق من التبيين وهو التوضيح لغة ، فالمبين بكسر الباء هو الموضح لغة وفي الاصطلاح الكاشف عن المراد من الخطاب وبالفتح الموضح بفتح الضاد . قال الناظم رحمه الله تعالى :

(ما كان محتاجا إلى بيان فمجمل وضابط البيان

إخراجه من حالة الإشكال إلى التجلي واتضح الحال

كالقراء وهو واحد الأقراء في الحيض والطهر من النساء)

يعنى أن تعريف المجمل هو ما احتاج وافتقر إلى البيان من قرينة حالية أو دليل منفصل لعدم إيضاح دلالاته ، فشمل القول والفعل ، وخرج المهمل إذ لا دلالة له والمبين لا توضح دلالاته ، وأن تعريف البيان من التبيين هو إخراج الشيء كالمجمل من حال إشكاله وعدم فهم معناه إلى حال التجلي وهو حال اتضح معناه وفهمه بنص يدل عليه من حال أو قال إذا علمت ذلك فالإجمال مثل القراء بفتح القاف في قول الناظم وهو واحد الأقراء أو القروء فيجمع عليهما فالقراء واحد قروء من قوله «ثلاثة قروء» مجمل لأنه متردد في المعنى بين الحيض والطهر لا اشتراك بينهما فحمله الشافعي على الطهر وأبو حنيفة على الحيض وكل منهما موافق لجمع من الصحابة والتابعين ، وفي مثل النور لصلاحته للعقل ونور الشمس لتشابههما من حيث الاهتداء بكل منهما في الجملة ، وفي الجسم لصلاحته للسماء والأرض وغيرهما لتماثلها . وفي قوله تعالى «أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» لتردده بين الزوج والولى وعلى الأول الشافعي وأبو حنيفة لما قام عندهما . وعلى الثانى مالك لذلك وفي غير ذلك مما هو مذكور في المطولات ، وقوله من النساء بيان لما قبله وهو لبيان الواقع وتكملة .

تنبيه : إنما احتجنا إلى تقدير الإجمال الذي هو بمعنى المجمل قبل تمثيل الناظم بقوله كالقراء مخافة فهم أنه تمثيل للبيان وإن كان لا يخفى على ذوى العرفان ، فلو قال :

فمجمل ما احتاج للتبيان كالقراء ثم ضابط البيان

إخراجه من حالة الإشكال إلى التجلي واتضح الحال

لكان أولى وأحسن وأخضر وأتقن ، ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

من حيز الإشكال ذكره وجعله واضحا ، والمراد بالحيز مظنة الإشكال ومحله والله أعلم (والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحدا)
كزيدا في رأيت زيدا (وقيل) في (٣٦) تعريف النص هو (ماتأويله تنزيهه) أي يفهم معناه بمجرد نزوله ولا يتوقف

فهمه على تأويل (وهو)
أي النص (مشتق من
منصة العروس وهو
الكرسي) الذي تجلس
عليه لتظهر للناظرين
وفي قوله مشتق من منصة
العروس مسامحة لأن
المصدر لا يشتق من غيره
على الصحيح بل يشتق
غيره منه فالمنصة مشتقة
من النص فالنص لغة الرفع
فإذا ظهرت دلالة اللفظ
على معناه كان ذلك في
معنى رفعه على غيره فقوله
مشتق من منصة العروس
لم يرد به الاشتقاق
الاصطلاحي وإنما أراد
اشتراكها في المادة
والنص عند الفقهاء يطلق
على معنى آخر وهو ما دل
على حكم شرعي من كتاب
أوسنة سواء كانت دلالة
نصا أو ظاهرا (والظاهر
ما احتمل أمرين أحدهما
أظهر من الآخر) كالأسد
في نحو رأيت اليوم أسدا
فانه ظاهر في الحيوان
المفترس لأنه المعنى الحقيقي
ومحتمل للرجل الشجاع
والظاهر في الحقيقة هو
الاجتهال الرجوع فان حمل
اللفظ على الاحتمال المرجوح

(والنص عرفا كل لفظ وارد لم يحتمل إلا معنى واحد
كقيد رأيت جفرا وقيل ما تأويله تنزيهه فليعلم)

اعلم أن اليان كما تقدم مأخوذ من التبيين الذي هو فعل المبين بكسر التحتية وهو الموضح وفتحها
المبين الذي هو الموضح وهو النص وله معان : منها ما قال الناظم . والنص عرفا كل لفظ لم يحتمل معنيين
بل لا يحتمل إلا معنى واحدا كقوله تعالى « فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت تلك عشرة
كاملة » فهذا لا يحتمل ما زاد على العشرة فأخرج المجلد والظاهر والمؤول ونحو قول الناظم : كقيد
رأيت جفرا ، وقوله : وقيل ماتأويله تنزيهه ؛ أي وقيل في تعريف النص لفظ تأويله أي حمله على معناه
وفهمه منه تنزيهه أي يحصل بمجرد نزوله وسماحه فهو لكونه مع التنزيل كأنه هو نحو الآية السابقة .
وحاصل المعنى أنه هو الذي لا يتوقف فهم تنزيهه على تأويل كما مر في الآية فانه بمجرد ما ينزل يفهم
معناه ولا يتوقف فهمه على تأويل ؛ ثم إن النص مأخوذ من منصة العروس وهو الكرسي الذي
تنص عليه العروس أي ترفع لتظهر للناظرين لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف .
(تنبيه) لفظة وارد تكلمة واللام من معنى زائدة ، وقوله فليعلم تكلمة أيضا ، ولو قال :

والنص ما لا غير معنى احتمل وقيل ماتأويله لما نزل

لكن أحسن وأخصر .

ولما أنهى الكلام على المجلد والمبين أخذ يتكلم على الظاهر والمؤول فقال رحمه الله تعالى :

(والظاهر الذي يفيد ماصع معنى سوى المعنى الذي له وضع

كالأسد اسم واحد السباع وقد يرى للرجل الشجاع

والظاهر المذكور حيث أشكلا مفهومه فبالدليل أولا

وصار بعد ذلك التأويل مقيدا في الاسم بالدليل)

يعني أن الظاهر في اصطلاح الأصوليين كما في الأصل لفظ احتمل أمرين أحدهما المراد منه أظهر
من الآخر ، وأخصر منه أن تقول هو لفظ دل على معنى دلالة ظنية أي راجحة فيه مرجوحة في غيره
وهذا مراد قول الناظم : والظاهر الذي يفيد ماصع معنى أي يفيد الذي سمع من جهة المعنى الراجح
بأن وضع وضع حقيقيا له سوى المعنى الذي له وضع وضع مجازيا وهو المعنى المرجوح سواء كانت
تلك الدلالة لغوية كالأسد فانه راجح في الحيوان المفترس لأنه المعنى الحقيقي له ولا صارف له عنه
ومرجوح في الرجل الشجاع لأنه معنى مجازي له ولا صارف إليه وهذا مرادف قوله كالأسد أي من
قولك رأيت اليوم أسدا فانه يحتمل أن يراد به اسم واحد السباع وهو الحيوان المفترس والرجل
الشجاع كما قال الناظم وقد يرى للرجل الشجاع لكنه ظاهر في الحيوان المفترس وهو المعنى الحقيقي
له كما علمت فالظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح وقد مر مثله في الظن أو عرفية كالفائدة فانه
راجح في الخارج المستقدر مرجوح في المكان المظنن الموضوع له لغة أولا ، أو شرعية كالصلاة فانه
راجح في ذات الركوع والسجود مرجوح في الدعاء فخرج بالظنية القطعية وهي دلالة النص

كزيد

ممي اللفظ مؤولا وإنما يؤول بالدليل كما قل (ويؤول الظاهر بالدليل)

أي يحتمل على الاحتمال المرجوح (ويسمى) حينئذ (الظاهر بالدليل) أي كما يسمى مؤولا كما في قوله تعالى - والسماة بنيناها بأيد -

فان ظاهره جمع يد وهو محل في حق الله تعالى فصرف عنه الى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع

﴿ الأفعال ﴾ هذه ترجمة والمراد بها بيان حكم أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا قل المصنف (فعل صاحب الشريعة) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (لا يخلو إما أن يكون على وجه القرية والطاعة أو غير ذلك) والقرية والطاعة بمعنى واحد فان كان على وجه القرية والطاعة (فان دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص) (٣٧) كالوصال في الصوم فان الصحابة لما

أرادوا الوصال نهاهم صلى الله عليه وسلم عنه وقال لست كهيتكم متفق عليه (وإن لم يدل) دليل على الاختصاص به كالتجسد (لا يخصص به لأن الله تعالى يقول: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) أي قدوة صالحة والأسوة بكسر الهمزة وضمها لغتان قرئ بهما في السبعة، وهو اسم وضع موضع المصدر أي اقتداء حسن، والظرفية هنا مجازية مثل قوله تعالى «لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين» وإذا لم يخصص ذلك الفعل به صلى الله عليه وسلم فيعم الأمة جميعها ثم إن علم حكم ذلك الفعل من وجوب أو نداء فواضح وان لم يعلم حكمه (فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا) في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حقتنا لأنه الأحوط وبه قال مالك رضي الله عنه وأكثر أصحابه (ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب) لأنه المتحقق (ومنهم من قال

كزيد فان دلالة على معناه قطعية والمحمل لكون دلالة مساوية والمؤول لكون دلالة مرجوحة، وأن المؤول في اصطلاحهم لفظ دل على معنى دلالة مرجوحة فيه، والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح. واعلم أن اللفظ الذي يحتمل وجوها من المعنى وبعضها أرجح من بعض لا يقال له ظاهر إلا إذا استعمل في الطرف الراجح فان استعمل في الاحتمال المرجوح كان مؤولا فان أطلق عليه اسم الظاهر كان مجازا كما قال * والظاهر المذكور حيث أشكلا * مفهومه إلى آخره أي والظاهر إذا أشكل مفهومه بأن حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح فيؤول بالدليل ويسمى حينئذ ظاهرا بالدليل كما يسمى مؤولا أي يحمل عليه ويصير إليه مجازا فان الغالب أن الحمل على الطرف الراجح وحمله على المرجوح نادر فتسميته ظاهرا من باب تسمية الشيء باسم ما يلازمه، مثاله قوله تعالى «والسما بنيناها بأيدي» ظاهره جمع يد، ويد الجارحة محال في حق الله تعالى فيصرف إلى معنى القوة بالبرهان العقلي القاطع، فالمؤول في اصطلاحهم لفظ دل على معنى دلالة مرجوحة فيه، والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح كما علم.

﴿ تنبيه ﴾ هذه الآيات الأربعة التي الكلام فيها يغني عنها لو قلل بيتا واحدا بدلها، وهو: والظاهر الدال برجحان وإن يحتمل المرجوح تأويل زكن والخطب سهل. ولما قدم مباحث القول وهو شامل لقول الله تعالى ولقول رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم عقب ذلك بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ويدخل فيه التقرير لأنه كلف عن الإنكار والكف عن الإنكار فعل فقال:

﴿ باب الأفعال ﴾

أي باب حكم أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذا الباب معقود للسنة وهي لغة الطريقة، واصطلاحا أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وقد علمت سبق مباحث الأقوال. قال الناظم رحمه الله تعالى: (وأفعال طه صاحب الشريعة جميعها مرضية بديعه وكلها إما تسمى قرية من الخصوصيات حيث قاما دليلها كوصلة الصياما وحيث لم يقم دليلها وجب * في حقه وحقنا وأما * فانه في حقه مباح وفعله أيضا لنا يباح)

اعلم أولا رحمك الله تعالى أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب أصلا لا صغيرة ولا كبيرة ولا عمدا ولا سهوا وفاقا للأستاذ أبي إسحق الأسفرائيني وأبي الفتح الشهرستاني والقاضي عياض والتقي السبكي وهو الأصح عند القاضي حسين وحكاه ابن برهان عن اتفاق المحققين وتبعه النووي في زوائد الروضة وهذا المذهب أنزه المذاهب وحيث تقررت العصمة لهم فلا يقول سيدهم نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم باطلا ولا يفعله ولا يقر أحدا على أمر باطل من عبادة أو غيرها وسكوته عليه

يتوقف عنه) لتعارض الأدلة في ذلك (فان كان) فعل صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم (على وجه غير القرية والطاعة) كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم (فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا) وهذا في أصل الفعل، وأما في صفة الفعل فقال بعض المالكية يحمل على الندب ويؤيده ماورد عن كثير من السلف من الاتياد به في ذلك، وقال بعضهم يحتمل على الإباحة أيضا

الصلاة والسلام على فعل ولو من غير استبشار به دليل على جوازه مطلقا للفاعل وكذا غيره لأن التقرير يجري مجرى الخطاب وقد عرفت سبق الكلام على مباحث القول . وأما الفعل فهو كما قال الناظم رحمه الله تعالى : أفعال طه وهو سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم صاحب الشريعة جميعها مرضية عند الله تعالى إما واجبة وإما مندوبة وقد تكون مباحة فليس فيها محرم لعصمته من ذلك ولا مكروه ولا خلاف الأولى لندرة وقوعهما من أتقياء أمته فكيف يقعان منه مع عظمة منصبه الشريف على كل منصب ولأن التأسي به مطلوب فلو وقع لطلب التأسي به واللازم باطل ، وما فعله لبيان الجواز لا يكون مكروها في حقه ولا خلاف الأولى بل هو أفضل في حقه لأنه مأمور ببيان المشروع كما حكاه النووي عن العلماء في وضوئه صلى الله تعالى عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين أنه أفضل في حقه من التلث للبيان وقوله بديعة أي عجيبة ليس لها مثال في موافقة الصواب وحسن الحال . ثم إن مطلق أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم أقسام فما كان جليا محضا كقيامه وعوده وأكله وشربه فواضح أنا لسنا متعبدين به ، وقيل يندب اتباعه وجزم به الزركشي وما كان بياننا لنص مجمل كصلاته الميمنة لقوله تعالى « أقيموا الصلاة » أول نص لم يرد ظاهره كقطعه يد السارق من الكوع المبين لحل القطع في آية السرقة فهو دليل في حقا واجب في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لوجوب التبليغ عليه وإن كان خيرا في التبليغ بين القول والفعل إذ الواجب الخير يوصف كل من خصاله بالواجب ، وما كان مخصصا به عليه الصلاة والسلام كزيادته في النكاح على أربع نسوة ووجوب الضحى عليه والمشاورة فلا استدلال به ولا تعبد ، وما كان مترددا بين الجبلي والشرعي كحجه راكبا واضطجاعه بعد ركعتي الفجر فيه تردد فقيل يحمل على الجبلي لأن الأصل عدم التشريع فلا يسن لنا وقيل يحمل على الشرعي لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيسن لنا وهذا هو الراجح وعليه الأكثرون . هذا ، ثم إن فعله صلى الله تعالى عليه وسلم إما أن يكون على وجه القربة والطاعة كما قال الناظم وكلها إما تسمى قربة فطاعة وهما بمعنى واحد أو لا يكون على وجه القربة والطاعة فإن كان على وجه القربة والطاعة فلا يخلو إما أن يدل دليل على الاختصاص به أولا فإن دل دليل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم فيحمل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم مثل الوصال في الصوم فإن الصحابة رضوا الله تعالى عنهم لما أرادوا الوصال نهام صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وقال لست كهيئتكم متفق عليه وزيادته في النكاح على أربع نسوة فإن الدليل دل على اختصاص ذلك به وغير ذلك مما تقدم وهذا معنى قوله أولا ففعل القربة من الخصوصيات حيث قام دليلها أي القربة كوصله صلى الله تعالى عليه وسلم الصيام وإن لم يدل دليل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم مثل تهجده صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يخلو إما أن لا تعلم صفته من وجوب أو ندب أو تعلم فإن لم تعلم فهو لا يختص به بل تشاركه فيه أمته لقوله تعالى « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » أي قدوة صالحة فاقتضى التشريع في حقا إذ قيل في معنى أسوة أيضا خصلة حسنة من حقها أن يتأسي بها وهو صلى الله تعالى عليه وسلم في نفسه قدوة يحسن التأسي به إذ مدح على التأسي به وذلك يقتضى كونه مطلوباً شرعياً فلا اختصاص لمنافاته طلب التأسي به وإذا لم يختص به فيحمل ذلك الفعل أي حكمه على الوجوب له عند بعض أصحابنا في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وحقنا لقوله تعالى واتبعوه والأمر للوجوب ولأنه الأحوط ووجهه في جمع الجوامع وهذا مراده من قوله وحيث لم يعم دليلها أي دليل القربة بالاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم وجب ، ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب كما قال الناظم بعد وقيل مستحب لأنه المتحقق بعد الطلب الثابت في حقه وحقنا وللآية المتقدمة ، ومنهم من قال يتوقف فيه كما قال الناظم وقيل موقوف في حقه وحقنا

وعلم مما ذكره المصنف انحصار أفعاله صلى الله عليه وسلم في الوجوب والندب والإباحة فلا يقع منه صلى الله عليه وسلم محرم لأنه معصوم ولا مكروه ولا خلاف الأولى ولقلة وقوع ذلك من المتقي من أمته فكيف منه صلى الله عليه وسلم (وإقرار صاحب الشريعة) صلى الله عليه وسلم (على القول الصادر من أحد) بحضرتة (هو) أي ذلك القول (قول صاحب الشريعة) أي كقوله كإقراره صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه على قوله بإعطاء سلب القتل لقاتله تنفق عليه

صلى الله عليه وسلم خلفه
ابن الوليد على كل الضب
متفق عليه وذلك لأنه
صلى الله عليه وسلم معصوم
عن أن يقر على منكر
(وما فعل في وقته) أي
زمنه صلى الله عليه وسلم
(في غير مجلسه وعلم به ولم
ينكره فحكمه حكم مافعل
في مجلسه) كعلمه صلى الله
عليه وسلم بحلف أبي بكر
رضي الله عنه إنه لا يأكل
الطعام في وقت غيظه ثم
أكل لما رأى ذلك خيرا كما
يؤخذ من حديث مسلم في
الأطعمة (وأما النسخ فمعناه
لغة الإزالة يقال نسخت
الشمس الظل إذا أزالته
ورفعته بانبساط ضوءها
والإزالة والرفع بمعنى
واحد (وقيل معناه النقل
من قولهم نسخت ما في
هذا الكتاب أي نقلته)
وفي الاستدلال بهذا على
أن النسخ بمعنى النقل
ليس هو تقلا لما في الأصل
في الحقيقة وإنما هو إيجاد
مثل ما كان في الأصل في
مكان آخر فتأمله وليس
هذا باختلاف قول وإنما
هو بيان لما يطلق عليه
النسخ في اللغة فذكر أنه
يطلق على معنيين على
الإزالة وعلى النقل وذكر
بعضهم أنه يطلق على معنى

لتعارض الأدلة في ذلك وقوله في حقه وحقنا هذا تنازع فيه كل من قوله وجب وموقوف ومستحب كما قرر وإن
كان على وجه غير القربة والطاعة بأن كان جليا كما تقدم كالقيام والقعود والأكل والشرب فيحمل على
الإباحة في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وحقنا وهذا مراد الناظم بقوله وأما ما لم يكن بقربة يسمى أي وأما
الذي لم يكن بقربة فإنه في حقه مباح أي فإنه مباح في حقه أيضا أي كما أنه مباح له صلى الله تعالى عليه وسلم لنا
يباح أي ويباح لنا ، وقيل يندب اتباعه كما تقدم أيضا وإنما حمل الذي لم يكن قربة على الإباحة في حقه صلى
الله تعالى عليه وسلم لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقع منه محرم لما تقدم من عصمته ولا مكروه ولا
خلاف الأولى لما تقدم من قلة وقوعهما من أتقاء أمته فكيف يقعان منه صلى الله تعالى عليه وسلم والأصل
عدم الوجوب والندب فتبقى الإباحة فعلم مما ذكره الناظم انحصار أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم في
الوجوب والندب والإباحة . هذا ، ولما أنهى الكلام على أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله أراد
أن يبين تقريراته صلى الله تعالى عليه وسلم فقال :

(وإن أقر قول غيره جعل كقوله كذاك فعل قد فعل

وما جرى في عصره ثم اطلع عليه إن أقره فليتب)

يعنى وإن أقر صلى الله تعالى عليه وسلم القول من واحد غيره جعل كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في
الدلالة على جوازه من الفاعل وغيره لأنه معصوم عن أن يقر أحدا على منكر . مثاله إقراره صلى الله
تعالى عليه وسلم أبا بكر رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه على قوله بإعطاء سلب القليل لقائله متفق عليه
وقوله : كذاك فعل قد فعل أي كما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إن أقر القول من أحد فهو كقوله كذاك
إن أقر صلى الله تعالى عليه وسلم الفعل من أحد فهو كفعله لذلك الشيء في الدلالة على جوازه من الفاعل
وغيره أيضا لما تقدم من أنه معصوم عن أن يقر على منكر ومثاله إقراره صلى الله تعالى عليه وسلم خالد بن
الوليد على أكل الضب متفق عليه فيدل على جواز أكل الضب له ولغيره إذ حكمه على الواحد حكم على الجماعة
ومحل هذا كله ما إذا لم يكن ذلك الفعل مما علم أنه منكر له مستمر على انكاره لسبق الإنكار وثبوت
التحريم قبل ذلك كمشى كافر إلى كنيسة فتركه انكاره صلى الله تعالى عليه وسلم في الحال لعلمه بأنه علم
منه انكاره وبأنه لا ينفع في الحال فلا أثر للإقرار حينئذ ولادلالة على الجواز اتفاقا كما قال ابن الحاجب ولو
كان ذلك الفعل مما سبق تحريمه ثم قرر صلى الله تعالى عليه وسلم شخصا على فعله فيكون هذا التقرير
نسخا لتحريمه إن كان خاصا به فالنسخ خاص وإن كان عاما بأن ثبت الحكم على الجماعة فالنسخ أيضا عام
وقول الناظم : وما جرى في عصره أي والفعل الذي فعل أو القول الذي قيل في وقته وزمان حياته صلى الله
تعالى عليه وسلم في غير مجلسه بحيث لا يشاهده ثم اطلع عليه بأن علم به إن أقره ولم ينكره فليتب لأن حكمه
حكم مافعل أو قيل في مجلسه وعلم به ولم ينكره في دلالة على جواز ذلك الفعل للفاعل وغيره وعلى
حقيقة ذلك القول كذلك وما في هذين البيتين من قول الناظم يشمله ما تقدم ولكن صرح به
للإيضاح ودفع توهم الاختصاص بما في مجلسه فيستثنى هنا ما تقدم استثناءه وعلمه بما في غير مجلسه
ولم ينكره . مثاله علمه صلى الله تعالى عليه وسلم بحلف أبي بكر رضي الله تعالى عنه إنه لا يأكل الطعام
في وقت غيظه ثم أكل لما رأى الأكل منه خيرا من تركه كما يؤخذ من حديث مسلم في الأطعمة
فيستفاد منه جواز الحنث بل ندبه بعد الحلف إذا كان خيرا والله أعلم .

باب النسخ

(النسخ نقل أو إزالة كما حكوه عن أهل اللسان فيهما

ثالث وهو التغيير كما في قولهم نسخت الريح آثار الديار أي غيرتها والظاهر أنه يرجع إلى المعنى الأول وهو الإزالة فإنها أعم . واختلف
في استعماله في المعنيين اللذين ذكرهما المصنف فقيل إنه حقيقة فيهما فيكون مشتركا بينهما وقيل إنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل

وذكر بعضهم قولاً ثالثاً أنه حقيقة في النقل مجازي في الإزالة وهو بعيد (وحده) أي معناه الاصطلاحى الشرعى (هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه) أي لولا الخطاب الثانى (لكان) الحكم (ثابتاً مع تراخيه) أي الخطاب الثانى (عنه) أي الخطاب المتقدم وهذا الذى (٤٠) ذكره رحمه الله حدّ للناسخ ولكنه يؤخذ منه حدّ للنسخ وأنه رفع الحكم

وحدّه رفع الخطاب اللاحق ثبوت حكم بالخطاب السابق
رفعا على وجه آتى لولاه لكان ذاك ثابتاً كما هو
إذا تراخى عنه فى الزمان مابعد من الخطاب الثانى

الثابت بخطاب متقدم
بخطاب آخر لولاه لكان
ثابتاً مع تراخيه عنه
ونعى برفع الحكم رفع
تعلقه بفعل المكلف
فقولنا رفع الحكم جنس
يشمل النسخ وغيره كما
سيأتى بيانه ، وقولنا
الثابت بخطاب فصل
يخرج به رفع الحكم
الثابت بالبراءة الأصلية
أي عدم التكليف بشيء
فانه ليس بنسخ إذ لو كان
نسخاً كانت الشريعة
كلها نسخاً فان الفرائض
كلها كالصلاة والزكاة
والصوم والحج رفع للبراءة
الأصلية وقولنا بخطاب آخر
فصل ثان يخرج به رفع
الحكم بالجنون والموت
وقولنا على وجه لولاه
لكن ثابتاً فصل ثالث
يخرج به مالوكان الخطاب
الأول مغياً بغاية أو معللاً
بمعنى وصرح الخطاب الثانى
يلوغ الغاية أو زوال المعنى
فإن ذلك لا يكون نسخاً له
لأنه لو لم يرد الخطاب الثانى
لما كان على ذلك لم يكن
الحكم ثابتاً بلوغ الغاية

يعنى أن النسخ معناه لغة النقل مأخوذ من قولهم : نسخت ما فى هذا الكتاب أى نقلته بأشكال كتابته
وقيل معناه الإزالة يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته بانبساط ضوءها والإزالة والرفع بمعنى
واحد وتفسير النسخ بهذين المعنيين لغة هو معنى قوله * النسخ نقل أو إزالة كما * أى مثل ما حكوه أى
النسخ بهذين المعنيين عن أهل اللسان وهم أهل اللغة فهما أى فى النقل والإزالة ، وقوله :
* وحده رفع الخطاب اللاحق * الخ أى ومعنى النسخ بمعنى النسخ الاصطلاحى الشرعى الخطاب الدال
على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه وهذا معنى قول
الناظم وحده أى تعريفه الشرعى رفع الخطاب اللاحق أى الخطاب الثانى المتأخر ثبوت تعلق حكم بفعل
المكلف تعلقاً تنجيزياً بالخطاب السابق أى الأول المتقدم متعلق بثبوت رفعه على وجه آتى لولاه أى
لولا الخطاب اللاحق الثانى لكان ذلك أى الخطاب السابق الأول ثابتاً كما هو إذا تراخى أى الخطاب
اللاحق الثانى عنه أى عن السابق المتقدم فى الزمان ، مابعد أى الذى بعد الخطاب الأول السابق من
الخطاب اللاحق الثانى فقوله الخطاب ولم يقل النص ليشمل اللفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل
إذ يجوز النسخ بجميع ذلك والمراد بالحكم هنا الأثر الثابت بالخطاب المتعلق بالمكلف تعليق التنجيز
كما علمت فانه ليس قديماً فيجوز رفعه وتأخره عن غيره وخرج بقوله ثبوت حكم بالخطاب السابق الثابت
بالبراءة الأصلية وهو عدم التكليف بشيء فان رفعه بدليل شرعى ليس بنسخ وخرج بالخطاب الرفع
بالموت والجنون والغفلة والعجز وإنما قال رفع ثبوت الحكم ليتناول الأمر والنهى والحج وقال على
وجه لولاه لكان ثابتاً لأن حقيقة النسخ الرفع وهو إنما يكون رافعاً لو كان المتقدم بحيث لولا طريانه
لبقى وخرج به مالوكان الخطاب الأول مغياً بغاية أو معللاً بمعنى وصرح الخطاب الثانى بمؤدى الأول
فلا يسمى نسخاً لأن الحكم الأول غير ثابت بلوغ غايته وزوال معناه. مثاله قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا
إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » فتحرىم البيع مغياً بانقضاء الجمعة فليس
قوله تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله » ناسخاً لتحرىم البيع بل عين
غاية التحريم ، وقوله تعالى « وحرىم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » لم ينسخه قوله تعالى « وإذا حلتم فاصطادوا »
لأن التحريم للأحرام وقد زال وخرج بقوله إذا تراخى عنه فى الزمان البيان المتصل كالأستثناء والصفة
والشرط والمنفصل كما لو قال لا تقتلوا أهل المدينة عقب قوله اقتلوا المشركين واشترط فى النسخ أن يكون
متراخياً إذ لو لم يكن كذلك لكان الكلام متناقضاً وأنت خير بأن ما ذكره الناظم تعريف للناسخ
كما أشرنا إليه ويؤخذ منه تعريف النسخ بأن يقال هو رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم الخ والنسخ
جائز عقلاً لأن حكمه تعالى إن تبع المصلحة فيتغير بتغيرها لأنها تقطع بأن المصلحة تختلف باختلاف

الأوقات

وزوال العلة . مثاله قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » فتحرىم البيع مغياً بانقضاء الجمعة فلا يقال إن قوله تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا
فى الأرض وابتغوا من فضل الله » ناسخ للأول بل هو مبين لغاية التحريم وكذا قوله تعالى « وحرىم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً »
لا يقال إنه منسوخ بقوله تعالى « وإذا حلتم فاصطادوا »

التحريم لأجل الإحرام وقد قال وقولنا مع تراخي فصل رابع يخرج به ما كان متصلا بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء فإن تخصيص كما تقدم وليس ذلك نسخا (ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم) أي يجوز نسخ رسم الآية في المصحف وتلاوتها على أنها مع بقاء حكمها والتكليف به نحو آية الرجم وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» قال عمر رضي الله عنه: إياكم أن تهلكوا آية الرجم وذكرها ثم قال فإننا قد قرأناها ورواه مالك في الوطأ قال مالك: (٤١) الشيخ والشيخة الثيب والثيبة

ورواها مالك وغيره بلفظ «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم» وأصل الحديث متفق عليه من غير ذكر لفظها والمراد بالثيب المحسن وضده البكر والله أعلم (و) يجوز (نسخ الحكم وبقاء الرسم) نحو قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول» نسخت بالآية التي قبلها أعنى قوله تعالى «يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» وهو كثير ويجوز نسخ الحكم والرسم معا نحو حديث مسلم «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات، فنسخن بخمس معلومات» أي ثم نسخت تلاوة ذلك وبقى حكمه كآية الشيخ والشيخة قاله الشافعي وغيره وقال المالكية وغيرهم. تحريم المصنة الواحدة ولا حجة في حديث عائشة رضي الله

أوقات كسرب دواء في وقت دون وقت فقد تكون المصلحة في وقت تقتضي شرع ذلك الحكم في وقت رفعه فتغير بتغير المصالح وإن لم يتبع حكمه تعالى المصلحة فله تعالى بحكم المالكية أن يفعل إيشاء. والنسخ واقع كما سيأتي إن شاء الله تعالى حيث قال الناظم رحمه الله تعالى: (وجاز نسخ الرسم دون الحكم كذلك نسخ الحكم دون الرسم ونسخ كل منهما إلى بدل ودونه وذلك تخفيف حصل وجاز أيضا كون ذلك البديل أخف أو أشد مما قد بطل)

عنى أنه يجوز نسخ رسم الآية من القرآن العظيم أي رفع وجوب قرآنيته وخاصة قرآنيته كحرمة مس المصحف وقراءة الجنب وبقاء الحكم والتكليف به وقد وقع نسخ الرسم وبقاء الحكم نحو آية رجم وهي «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» الحديث بتامه رواه البيهقي وغيره فإنه كان قرآنا قال عمر رضي الله تعالى عنه: قد قرأناها رواه الشافعي وغيره وأصله في الصحيحين ثم نسخ كونه قرآنا وبقى حكمه ولذلك قدر جم صلى الله تعالى عليه وسلم المحصنين متفق عليه وهذا معنى قوله: وجاز نسخ الرسم لشيطر، وقوله كذلك نسخ الحكم أي كما يجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم كذلك يجوز نسخ الحكم دون الرسم الدال على ذلك الحكم فتبقى القرآنية وخاصتها وقد وقع ذلك نحو قوله تعالى «وعلى الذين طبقونه فدية» نسخ حكمه وهو جواز الفطر مع إعطاء الفدية وبقى رسمه وتلاوته ويجوز نسخ الرسم والحكم معا. مثاله حديث مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها قالت «كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرم من فذسخن تلاوة وحكما بخمس معلومات» ثم نسخت الخمس أيضا لكن تلاوة الأحكام، وقول الناظم رحمه الله تعالى: ونسخ كل منهما أي من الرسم والحكم إلى بدل ودونه أي وإلى غير بدل. مثال الأول نسخ استقبال بيت المقدس الثابت في السنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام» وقوله تعالى «يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» فإنه نسخ قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول». ومثال الثاني وجوب تقديم صدقة التجوي بقوله تعالى «إذا ناجيت الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة» فإنه نسخ بلا بدل وقول الناظم * وجاز أيضا كون ذلك البديل * أخف الخ أي كما جاز نسخ الحكم والرسم إلى بدل يجوز كذلك كون ذلك البديل أخف أو أشد. مثال النسخ إلى ما هو أخف نسخ مصابرة العشرة من الكفار في القتال إلى مصابرة اثنين في قوله تعالى «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» بقوله تعالى «فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين». ومثال النسخ إلى ما هو أشد وأغلظ نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية كما مر إلى تعيين الصوم. ثم قال الناظم رحمه الله تعالى: (ثم الكتاب بالكتاب ينسخ كسنة بسنة فتنسخ

(٦ - لطائف الإشارات) عنها لأن ظاهره متروك لأن فيه فتوى في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن وذلك يقتضي وقوع النسخ بدموته صلى الله عليه وسلم فلم يثبت كونه قرآنا ولا يحتج بأنه خبر واحد لأن خبر الواحد إذا توجه إليه فادح توقف عن العمل به وهذا لما لم يجز إلا بالأحاد مع أن العادة تقتضي مجيئه متواترا كان ريبه فيه وقادحا ولأنه لا يحتج بالقراءة الشاذة على الصحيح لأنها ليست بقرآن وناقلها لم ينقلها على أنها حديث بل على أنها قرآن وذلك خطأ والحبر إذا وقع فيه الخطأ لم يحتج به والله أعلم (و) يجوز (النسخ إلى بدل) كما في نسخ استقبال بيت المقدس بالكعبة (وإلى غير بدل) كما في نسخ قوله تعالى «إننا ناجيت

الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة» (و) يجوز النسخ (إلى ما هو أغلظ) كما في نسخ التخيير بين صوم رمضان والتعدي بالاطعام إلى تعيين الصوم (و) النسخ (إلى ما هو أخف) كما في قوله تعالى «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» ثم قال «فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين» (و يجوز نسخ الكتاب بالكتاب) كما في آيتي العدة وآيتي المصابرة (ونسخ السنة بالكتاب) كما في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام» (ونسخ السنة بالسنة) كما في حديث مسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» و مراد المصنف بذلك ما عدا نسخ

(٤٢)

السنة المتواترة بالآحاد

ولم يحز أن ينسخ الكتاب بسنة بل عكسه صواب
وذو تواتر بمثله نسخ وغيره بغيره فليتنسخ
واختار قوم نسخ ما تواترا بغيره وعكسه حتما يرى

يعنى أنه يجوز نسخ حكم الكتاب بالكتاب كما عرفت من آيتي العدة وآيتي المصابرة وقوله : كسنة بسنة فتتنسخ ، أى ويجوز نسخ حكم السنة بالسنة وقد وقع . مثاله حديث مسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وقوله * ولم يحز أن ينسخ الكتاب * بسنة ، أى بالسنة آحادا أو متواترة كما نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه الجزم به ، ونقل البيضاوي عن الأكثرين جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ومثله بنسخ الجلد في حق المحسن برجمه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفيه نظر من وجوه ذكرها الأسنوي ؛ وبالجملة إن نسخ الكتاب بالسنة قد اختلفوا فيه ، فقيل بمنعه مطلقا لقوله تعالى «قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى» والنسخ بالسنة تبديل منه ، وقيل بجوازه مطلقا وصححه في جمع الجوامع لقوله تعالى «وأزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل بهم» وليس ذلك تبديلا من تلقاء نفسه قال تعالى «وما ينطق عن الهوى» وقوله بل عكسه صواب أى بل عكس نسخ الكتاب بالسنة وهو نسخ حكم السنة بالكتاب كما مر من استقبال الكعبة هو الصواب ، وقوله * وذو تواتر بمثله نسخ * يعنى أنه يجوز نسخ حكم المتواتر من كتاب أو سنة بالمتواتر ، وقوله : * وغيره بغيره فليتنسخ * أى ويجوز نسخ حكم غير المتواتر وهو الآحاد بالآحاد ، ثم إن بعضهم قال لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد لأنه دونه في القوة إذ الأول قطعى والثانى مظنون فلا يرتفع به ، واختار قوم جواز ذلك كما قال * واختار قوم نسخ ما تواترا * بغيره أى واختار قوم جواز نسخ المتواتر بالآحاد وهذا هو الراجح وصححه في جمع الجوامع لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد ، وقوله وعكسه حتما يرى أى وعكس جواز نسخ المتواتر بالآحاد ، وهو جواز نسخ الآحاد بالمتواتر من باب أولى فقوله حتما يرى وجوبا عقليا يرى جواز ما ذكر وهو مبنى للجهول والتقدير على كلامه وإذا جاز نسخ المتواتر بالآحاد فلأن يجوز نسخ الآحاد بالمتواتر من باب أولى فيجب ذلك وجوبا عقليا فهذا مع كونه لم يعبر به أحد فيه تكلف لا يخفى فلو قال بدل حتما يرى أولى يرى فيصير التقدير فمن باب أولى يرى ذلك لكان أولى والخطب سهل .

(باب) في بيان ما يفعل (في التعارض بين الأدلة والترجيح)

والتعارض تفاعل من عرض يعرض وهو التوارد بين معنيين مختلفين على معنى واحد .
قال الناظم رحمه الله تعالى :

فانه سيصرح بعدم جوازه
ويأتى أن الصحيح جوازه
وسكت عن التصريح ببيان
حكم نسخ الكتاب بالسنة
لكن كلامه الآن يقتضى
أنه يجوز بالسنة المتواترة ولا
يجوز بالآحاد وقد اختلف
في جواز ذلك ووقوعه ،
وقال في جمع الجوامع
الصحيح أنه يجوز نسخ
القرآن بالسنة أى سواء
كانت متواترة أو آحادا ثم
قال والحق أنه لم يقع إلا
بالتواترة قال الشارح
في شرحه لجمع الجوامع
وقيل وقع بالآحاد كحديث
الترمذى وغيره «لا وصية
لوارث» فانه ناسخ لقوله
تعالى «كتب عليكم إذا
حضر أحدكم الموت أن ترك
خيرا الوصية للوالدين
والأقربين» قلت : لانسلم
عدم تواتر ذلك ونحوه
للمجتهدين الحاكمين بالنسخ
لقريتهم من زمان النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى

(تعارض)

ويوجد في بعض نسخ الورقات ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ويريد غير المتواترة

بدليل ما سياتى واختار القول بالمنع وتقدم أنه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة فكأنه رأى أن التخصيص أهون من النسخ (و يجوز نسخ المتواتر) من كتاب أو سنة (بالتواتر منهما ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر ؛ ولا يجوز نسخ المتواتر) كالقرآن والسنة المتواترة (بالآحاد) لأنه دونه في القوة وقد تقدم أن الصحيح الجواز لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية فهو كالآحاد والله أعلم .
(فصل) في بيان ما يفعل (في التعارض) بين الأدلة وهو تفاعل من عرض الذى يعرض كأن كلا من المعنيين عرض للاخر حين خالفه

(إذا تعارض نطقان) أي نصاب من قول الله سبحانه وتعالى أو من قول رسوله صلى الله عليه وسلم أو أحدهما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا يخلو إما أن يكونا عامين (٤٣) أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا

أو كل واحد منهما عاما من وجه وخصا من وجه فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع (وذلك بأن يحمل كل منهما على حال إذ لا يمكن الجمع بينهما مع إجراء كل منهما على عمومه لأن ذلك محال لأنه يفضى إلى الجمع بين التقيضين بإطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال . مثله حديث مسلم «الأخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» وحديث الصحيحين «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا» فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة غير عالم بها والثاني على ما إذا كان عالما وحمل بعضهم الأول على ما كان في حق الله كالطلاق والعتاق والثاني على غير ذلك (وإن لم يمكن الجمع بينهما) أي بين النصين (يتوقف فيهما) عن العمل بهما (إن لم يعلم التاريخ) أي إلى أن يظهر مرجح لأحدهما مثاله قوله تعالى «أو ماملكت

(تعارض النطقين في الأحكام يأتي على أربعة أقسام إما عموم أو خصوص فيهما أو كل نطق فيه وصف منهما أو فيه كل منهما ويعتبر كل من الوصفين في وجه ظهر فالجمع بين ما تعارضا هنا في الأولين واجب إن أمكن)

اعلم أنه إذا تعارض نصاب من قول الله سبحانه وتعالى أو من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو أحدهما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يخلو حالهما من أحد أربعة أمور كما قال الناظم رحمه الله تعالى : تعارض النطقين أي النصين في الأحكام .

* يأتي على أربعة أقسام * بتنوين أربعة للضرورة وذلك لأنهما إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخصا من وجه فإن كانا عامين فاما أن يمكن الجمع أولا فإن أمكن الجمع بينهما جمع وجوبا بينهما يحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر فقولنا : إما أن يكونا عامين أو خاصين هو معنى قوله * إما عموم أو خصوص فيهما * ولفظ فيهما تنازعه كل من عموم وخصوص إذ المعنى إما أن يكونا عامين متساويين في العموم أو يكونا خاصين متساويين في الخصوص وقولنا أو أحدهما عاما والآخر خاصا هو معنى قوله أو كل نطق أي نص فيه وصف منهما أي العموم والخصوص وذلك بأن يكون أحدهما عاما والآخر عاما وقولنا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخصا من وجه هو مراد قوله أو فيه كل منهما البيت ، إذ المراد أو يكون فيه كل منهما أي العموم والخصوص ، ويعتبر كل من الوصفين أي العموم والخصوص في وجه بأن يكون كل واحد منهما عاما من وجه وخصا من وجه كما علمت ولفظ ظهر تكلمة وقولنا فإن كانا عامين الخ هو مراد قوله فالجمع بين ما تعارضا الخ إذ معناه فالجمع بين النصين اللذين تعارضا وتناقيا الأولين في الذكر الكائن فيهما بأن يكونا عامين واجب إن أمكن فالألف للإطلاق وذلك بأن يحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر كما علمت إذ لا يمكن الجمع بينهما مع إجراء كل منهما على عمومه لأن ذلك محال لأنه يفضى إلى الجمع بين التقيضين بإطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال مثاله حديث مسلم «الأخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» وحديث الصحيحين «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا» فان الموصول في الأول ولفظ قوم في الثاني عامان في كل شهادة بدون استشهاد وقد حكم في أحدهما بالخيرية وفي الآخر بالشرية وهما متنافيان لكن أمكن الجمع بينهما يحمل كل منهما على حال ، فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة غير عالم بها والثاني على ما إذا كان عالما بها ، وحمل البيضاوي وغيره الأول على حق الله تعالى كالطلاق والعتاق والثاني على حقنا ، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إلى أن يعلم التاريخ كما قال الناظم رحمه الله تعالى :

(وحيث لا إمكان فالتوقف مالم يكن تاريخ كل يعرف

فان علمنا وقت كل منهما فالثان ناسخ لما تقدم)

يعنى أنه إذا لم يمكن الجمع بين النصين العامين كما ذكر يتوقف وجوبا فيهما عن العمل بواحد منهما إن لم يعلم التاريخ ويستمر التوقف إلى أن يظهر ترجيح أحدهما على الآخر فيعمل به . مثاله «أو ماملكت

أيمانكم» وقوله تعالى «وأن تجمعوا بين الأختين» فالأول يجوز جمع الأختين بملك اليمين والثاني يحرم ذلك فتوقف فيهما عثمان رضى الله عنه لما سئل عنهما وقال : أحلتها آية وحرمتها آية ثم حكم الفقهاء بالتحريم لدليل آخر وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم (فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالتأخر) كما في آيتي عدة الوفاة وآيتي المصبرة والمراد بالتأخر المتأخر في النزول لاني التلاوة والله أعلم .

(وكذا إذا كانا) أي النيسان (خاصين) أي فإن أمكن الجمع بينهما جمع كما في حديث «أنه صلى الله عليه وسلم تقياً وغسل رجله
وحدث «أنه تويضاً وورث الماء على قدميه وهما في النعلين» (٤٤) وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما

أيمانكم» وقوله تعالى «وأن تجمعوا بين الأختين» فالأول يجوز الجمع بين الأختين في الاستمتاع
بملك اليمين لشموله لهما والثاني يحرم ذلك فتوقف فيهما سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنهما
لما سئل عنهما وقال أحلتها آية يعني الأولى وحرمتها آية يعني الثانية ثم رجح الفقهاء التحريم
فحكوا به بدليل منفصل وهو أن الأصل في الأضلاع التحريم فهو أحوط فإن علم التاريخ في نسخ
المتقدم بالتأخر كما مر في آيتي عدة الوفاء والمصاهرة وهذا مراد الناظم بقوله فإن علمنا أي التاريخ بأن
عرفنا وقت ورود كل منهما فالثاني منهما وروداً ناسخ لما تقدمنا بألف الإطلاق سواء كانا من
الكتاب والسنة أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة .

تسمية قال في الأصل بعد ما ذكر وكذلك إذا كانا خاصين ، وقد أهمل الناظم هذه المسئلة فلم
ينظمها وقد نظمها تنمياً للفائدة ولما في عدم ذكرها من تصور لا يخفى قلت :
كذلك في خصوص كل منهما يفعل فيه مثل ما قد قدما

أي يفعل في كل من النصين إن كانا خاصين مثل ما فعل في النصين الأول العامين فيما تقرر فيهما فإن
أمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حال كما تقيم جمع وجوبا بينهما كذلك ، مثاله حديث «أنه
صلى الله تعالى عليه وسلم تويضاً وغسل رجله» وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث «أنه
صلى الله تعالى عليه وسلم تويضاً وورث الماء على قدميه وهما في النعلين» رواه النسائي والبيهقي وغيرهما
فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق أن هذا وضوء من لم يحدث وقيل المراد
بالوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعي وفي حديث الرش اللغوي وهو النظافة ، وقيل المراد أنه
غسلهما في النعلين وسمى ذلك رشا مجازاً ، وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى
ظهور مرجح لأحدهما . مثاله ما جاء «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته
وهي حائض فقال ما فوق الإزار» رواه
أبو داود وجاء أنه قال
«اصنعوا كل شيء إلا الوطء
النكاح» أي الوطء رواه
مسلم ومن جملة ذلك
الاستمتاع بما تحت الإزار
فتعارض فيه الحديثان
فرجح بعضهم التحريم
احتياطاً وبعضهم الحل لأنه
الأصل في النكاح
والأول هو المشهور عندنا
وعند الشافعية وقال به
أبو حنيفة وجماعة من
العلماء ووقع في كلام
الشرح بعد ذكر الحديث

(وخصوا في الثالث المعلوم بذى الخصوص لفظ ذى العموم)

يعني أنهم خصوا في القسم الثالث المعلوم بأنه إن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخص بذى
الخصوص أي صاحب الخصوص وهو الخاص لفظ ذى العموم أي صاحب العموم وهو العام ، والمراد
أنه إن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخص العام بالخاص كما بينا . مثاله حديث الصحيحين «فما
سقت السماء العشر» وحديثها «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فيخص الأول بالثاني سواء وردا
معاً أم تقدم أحدهما على الآخر أم جهل التاريخ وإن كان كل واحد منهما علماً من وجه وخاصاً من
وجه فيخص كل واحد منهما بخصوص الآخر : كما قال الناظم رحمه الله تعالى :

(وفي)

الثاني ومن جملة ذلك الوطء ، فيما فوق الإزار فتعارض فيه الحديثان والظاهر أنه سهل فإن ما فوق
الإزار يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء ، وقال النووي في شرح مسلم بل حكى جماعة كثيرة الإجماع عليه وإن علم التاريخ نسخ
المتقدم بالتأخر كما تقدم في حديث زيارة القبور (وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً ،

فيخص العام بالخاص) كحديث الصحيحين «فما سقت السماء العشر» وحديثهما «ليس قبا دون خمسة أوسق صدقة» فيخص الأول بالثاني سواء وردا معا أو تقدم أحدهما على الآخر أو جهل التاريخ (وإن كان أحدهما عاما من وجهه وخصا من وجهه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر) إن أمكن ذلك وإلا احتج إلى التاريخ. (٤٥) مثال ما يمكن فيه التخصيص

حديث أبي داود وغيره «إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس» مع حديث ابن ماجه وغيره «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» فالأول خاص في القلتين عام في التغير وغيره والثاني خاص في التغير عام في التغير وغيره وما دونهما فيخص عموم الأول بخصوص الثاني فيحكم بأن ماديون القلتين ينجس وإن لم يتغير هذا مذهب الشافعية ورجح المالكية الثاني لأنه نص والأول إنما يعارضه بمفهومة والقصد التمثيل. ومثال ما لا يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر حديث البخاري «من بدل دينه فاقتلوه» وحديث الصحيحين «فما سقت السماء العشر» وحديثهما «ليس قبا دون خمسة أوسق صدقة» فيخص الأول بالثاني سواء وردا معا أو تقدم أحدهما على الآخر أو جهل التاريخ (وإن كان أحدهما عاما من وجهه وخصا من وجهه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر) إن أمكن ذلك وإلا احتج إلى التاريخ. (٤٥) مثال ما يمكن فيه التخصيص

(وفي الأخير شرط كل نطق من كل شق حكم ذلك النطق) فلخص عموم كل نطق منهما بالتضمن قسميه واعرفهما) يعني أن في الأخير وهو القسم الرابع شرط كل نطق: أي نص من كل شق أي حكم ذلك النطق: أي النص ومراده كالمسألة إن كان كل واحد منهما عاما من وجهه وخصا من وجهه فيخص كل واحد منهما بخصوص الآخر كما قال: فلخص عموم كل نطق منهما بأي كل نص منهما بالصدق وهو الخصوص من قسميه واعرفهما تسكلا ومراده ما علمت آنفا من أنه يخص كل واحد منهما كان عاما من وجهه وخصا من وجهه بإعنا يخص كل واحد منهما ذكر بخصوص الآخر إن أمكن ذلك وإلا فيطلب الترجيح فيما تعلق فيه مثال ما يمكن فيه ذلك حديث أبي داود وغيره «إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس» مع حديث ابن ماجه وغيره «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» فالأول خاص بالقلتين عام في التغير وغيره والثاني خاص في التغير عام في التغير وغيره وما دونهما فيخص عموم الأول بخصوص الثاني وهو التغير فنحكم بنجاسة القلتين بالتغير ويصير تقديره إذا بلغ الماء القلتين لم ينجس إلا بالتغير ويخص عموم الثاني بخصوص الأول وهو كونه قلتين فنحكم بأن ماديون القلتين ينجس وإن لم يتغير فيصير تقديره الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه إذا كان قلتين. ومثال ما لا يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر حديث البخاري «من بدل دينه فاقتلوه» وحديث الصحيحين «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل النساء» فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة، والثاني خاص بالنساء عام في الحرريات والمرتدات فتعارض في المرتدة هل تقتل أم لا فيطلب الترجيح وقد رجح بقاء عموم الأول وتخصيص الثاني بالحرريات بحديث ورد في قتل المرتدة، والله أعلم.

(باب الإجماع)

هو ثالث الأدلة الشرعية الأربعة، أعنى الكتاب والسنة والإجماع والقياس. قال الناظم رحمه الله تعالى:

(هو اتفاق كل أهل العصر أي علماء الفقه دون نكير على اعتبار حكم أمر قد حدث شرعا كحرمة الصلاة بالحدث)

اعلم أن الإجماع في اللغة يطلق لعنيين أحدهما العزم كما في قوله تعالى «فأجمعوا أمركم» وثانيهما الاتفاق ويصح على الأول إطلاق اسم الإجماع على الواحد بخلاف الثاني، وفي الاصطلاح اتفاق خاص وهو اتفاق كل مجتهدى علماء الفقه أهل العصر من أمة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم على حكم الحادثة، فالإجماع كالجنس والمراد به الاشتراك في اعتقاد أو قول أو فعل أو سكوت أو تقرير ويفهم من تقيدها في التعريف بكل مجتهدى علماء الفقه أن المراد بقول الناظم أي علماء الفقه المجتهدون منهم وقول الناظم أيضا دون نكير أي من غير نكير، وفيه إشارة

بقائه عموم الأول وتخصيص الثاني بالحرريات بحديث ورد في قتل المرتدة والله أعلم (وأما الإجماع) فهو ثالث الأدلة الشرعية الأربعة أعنى الكتاب والسنة والإجماع والقياس وهو لغة العزم كما في قوله تعالى «فأجمعوا أمركم» وأما في الاصطلاح (فهو اتفاق علماء العصر) من أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (على حكم الحادثة) فلا يعتبر وفاق العوام معهم على المعروف والعصر الزمان (ونعى بالعلماء الفقهاء) يعنى المجتهدين فلا يعتبر موافقة الأصوليين معهم (ونعى بالحادثة الحادثة الشرعية) لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف غير الشرعية كالغزوة مثلا

(وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يجمع أمتي على ضلالة» (رواه الترمذي وغيره) (والشرع ورد بعصمة هذه الأمة) لهذا الحديث وغيره (وإجماع حجة على العصر الثاني) ومن بعده (و) الإجماع حجة (في أي عصر كان) سواء كان في عصر الصحابة أو في عصر من بعدهم (ولا يشترط) في حجية الإجماع (انقراض العصر) بأن يموت أهله (على الصحيح) لسكوت أدلة حجية الإجماع عن ذلك فلو اجتمع المجتهدون في عصر على حكم لم يكن لهم ولا لغريم مخالفته وقيل يشترط في حجيته انقراض المجتهدين لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع. وأجيب بأن يمنع رجوعه للإجماع قبله (فإن قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر) في انقضاء الإجماع (قول من ولد في حياته وتفقعه وصار من أهل الاجتهاد) فإن خالفهم لم ينعقد إجماعهم السابق (فلمهم) على هذا القول (أن يرجعوا عن ذلك الحكم) الذي أجمعوا عليه وعلى القول الصحيح لا يقدح في إجماعهم مخالفة من ولد في عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع وهو

إلى أن ذلك متفق عليه وهو كذلك، فلا يعتبر وفاق غير المجتهدين من الفقهاء دونهم اتفاقاً، ولا وفاق الأصوليين على الأصح ولا وفاق العوام وهم من علماء العلماء فإنه لا عبرة بقولهم من وفاق ولا خلاف ولا وفاق اللغويين ولا وفاق بعض المجتهدين والمراد بالعصر من قوله أهل كل العصر عصر من كان من أهل الاجتهاد في العصر الذي حدثت فيه المسئلة ثم يصير حجة عليهم وعلى من بعدهم والمراد بأمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أمة الإجابة وهم المسلمون فخرج بهم اتفاق الأمم السابقة كما سيأتي وخرج بالمسلمين غيرهم لأن الإسلام قيد في المجتهد المأخوذ في تعريفه فلا اعتبار بقول الكافر في علم من العلوم ولو بلغ رتبة الاجتهاد فيه سواء في ذلك العترف بالكفر ومن تكفره يبدعته كالمجسمة وخرج بقولنا بعد وفاة نبينا صلى الله عليه وسلم الإجماع الواقع في حياته صلى الله عليه وسلم فالإجماع فيه ليس بحجة بل لا ينعقد فدخل الإجماع زمن الصحابة رضي الله عنهم فزمن التابعين في عصر الصحابة لأنهم معتبرون فيه معهم وزمن من بعد التابعين أيضاً لأنهم من مجتهدى الأمة في عصر (فلا يختص الإجماع بالصحابة) رضي الله عنهم فعلم منه اختصاصه بالعدول إن كانت العدالة ركناً في الاجتهاد وعدم الاختصاص بهم إن لم تكن ركناً وهو الأصح وعلم منه أنه لا يشترط في الجمع بين عدد التواتر لصدق المجتهدين بما دون ذلك (وهو الأصح) وعلم منه أنه إذا لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد لم يحتج به إذ أقل ما يصدق به اتفاق المجتهدين اثنان وهو ما اختاره في جمع الجوامع كما سيصرح به وقولنا على حكم الحادثة الحكم يشمل الإثبات والنفي والمراد بالحادثة الحادثة الشرعية كما يؤخذ من قوله قد حدث شرعاً وذلك كما قال كحرمة الصلاة بالحدث ومثله حل البيع وعدم حل الربا مثلاً وخرج بحكم الحادثة الشرعية الأحكام اللغوية ككون الفاء للتعقيب والعقلية كحدوث العالم والديونية كالآراء والحروب وتدير الرعية والتحقيق في هذه الأمور أعنى اللغوية والعقلية والديونية أنه إن تعلق بها عمل أو اعتقاد فهو حادثة شرعية فتدخل في كلامه وإلا فلا تصور حجية الإجماع في غير الدين. ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

(واحتج بالإجماع من ذى الأمة لا غيرها إذ خصت بالعصمة)

يعنى أنه احتج أهل السنة والجماعة بالإجماع من هذه الأمة لا غيرها فاجماع هذه الأمة حجة فيجب الأخذ به دون إجماع غيرها من الأمم السابقة عليها كما تقدم فليس حجة في حق واحد من هذه الأمة كما قاله في شرح جمع الجوامع ثم قال وقيل حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا وإنما قلنا إن إجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا يجمع أمتي على ضلالة» رواه الترمذي وغيره والشرع ورد بعصمة هذه الأمة كما قال : إذ خصت بالعصمة لهذا الحديث وقوله تعالى «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً» أى عدولاً ونحو ذلك من الكتاب والسنة. ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

(وكل إجماع حجة على من بعده في كل عصر أقبلاً)

ثم انقراض عصره لم يشترط أى في انقضاده وقيل مشروط

ولم يجوز لأهله أن يرجعوا إلا على الثاني فليس يمنع

وليعتبر عليه قول من ولد وصلوا مثلهم فقها مجتهد)

يعنى أن الإجماع في عصره حجة على العصر الثاني بعصره إلى آخر الزمان كما يفيد قوله في كل عصر أقبلاً تألف الإطلاق والمراد من كون الإجماع حجة على من ذكر وجوب الأخذ به وامتناع مخالفته قال تعالى «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصه جهنم وساءت مصيراً» نسأله السلامة فقد توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين فوجب اتباع سبيلهم

(والإجماع يصح بقولهم) أي بقول المجتهدين في حكم من الأحكام: إنه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب أو غير ذلك وهذا هو الإجماع القولي (و) يصح أيضا (بفعلهم) بأن يفعلوا فعلا فيدل عليهم على جوازه (٢٧) وإلا كانوا مجمعين على الضلالة

وتقدم أنهم معصومون من ذلك قالوا ولا يكاد يتحقق ذلك فإن الأمة متى فعلت شيئا فلا بد من متكلم بحكم ذلك الشيء، وقد قيل إن إجماعهم على إثبات القرآن في المصاحف إجماع فعلي وليس كذلك لتقدم المشورة فيه بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وقيل مثال الإجماع الفعلي إجماع الأمة على الحنن فهو مشروع بالإجماع الفعلي، أما وجوبه وسنيته فأخوذ من أقوالهم وذلك أمر مختلف فيه (و) يصح الإجماع أيضا (بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك) القول أو الفعل (وسكوت الباقيين) من المجتهدين عنه مع علمهم به من غير إنكار ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي وظاهر كلام الصنف أنه إجماع وفيه خلاف فقيل إنه إجماع وقيل إنه حجة وليس بإجماع، وقيل ليس بإجماع ولا حجة (وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره) من الصحابة اتفاقا ولا على غيره من غير الصحابة (على

وهو قولهم أو فعلهم كما يأتي، ثم إنه لا يشترط في انعقاد الإجماع وكونه حجة انقراض أهل العصر من المجمعين بموتهم على الصحيح لسكوت أدلة حجية الإجماع عن ذلك، وهذا معنى قوله: ثم انقراض عصره أي الإجماع لم يشترط في انعقاده، فلو اجتمع المجتهدون في عصر على حكم ولو خينا لم يجوز لهم ولا غيرهم مخالفته كما قال: * ولم يجوز لأهله أن يرجعوا * لأن دليل السمع عام يتناول ما انقضى وما لم ينقض ولو في لحظة واحدة مطلقا غير مقيد بانقراض العصر، وقيل يشترط في حجته انقراض المجتهدين كما قلنا وقيل مشترط لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع كما قال: * إلا على الثاني فليس يمنع * وأجيب بأننا نمنع رجوعه للإجماع قبله كما في جمع الجوامع: فإن قلت انقراض العصر شرط في حجية الإجماع وهو مقابل الصحيح فيعتبر في انعقاد الإجماع قول من ولد في حياته وتفقه وصار من أهل الاجتهاد كما قال وليعتبر عليه أي على القول المقابل للصحيح من ولد أي في حياته وصلر مثلهم فقها مجتهدا فإن خالفهم لم ينقد إجماعهم السابق فلهم على هذا القول أن يرجعوا عن ذلك الحكم الذي أجمعوا عليه، وعلى القول الصحيح لا يقدح في إجماعهم من ولد في عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع، ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

(ويحصل الإجماع بالأقوال من كل أهله وبالأفعال

وقول بعض حيث باقهم فعل وياتي مع سكوتهم حصل)

يعني أن الإجماع يصح ويتحقق ويحصل بقول المجتهدين من أهله في حكم من الأحكام إنه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب أو غير ذلك كأن يقولوا يجوز كذا ويحرم كذا وهم جرا، وهذا هو الإجماع القولي ويصح أيضا بفعلهم بأن يفعلوا فعلا فيدل عليهم على جوازه وإلا كانوا مجمعين على الضلالة وهو ممنوع كما تقدم ويصح أيضا الإجماع بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول في الأول أو الفعل في الثاني وسكوت الباقيين من المجتهدين عنه مع معرفتهم به ولم ينكره أحد منهم ولم يكن بعد استقرار المذاهب بل قبله وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيها وأن يمضي زمن يمكن للنظر فيها عادة وأن تكون الواقعة في محل الاجتهاد، ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي.

(تنبيه) في قول الناظم: وقول بعض البيت يوم مخالفة لما قررناه من أنه يصح الإجماع بقول البعض أو بفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقيين عنه فلو قال:

وهو بقول أو بفعل البعض مع انتشار حيث باق يفضي

ويراد بالإغضاء السكوت تجوزا لكان أولى وأحسن والخطب سهل، ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

(ثم الصحابي قوله عن مذهبه على الجديد فهو لا يحتج به

وفي القديم حجة لما ورد في حقهم وضعفه فليرد)

يعني أن قول المجتهد الواحد الصحابي إذا كان عالما هو قوله عن مذهبه نفسه فليس بحجة على غيره من علماء الصحابة اتفاقا ولا من علماء غيرهم على قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الجديد وهو ما قاله بمصر فهو لا يحتج به إذ لا دليل على كونه حجة فوجب ركه إذ إثبات الحكم بلا دليل لا يجوز وفي القول القديم وهو ما قاله الشافعي قبل دخوله مصر هو حجة على غير الصحابي وهو مذهب مالك رضي الله تعالى عنه الحديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». وأجيب عن هذا الدليل

القول الجديد) وفي القديم هو حجة وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه الحديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» رواه ابن ماجه، وذكر الواحد لا مفهوم له فإن الخلاف جار فيها لم يجمعوا عليه.

يذكر فيه الكلام على الأخبار وهكذا يوجد في بعض النسخ، وأكثر النسخ على سقوط الباب والاكتفاء بقوله (وأما الأخبار) بفتح الهمزة فهي جمع خير فيذكر تعريف الخبر أو لا ثم أقبامه (فالخير ما يدخله الصدق والكذب) بعض أنه يحتفل لهما لأنهما يدخلانه جميعا واحتمل لهما بالنظر إلى ذاته أي من حيث إنه خير كقولك قام زيد فالصدق مطابقتها للواقع والكذب عدم مطابقتها للواقع وقد قطع بصدق الخبر أو كذبه لأمس خارجي فالأول تكبر الله تعالى وخير رسوله صلى الله عليه وسلم، والثاني كقولك الميزان يتيمان لا استحالة ذلك عقلا فلا يخرج القطع بصدقه أو كذبه عن كونه خيرا (والخبر ينقسم إلى قسمين أحاد ومتواتر فالمتواتر هو ما يوجب العلم، وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم) وهكذا (إلى أن ينتهي الخبر عنه ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهد) فالأخبار عن مشاهدة مكة أو سماع خبر

بأن الحديثين ضعيفا هذا الحديث فليرد هذا، والصحيح كما قال الجوهرى أن هذا الحديث حسن خلافا لمن نازع فيه أخرجه السجزي وغيره، فالحق أن قوله ليس بحجة لإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على مخالفة بعضهم بعضا ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الإنكار على من خلفه منهم وذكروا لا يفهمون له فإن الخلاف جار فيما لم يجمعوا عليه.
 في خاتمة نسال الله تعالى حسن الختام: جاهد المجمع عليه للعلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر كافر قطعا لأن جحد يستلزم تكذيب الشارع فيه وجاهد المجمع عليه المشهور بين الناس النصوص عليه كحل البيع كافر في الأصح ولا يكفر بجاهد المجمع عليه الحنفى الذى لا يعرف إلا الخوارج كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف لحفائه ولو كان الحنفى منصوفا عليه كاستحقاق بنت الابن اليس مع بنت الصلب تكلمة الثلثين فإنه أجمع عليه وفيه نص فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى به كما رواه البخارى، أما جاهد المجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد مثلا فلا يكفر قطعا.

باب بيان (الأخبار وحكمها)

وهي بفتح الهمزة جمع خبر وهو نوع مخصوص من القول وهو اللفظ المفيد، كما قال الناظم رحمه الله تعالى:

(والخبر اللفظ المفيد المحتمل صدقا وكذبا منه نوع قد نقل توارا للعلم قد أفادا وما عدا هذا اعتبر أحادا فأقول للتوابعين ما رواه جمع لنا عن مثله عزاه وهكذا إلى الذى عنه الخبر لا باجتهاد بل سماع أو نظر وكل جمع شرطه أن يسمعوا. والكذب منهم بالتواطؤ يمنع)

يعنى أن الخبر هو المركب الكلامى وهو اللفظ المفيد المحتمل للصدق والكذب لذاته (فقوله اللفظ المفيد جنس، ويخرج بقوله المحتمل للصدق والكذب ما لم يحتمله كزيد وعمرو، وبقولنا لذاته ما احتمله لذاته بل للضرورة كالإنشاءات من الأمر والنهى فان قولك استقنى مثلا وإن احتمل الصدق لكن لذاته بل لما استلزمه من قولك أنا طالب للسقيا منك ودخل بهذا القيد ما قطع بصدقه أو كذبه فالأول أخبار الله تعالى وأخبار رسوله عليهم الصلاة والسلام والأخبار المعلوم صدقها بضرورة النقل نحو الواحد نصف الاثنين، والثاني كالأخبار مسيلة الكذاب فى دعواه النبوة، والأخبار المعلوم كذبها بضرورة العقل نحو الواحد نصف الأربعة لأن ذلك يحتمل الصدق للثلاثة وإن قطع بصدقه أو كذبه لشيء آخر وهو القطع بالصدق في الأول وبالكذب فى الثانى من جهة الخبر والبدهة وبهذا تعلم أن القيد المذكور لكل من الإخراج والإدخال، ومعنى الصدق مطابقة النسبة المفهومة من الخبر للنسبة التى فى الواقع وضده الكذب. ثم الخبر ينقسم قسمين متواتر وأحاد، فالمتواتر ما يوجب نفسه العلم، ويفيده بصدق مضمونه كما قل الناظم: منه نوع قد نقل، توارا للعلم قد أفادا. بألف الإطلاق أى الخبر يأتى منه نوع قد نقل بالتواتر أفاد بصدق مضمونه، العلم، والآحاد وهو مقابل التواتر هو ما يوجب العمل ويفيده ولم يوجب العلم، وعناه الناظم بقوله: وما عدا هذا اعتبر أحادا. أى وما عدا التواتر اعتبره أحادا: ثم إن التواتر هو أن يروي جماعة، يتبع التواطؤ أى التوافق على الكذب من مثلهم، وهكذا إلى أن ينتهى النقل إلى الخبر عنه فلا بد أن يبلغ عدد الخبرين فى جميع الطبقات مبلغا يتبع بحسب العادة أن يتوافقوا على الكذب، ويختلف ذلك باختلاف الخبرين والوقائع والقرائن، وهذا مراد قوله فأقول للتوابعين الخ، أى وهو التواتر ما أى كلام

رواه جمع لنا أي رواه لنا جمع يزيد عدده على الأربعة ويمتنع عادة أو عقلا بملاحظة العادة توافقهم على الكذب وعن مثله عزاه : أي عزاه ذلك الجمع عن جمع مثله في امتناع وقوع توافقهم على الكذب وهكذا ، ولفظ هكذا متعلق بمحذوف . أي وزواه مثل ذلك الجمع هكذا أي كرواية هذا الجمع في أنها عن مثله فيما ذكر ويسمى على ذلك بأن يكون كل طبقة جمعا بالصفة المذكورة إلى أن ينتهي إلى الشخص الذي ورد عنه الخبر وهو الصحابي مثلا ، ثم إنه لا بد أن يكون مستند علمهم إلى سماع أو مشاهدة لا عن اجتهاد كما قال لا باجتهاد بل سماع أو نظر أي عن سماع أو مشاهدة أو إدراك يتيقن الحواس ، يعني شرط الخبر المتواتر أن يكون سند الخبرين في الإخبار مدركا بإحدى الحواس الخمس كالإخبار عن مشاهدة مكة والمدينة وبيت المقدس أو الإخبار عن إخباره صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى الحاصل عن سماع خبر الله من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسماع لفظه عليه الصلاة والسلام أو الإخبار بوجود هذا الجسم في هذا المكان الحاصل عن لمسه فيه في نحو ظلمة ، فإن أخبروا عن أمر مجتهد فيه بأن يستند الإخبار عنه إلى الاجتهاد فليس من المتواتر لجواز الغلط فيه كإخبار الفلاسفة بقدم العالم فانه عن اجتهاد فليس من المتواتر وهذا معنى قوله لا باجتهاد . وضابط الخبر المتواتر إفادة العلم بصدقه كما أشرنا إليه بقولنا : ما يوجب العلم ويفيده تبعا للأصل ، وإذا علم ذلك عادة علم وجود الشرائط وإذا لم يعلم تبينا عدم التواتر وعلم من اقتضار الناظم تبعا للأصل على ما اشترطه أنه لا يشترط في الخبرين الإسلام ولا العدالة ولا اختلاف الدين والبلد والوطن والنسب ولا وجود الإمام المعصوم ولا وجود أهل الذمة ولا كثرتهم بحيث لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد وهو كذلك على الأصح لحصول العلم بدون ذلك ، وقوله : وكل جمع شرطه أن يسمعوا ؛ الظاهر كان حقه أن يقول فكل بالفاء لا بالواو لأنه مفرع على قوله بل سماع وأنت الجمع هنا باعتبار معناه وذكره فيما سبق باعتبار لفظه وقوله : والكذب منهم بالتواطؤ يمنع . قد علمت معناه مفصلا فلا عود ولا إعادة ، ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

(ثانيتها الآحاد يوجب العمل لا العلم لكن عنده الظن حصل
لمرسل ومسند قد قسما وسوف يأتي ذكر كل منهما
فحيثما بعض الرواة يفقد فرسل وما عداه مسند)

الله تعالى من النبي صلى الله
عليه وسلم بخلاف الإخبار
عن أمر مجتهد فيه كإخبار
الفلاسفة بقدم العالم
(والآحاد) هو ما لم يبلغ
إلى حد التواتر (هو الذي
يوجب العمل) بمقتضاه (ولا
يوجب العلم) لاحتمال الخطأ
فيه ولو بالسهو والنسيان
(وينقسم) أي خبر
الآحاد (إلى مرسل ومسند
فالمسند ما اتصل بسنده)
بأن ذكر في المسند رواته
كلهم

يعني أن ثاني النوعين الآحاد الذي هو مقابل المتواتر وهو الذي يوجب العمل لا العلم : أي لا يوجب العلم فهو الذي لم تبلغ رواته عدد التواتر واحدا كان راويه أو أكثر أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أم لا وشرطه عدالة راويه فلا يجب العمل بنجر الفاسق والمجهول وإنما لم يوجب خبر الواحد العلم لأن دلالة ظنية كما قال الناظم : لكن عنده الظن حصل أي فلا يفيد العلم ولكن يفيد الظن وإنما أوجب العمل لأنه تعالى أوجب الحذر وهو الاحتراز عن الشيء بانذار طائفة من الفرقة بقوله تعالى «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون» والإنذار الخبر المخوف والطائفة من كل فرقة لا يجب أن تكون أهل التواتر لأن الفرقة اسم ثلاثة فأكثر فالطائفة منها يصح أن يكون واحدا أو اثنين قاله ابن امام الكاملية كما في القاموس وأيضا عمل الصحابة بنجر الواحد في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى شاع ذلك وذاع بينهم ولم ينكر عليهم أحد ، ومن أدلة وجوب العمل بنجر الواحد أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام التي منها وجوب الواجبات وحرمة المحرمات ليعتقدوا ذلك ويلتزموا العمل به كما هو معلوم من سياق تلك الأخبار فلولا أنه يجب العمل بنجرهم لم يكن لبعثهم فائدة وقوله : المرسل ومسند قد قسما الخ بألف

(والمرسل مالم يتصل إسناده) بأن سقط بعض رواته من السند (فان كان) المرسل (من مراسيل غير الصحابة) كأن يقول التابعي أو من بعده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فليس ذلك) المرسل (حجة) عند الشافعي لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا (إلا مراسيل سعيد بن المسيب) بفتح (٥٠) المثناة التحتية وكسرها وهو من كبار التابعين رضى الله عنهم فإذا أسقط

الإطلاق المراد أن الآحاد ينقسم الى قسمين مرسل ومسند ، وسوف يأتي ذكر كل منهما ، وقوله : * فحيثما بعض الرواة يفقد * فرسل ، مراده أن المرسل هو مالم يتصل اسناده ظاهرا بأن سقط بعض رواته واحدا كان أو أكثر فهو قول غير الصحابي تابعا كان أو غيره قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا اصطلاح الأصوليين والفقهاء . وأما المرسل في اصطلاح المحدثين فهو قول التابعي صغيرا كان أو كبيرا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا وفعل كذا أو فعل بحضرة كذا ونحوه ، فان كان القول من تابعي التابعين فمقطع أو ممن بعدهم فمعضل ، وقوله : وما عداه مسند ، أى وما عدا المرسل هو المسند وهو ما اتصل اسناده ظاهرا بأن كان رواته كلهم مذكورين ، فالإسناد في اللغة ضم أحد الجسمين الى الآخر ثم استعمال في المعاني فقيل أسند فلان الخبر الى فلان اذا عزاه اليه أو تلقاه منه وهو الطريق الموصلة الى المتن . والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الإسناد من الكلام . قال الحاكم : المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخطيب : المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى مسندا ثم ان المسند يحتاج به لا المرسل ، كما قال رحمه الله تعالى :
(للاحتجاج صالح لا المرسل لكن مراسيل الصحابي تقبل
كذا سعيد بن المسيب اقبلا في الاحتجاج مارواه مرسلا)

يعنى أن المسند صالح للاحتجاج بلاخلاف لا المرسل ان كان من مراسيل غير الصحابة رضى الله تعالى عنهم فليس بحجة عند الشافعي رضى الله تعالى عنه لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا لأن عدالة الذي أسقط لم تعلم لأنه غير معلوم والعلم بعدالة الشخص فرع عن العلم به ، وأفهم كلامه بقوله : لكن مراسيل الصحابي تقبل ، أى أن مراسيل الصحابة رضى الله تعالى عنهم حجة وهو كذلك لأن الصحابة كلهم عدول وذلك بأن يروى صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويسقط الصحابي بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . وأما سماعه من تابعي فنادر ، وقوله : كذا سعيد بن المسيب اقبلا أى اقبلن في الاحتجاج مارواه أى الذي رواه حالة كونه مرسلا . والمعنى مراسيل غير الصحابة من التابعين لا تقبل الامراسيل سعيد بن المسيب فانه لا يرسل الا ممن يقبل قوله فاقبلها في الاحتجاج لأنها فتشت وبحث عنها فوجدت كلها مسانيد أى رواها الصحابي الذي أسقطه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الغالب أبو زوجته صهره أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . واعترض بأن هذه مسانيد لامراسيل . وأجيب بأن صورتها صورة مرسل . واعلم أن المرسل يقبل اذا تأكد بقول الصحابي أو فعله أو فتوى أكثر أهل العلم أو كان من مراسيل الصحابة كما مر وكذا اذا أسنده غير المرسل ، وكذا اذا عرف من حال الراوى الذى أرسله أنه لا يرسل الا ممن يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب المذكور ، وهذه الستة نص عليها الشافعي رضى الله تعالى عنه ونقلها عنه الإمام والآمدى ماعدا الأول ، ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :
(وألحقوا بالمسند المعننا في حكمه الذى له تبينا)

الصحابي وعزا الأحاديث للنبي صلى الله عليه وسلم فان مراسيله حجة (فانها فتشت) أى فتش عنها (فوجدت مسانيد) أى رواها الصحابي الذي أسقطه (عن النبي) صلى الله عليه وسلم وهو في الغالب صهره أبو زوجته يعنى أبا هريرة رضى الله عنه . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه وجماعة من العلماء : المرسل حجة لأن الثقة لا يرسل الحديث إلا حيث يجزم بعدالة الراوى ، وأما مراسيل الصحابة فحجة لأنهم لا يروون غالبا إلا عن صحابي والصحابة كلهم عدول ، فاذا قال الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يسمعه منه صلى الله عليه وسلم فهو محمول على أنه سمعه من صحابي آخر فله حكم المسند ، وقولنا غالبا لأنه قد وجدت أحاديث رواها الصحابة عن التابعين خلافا لمن أنكر ذلك وهذا فيما علم أن

وقال

الصحابي لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وأما اذا لم يعلم ذلك وقال الصحابي قال

النبي صلى الله عليه وسلم فهو محمول على أنه سمعه منه صلى الله عليه وسلم (والعنعنة) مصدر عنعن الحديث اذا رواه بكلمة عن فقال حدثنا فلان عن فلان ، و (تدخل على الأسانيد) أى على الأحاديث المسندة فلا تخرجها عن حكم الإسناد الى حكم الإرسال فيكون الحديث المروى بها مسندا لاتصال سنده في الظاهر لامرسلا ،

وقال من عليه شيخه قرا حدثني كما تقول أخبرا
ولم يقل في عكسه حدثني لكن يقول راويا أخبرني
وحيث لم يقرأ وقد أجازته يقول قد أخبرني أجازته

(واذا قرأ الشيخ) طي
الرواة وهم يسمعون فانه
(يجوز للراوى أن يقول
حدثني) فلان (أو أخبرني،
واذا قرأ هو) أى الراوى
(على الشيخ فيقول)
الراوى (أخبرني ولايقول
حدثني) لأنه لم يحدثه
ومنهم من أجاز ذلك
وهو قول مالك وسفيان
ومعظم الحجازيين وعليه
عرف أهل الحديث لأن
القصد الإعلام بالرواية
عن الشيخ وهذا اذا
أطلق وأما اذا قال حدثني
قراءة عليه فلا خلاف في
جواز ذلك والله أعلم .
(وان أجازته الشيخ من
غير قراءة) من الشيخ
عليه ولا منه على الشيخ
(فيقول) الراوى (أجازني
أو أخبرني إجازة) وفهم
منه جواز الرواية بالاجازة
وهو الصحيح والله أعلم .

﴿ وأما القياس ﴾

فهو الرابع من الأدلة
الشرعية ، وهو في اللغة
بمعنى التقدير نحو قست
الثوب وبمعنى التشبيه نحو
قولهم يقاس المرء بالمرء ،
وأما في الاصطلاح (فهو
رد الفرع الى الأصل

يعنى أنهم الحقوا بالمسند الحديث المعنعن في حكمه أى المسند الذى تبيناه فيما سبق أنه يحتج به وهو مصدر
عنعن الحديث يعننه اذا رواه بكلمة عن فلان فقال حدثنا فلان عن فلان الى آخر السند ، ومعنى إلحاقه
بالمسند في حكمه أن يكون الحديث المروى بالنعنة داخلا في حكم الحديث المسند المروى بغيرها مما
يشعر بنحو التحديث من القبول والعمل به لا في حكم الحديث المرسل من رده وعدم العمل به وإنما
كان في حكم المسند لا المرسل لاتصال سنده بالتصريح بجميع رواته في الظاهر لأنه الظاهر من العبارة
فيحمل على الاتصال حقيقة ، هذا هو الصحيح الذى عليه العمل وقول الجماهير من أهل الحديث
والفقه والأصول لكن بشرط أن يكون المعنعن بكسر العين غير مدلس وأن يمكن لقاء بعض المعنعنين
بعضا ؛ وفي اشتراط ثبوت اللقاء خلاف ذهب جمع منهم البخارى الى اشتراطه قال النووى وهو الصحيح
وقوله : وقال من عليه شيخه قرا . حدثني الخ يعنى إذا قرأ الشيخ الحديث من حفظه أو كتابه سواء كان
ذلك إملاء والسماع يكتبه حالة الإملاء أو تحديثا مجردا عن الإملاء وغيره يسمع ولومن وراء حجاب
حيث عرف صوته يجوز للراوى الذى سمع قراءة الشيخ اذا أراد الرواية عنه أن يقول حدثني أو أخبرني
أو حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا أو سمعت فلانا يقول أو قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان لاخلاف في جواز جميع
ذلك كما قاله القاضى عياض سواء سمع وحده أو في جمع ، ثم إن قصد الشيخ إسماعه وحده أو مع غيره
فله أن يقول حدثني وأخبرني وحدثنا وأخبرنا ان كان في جمع وان لم يقصد الشيخ إسماعه فلايقول حدثني
وأخبرني بل يقول حدث أو أخبر أو سمعته يقول أو يحدث عن كذا لأن الشيخ لم يخبره ولم يحدثه
وسماع الشيخ أعلى الطرق وقوله ولم يقل في عكسه الخ أى عكس كون الشيخ يقرأ وغيره يسمع وهو
ما إذا كان الراوى يقرأ والشيخ يسمع فلايقول فيه حدثني من غير تقييد بنحو قوله قراءة أو بقراءة
عليه لكن يقول حالة كونه راويا أخبرني وان لم يقيد بما ذكر ، أما اذا قيد بما ذكر فلاخلاف
في جوازه وإنما لم يجز أن يقول حدثني من غير تقييد لأنه لم يحدثه وصيغة حدثني صريحة في كون المروى
محدثا بخلاف أخبرني هذا مذهب الشافعى وأصحابه ومسلم بن الحجاج وأهل المشرق وعزى الى أكثر
المحققين قال النووى كابن الصلاح وصار الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث ، ومن الأصوليين
من أجاز حدثني أيضا من غير تقييد وعليه عرف أهل الحديث لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ
وكل من الصيغتين صالح لذلك وهو مذهب مالك وسفيان بن عيينة والبخارى ومعظم الحجازيين
والكوفيين وحكاه القاضى عياض عن الأكثرين ، ومنهم من أجاز سمعت أيضا ، وروى عن مالك
والسفيانيين والصحيح منعه وقوله وحيث لم يقرأ الخ أى واذا الراوى لم يقرأ على الشيخ أو هو لم يقرأ
على الراوى والحال أن الشيخ قد أجاز الراوى فيقول المجاز اذا أراد الرواية عنه أجازني أو أخبرني
أو حدثني إجازة ولاتنافى بين الإخبار والاجازة لأن الإخبار في اصطلاحهم يراد به مطلق الاذن ولو ضمنا
فيصدق بما تضمنته الاجازة وفهم منه جواز الرواية بالاجازة وهو الصحيح والله أعلم .

﴿ باب القياس ﴾

هو الباب الرابع من الأدلة الشرعية وهو حجة في الأمور الشرعية وغيرها لقوله تعالى « فاعتبروا
يا أولى الأبصار » والاعتبار قياس الشيء بالشيء . قال الناظم رحمه الله تعالى :
(أما القياس فهو رد الفرع للأصل في حكم صحيح شرعى

بعلّة تجمعهما في الحكم) ومعنى ردّ الفرع إلى الأصل جعله راجعا إليه ومساويا له في الحكم كقياس الأرز على البرّ في الربا للعلّة الجامعة بينهما وهي الاقييات والادخار للقوت عند المالكية ، وكونه مطعوما عند الشافعية (وهو) أي القياس (ينقسم إلى ثلاثة أقسام : إلى قياس علة ، وقياس دلالة ، (٥٢) وقياس شبه . قياس العلة) وهو القسم الأول (ما كانت العلة فيه موجبة

للحكم) أي مقتضية له بمعنى أنه لا يحسن عقلا تخلف الحكم عنها ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلة الشرعية وليس المراد الإيجاب العقلي بمعنى أنه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها وذلك كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأنيف بجامع الإيذاء فإنه لا يحسن في العقل إباحة الضرب مع تحريم التأنيف ؛ وقد اختلف في هذا النوع ، فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية ومنهم من ذهب إلى أنها غير قياسية وأنها من دلالة اللفظ على الحكم (و) القسم الثاني من أقسام القياس (قياس الدلالة وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر ، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم) أي مقتضية له كما في القسم الأول وهذا النوع غالب أنواع الأقيسة وهو ما يكون الحكم فيه لعلّة مستنبطة يجوز أن يترتب الحكم عليها

لعلّة جامعة في الحكم وليعتبر ثلاثة في الرسم
لعلّة أضفه أو دلالة أو شبه ثم اعتبر أحواله

يعنى أن القياس في اللغة يأتي بمعنى التقدير نحو قست الثوب بالذراع أي قدرته وبمعنى التشبيه نحو قولهم يقاس المرء بالمرء ، وأما في الاصطلاح فهو كما قال رحمه الله تعالى : ردّ الفرع وهو المحل الذي أريد إثبات الحكم فيه للأصل وهو المحل المعلوم ثبوت الحكم فيه في حكم معلوم للأصل صحيح شرعي بعلّة أي بسببها وهو أمر مشترك بينهما يوجب الاشتراك في الحكم فخرج الرد بغير العلة كالنص والإجماع فليس بقياس ، وقوله جامعة أي دالة على اجتماعهما في الحكم فعنى ردّ الفرع للأصل جعله راجعا إليه ومساويا له في الحكم . أمثال القياس قولك : النيذ حرام كالخمر للإسكار ، فالنيذ فرع والخمر أصل وحكم الأصل التحريم والعلّة الجامعة بينهما هي الإسكار وثبوت التحريم في النيذ الذي هو الفرع ثمرة القياس والمقصود منه وليست من أركانها ، ومثاله أيضا قولك : الأرز ربوي كالبرّ ، فالأرز فرع والبرّ أصل وحكم الأصل ثبوت الربا فيه والعلّة الجامعة بينهما هي وجود الطعم فيه الذي هو علة ثبوت الربا في البرّ ، وقوله رحمه الله تعالى : وليعتبر ثلاثة في الرسم . والمراد أن القياس ينقسم إلى ثلاثة أقسام : قياس علة ، وقياس دلالة ، وقياس شبه ، وقد ذكرها بقوله : لعلّة أضفه . أي القياس أو دلالة أو شبه أي فتقول قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه ، فأو بمعنى الواو ، وقوله : ثم اعتبر أحواله تكملة . ثم أراد أن يفصل الثلاثة الأقسام على الترتيب فقال رحمه الله تعالى :

(أولها ما كان فيه العلة موجبة للحكم مستقلة
فضره للوالدين ممتنع كقول أف وهو لا يذنا منع)

يعنى أن أول أقسام القياس الثلاثة هو القياس الذي كانت فيه العلة موجبة للحكم أي مقتضية له بمعنى أنه لا يحسن تخلف الحكم عنها عقلا في الفرع فلو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلة الشرعية وليس المراد الإيجاب العقلي بمعنى أنه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها وذلك كقياس ضرب الولد الوالدين أو أحدهما على التأنيف بجامع الإيذاء فإنه لا يحسن في العقل إباحة الضرب مع تحريم التأنيف كما قال : فضره للوالدين ممتنع . كقول أف الخ أي لها أو لأحدهما وهو أي لفظ أف للإيذاء منع أي منع لعلّة هي الإيذاء فإنه علة تحريم التأنيف لها أو لأحدهما وهو موجود في الضرب على أمّ وجه وأبلغه قببح في نظر العقل جوارزه مع أنه أمّ وأبلغ من التأنيف في الإيذاء الذي هو علة تحريمه . وقد اختلف في هذا القسم ، فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية ، ومنهم من ذهب إلى أنها غير قياسية وأنها من دلالة اللفظ على الحكم ، ثم ذكر القسم الثاني بقوله :

(والثان ما لم يوجب التعليل حكما به لكنه دليل
فيستدل بالنظير المعتبر شرعا على نظيره فيعتبر
صكقولنا مل الصبي تلزم زكاته كباغ أي للنمو)

يعنى أن القسم الثاني من أقسام القياس قياس الدلالة ، وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر ،

في الفرع ويجوز أن يتخلف وهذا النوع أضف من الأول فإن العلة فيه دالة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهورا لا يحسن معه تخلف الحكم وذلك كقياس مل الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مل نام ويجوز أن يقل لا يجب في مل الصبي كما قل أبو حنيفة (و) القسم الثالث من أقسام القياس (قياس الشبه) وهو الفرع المتردد بين

أصلين (فيلحق بأكثرهما شها) كالعبد المقتول فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي وبين البهيمة من حيث أنه مال وهو بالمال أكثر شها من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته فيلحق به وتضمن قيمته وإن زادت على دية الحر ، وهذا النوع أضعف من الذي قبله ولذلك اختلف في قوله (ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله) والله أعلم . وأركان القياس أربعة : الفرع والأصل والعلة وحكم الأصل للقياس عليه ولكل واحد منها شروط (ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل) في الأمر الذي يجمع به بينهما للحكم إما بأن تكون علة (٥٣) الفرع مماثلة لعلة الأصل في عينها كقياس النبيذ على الخمر

لعلة الإسكار أو في جنسها كقياس وجوب القصاص في الأطراف على القصاص في النفس بجامع الجناية ، وقد يقال إنه يستغنى عن هذا الشرط لقوله في حد القياس : ردّ الفرع إلى الأصل لعلة تجمعهما في الحكم (ومن شرط الأصل أن يكون) حكمه (ثابتاً) بدليل متفق عليه بين الخصمين) بأن يتفقا على علة حكمه ليكون القياس حجة على الخصم ، فإن كان حكم الأصل متفقا عليه بينهما ولكن لعلتين مختلفتين لم يصح القياس فإن لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القياس (ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها) بحيث كلما وجدت الأوصاف المعبر بها عنها في صورة وجد الحكم (فلا تنتقض لفظاً) بأن تصدق الأوصاف

وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم أي مقتضية له كما في القسم الأول وهذا مراد قوله : والثاني ما لم يوجب التعليل . الخ : أي والثاني من أقسام القياس هو الذي لم يكن التعليل بمعنى العلة فيه موجبا للحكم لكنه دال عليه كما علمت . إذا عرفت ذلك فيستدل بالنظير المتبر شرعا على نظيره أي فيستدل بالنظير على ثبوت الحكم في نظيره المتشاركين في الأوصاف فقوله المتبر ويعتبر تكملة وهذا النوع غالب أنواع الأقيسة وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز أن يترتب الحكم عليها في الفرع ويجوز أن يتخلف وهذا النوع أضعف من الأول فإن العلة فيه دالة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهورا لا يحسن معه تخلف الحكم وذلك كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه دفع حاجة الفقير بجزء من مال نام كما قال الناظم رحمه الله تعالى كقولنا مال الصبي تنضم زكاته كبالغ أي للنمو فالجامع كونه مالا ناميا كما علمت وهذا هو علة الحكم ويمكن تخلفه عنها في مال الصبي فيقال من غير استصحاب لا تجب الزكاة فيه كما قاله أبو حنيفة بالقياس على الحج فإنه يجب على البالغ ولا يجب على الصبي . ثم ذكر القسم الثالث بقوله :

(والثالث الفرع الذي ترددا ما بين أصلين اعتبارا وجدا فليلتحق بأي ذين أكثرا من غيره في وصفه الذي يرى فليلتحق الرقيق في الإتلاف بالمال لا بالحر في الأوصاف)

يعني أن القسم الثالث من أقسام القياس قياس الشبه وهو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شها كما قال * والثالث الفرع الذي ترددا * ما بين أصلين ، فما زائدة واعتبارا وجدا تكملة مثاله العبد المقتول فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي وبين البهيمة من حيث إنه مال وهو بالمال أكثر شها من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته فيلحق به وتضمن قيمته وإن زادت على دية الحر وهذا مراد قول الناظم : * فليلتحق بأي ذين أكثرا * بألف الإطلاق أي فليلتحق بأكثر هذين الأصلين شها من غيره في وصفه الذي يرى الخ ثم إن أركان القياس أربعة : الأصل وهو القياس عليه والفرع وهو القياس وعلة الحكم وحكم الأصل للقياس عليه ولكل واحد منها شروط ، وقد ترجم لها بفضل وهو :

(والشرط في القياس كون الفرع مناسباً لأصله في الجمع بأن يكون جامع الأمرين مناسباً للحكم دون مسين وكون ذلك الأصل ثابتاً بما يوافق الخصمين في رأيهما

المعبر بها عنها في صورة لا يوجد الحكم معها (ولا معنى) بأن يوجد المعنى المعلن به في صورة ولا يوجد الحكم فتمت انتقضت العلة لفظاً أو معنى فسد القياس . مثال الأول أن يقال في القتل بمثقل إنه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالحد فانتقض ذلك بقتل الوالد ولده فإنه لا يجب به القصاص مع أنه قتل عمد عدوان . ومثال الثاني أن يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة الفقير في الجواهر والمرجع في الانتقاض لفظاً ومعنى إلى وجود العلة بدون الحكم وإنما غاير بينهما لأن العلة في الأول لما كانت مركبة من أوصاف متعددة نظر فيها إلى جانب اللفظ الأول ؛ ولما كانت في الثاني أمراً واحداً نظر فيها إلى المعنى وكأنه مجرد اصطلاح والله أعلم .

وشرط كل علة أن تطرد في كل معلولاتها التي ترد
لم ينتقض لفظا ولا معنى فلا قياس في ذات انتقاص مسجلا
والحكم من شروطه أن يتبعا علته نفيًا وإثباتًا معا
فهى التي له حقيقا تجلب وهو الذي لها كذلك تجلب

(ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة) أى تابعا لها (فى النفي والإثبات أى فى الوجود والعدم فإن وجدت العلة وجد الحكم) وإن انتفت انتفى وهذا إن كان الحكم معللا بعلة واحدة كتحرير الخمر فإنه معلل بالاسكار فمتى وجد الاسكار وجد الحكم ومتى انتفى انتفى؛ وأما إذا كان الحكم معللا بعلة فإنه لا يلزم من انتفاء تلك العلة انتفاء الحكم كالقتل فإنه يجب بسبب الردة والزنا بعد الإحصان وقتل النفس المعصومة للمائة وترك الصلاة وغير ذلك والله أعلم (والعلة هى الجالبة للحكم) أى الوصف المناسب لترتيب الحكم عليه كدفع حاجة الفقير فإنه وصف مناسب لإيجاب الزكاة والحكم هو المطلوب للعلة أى هو الأمر الذى يصح ترتيبه على العلة. ولما فرغ من ذكر الدلائل الشرعية المتفق عليها شرع يذكر الدلائل المختلف فيها فمنها أن يقال إن الأصل فى الأشياء الحرمة أو الإباحة فقال :

يعنى أن الشرط الأول من شروط القياس أن يكون الفرع مناسباً للأصل فى الأمر الذى يجمع به بينهما للحكم فلا تفاوت بينهما وبين الأصل وهذا معنى قوله * والشرط فى القياس كون الفرع * من حيث كونه فرعاً وهو المحل المشبه بالأصل مناسباً لأصله وهو المحل المشبه به فى الجمع أى فيما يجمع به بينهما لأجل إثبات حكم الأصل فى الفرع إما بأن تكون علة الفرع مماثلة لعلة الأصل فى عينها كقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار أو فى جنسها كقياس وجوب القصاص فى الأطراف على القصاص فى النفس بجامع الجناية وصور الجمع بقوله بأن يكون جامع الأمرين أى الجامع بين الفرع والأصل فى الحكم مناسباً للحكم، وقد يقال إنه يستغنى عن هذا الشرط بقوله فى حد القياس رد الفرع الى الأصل لعلة تجمعهما فى الحكم، وقوله : وكون ذلك الأصل ثابتاً بما يوافق الخصمين فى رأيهما
يعنى أن الشرط الثانى من شروط القياس هو أن يكون حكم الأصل وهو المحل المشبه به من حيث كونه أصلاً ثابتاً له بدليل نص أو إجماع متفق عليه ثبوتاً ودلالة بين الخصمين للتنازعين فى ثبوت ذلك الحكم للفرع بأن يتفقا على علة حكمه ليكون القياس حجة على الخصم المنكر لذلك الحكم فى الفرع وقوله دون من أى دون كذب تكلمة وقوله * وشرط كل علة أن تطرد * الخ يعنى أن الشرط الثالث من شروط القياس أن تكون العلة مطردة فى كل معلولاتها وقوله التى ترد تكلمة فلا تنتقض لفظاً بأن تصدق الأوصاف المعبر بها عنها فى صورة لا يوجد الحكم معها ولا معنى بأن يوجد المعنى المعلن به فى صورة ولا يوجد الحكم فمتى انتقضت العلة لفظاً أو معنى فلا يصح القياس وهذا معنى قوله فلا قياس فى ذات انتقاص أى فلا يصح القياس فى انتقاص العلة لفظاً أو معنى كما علمت وقوله مسجلاً أى مقتضياً محكوماً تكلمة . مثال الأول وهو انتقاص العلة لفظاً بالقتل بالثقل يوجب القصاص كالقتل بالحدود والجامع بينهما القتل العمد العدوان فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فإنه لا يجب به قصاص مع أنه قتل عمداً عدواناً . ومثال الثانى أن يقال يجب الزكاة فى المواشى لدفع حاجة الفقير ويقال ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة الفقير فى الجواهر . ومثاله أيضاً من لم يبيت الصيام من الليل يعرى أو لم صومه عن النية فلا يصح كعري أو لم صلاته منها فيجعل عري أو لم الصوم عن النية علة لطلانه فينتقض بصوم التطوع فإنه يصح بدون التبيت فقد وجدت العلة وهى العرى بدون الحكم وهو عدم الصحة فى النقل والمرجع فى الانتقاص لفظاً ومعنى الى وجود العلة بدون الحكم وإنما غاير بينهما لأن العلة فى الأول لما كانت مركبة من أوصاف متعددة نظر فيها الى جانب اللفظ الأول ولما كانت فى الثانى أمراً واحداً نظر فيها الى المعنى وكانه مجرد اصطلاح والله أعلم وقوله : والحكم من شروطه أن يتبعا . علته نفيًا وإثباتاً يعنى أن الشرط الرابع من شروط القياس أن الحكم من شروطه أن يكون تابعا للعلة فى النفي والإثبات أى فى الوجود والعدم فإن وجدت العلة وجد الحكم وإن انتفت انتفى وهذا إن كان الحكم معللا بعلة واحدة كتحرير الخمر فإنه معلل بالاسكار فمتى وجد الاسكار وجد الحكم ومتى انتفى انتفى؛ وأما إذا كان الحكم معللا بعلة فإنه لا يلزم من انتفاء تلك العلة انتفاء الحكم كالقتل فإنه يجب بسبب الردة والزنا بعد الإحصان وقتل النفس المعصومة للمائة وترك الصلاة وغير ذلك وقوله معات كتمة وقوله فهى التى الخ أى فالعلة هى التى له أى للحكم وقوله حقيقا تكلمة وقوله تجلب بكسر اللام . وحاصل المراد أن العلة هى الجالبة للحكم أى الوصف المناسب لترتيب الحكم عليه كدفع

(وأما الحظر) أي

الحرمة (والإباحة فمن الناس من يقول : إن الأشياء) بعد البعثة (على الحظر) أي مستمرة على الحرمة لأنها الأصل فيها (إلا ما أباحته الشريعة) والاستثناء منقطع فإن ما أباحته الشريعة الأصل أيضا الحرمة فيه عنده (فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل) وهو الحظر (ومن الناس من يقول بضده) أي بضد هذا القول (وهو أن الأصل في الأشياء) بعد البعثة (أنها على الإباحة إلا ما حظره الشرع) أي حرمة والصحيح التفصيل وهو أن أصل المضار التحريم والمنافع الحل قال الله تعالى «خلق لكم ما في الأرض جميعا» ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن إلا بجائز وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره «لا ضرر ولا ضرار» أي في ديننا أي لا يجوز ذلك وهذا حكم الأشياء بعد البعثة ، وأما قبل البعثة فليس هناك حكم شرعي يتعلق بشيء لا تتفاء الرسول المبين للأحكام . ومن الأدلة المختلف فيها الاستصحاب ولما كان الاستصحاب له معنيان أحدهما متفق علي قبوله أشار إليه بقوله :

حاجة الفقير فالوصف مناسب لا يجاب الزكاة والحكم هو المطلوب للعلة أي هو الأمر الذي يصح ترتيبه على العلة كما قال : وهو الذي لها كذلك يجلب بفتح اللام .

ولما فرغ من ذكر الدلائل الشرعية المتفق عليها شرع يذكر الدلائل المختلف فيها . فمنها أن يقال إن الأصل في الأشياء الحرمة أو الإباحة فقال رحمه الله تعالى :

(فصل) أي في الحظر والإباحة

(لاحكم قبل بعثة الرسول	بل بعدها بمقتضى الدليل
والأصل في الأشياء قبل الشرع	تحريمها لا بعد حكم شرعي
بل ما أحل الشرع حللناه	وما نهانا عنه حرمناه
وحيث لم نجد دليل حل	شرعا تمسكنا بحكم الأصل
مستصحبين الأصل لاسواه	وقال قوم ضد ماقلناه
أي أصلها التحليل إلا ماورد	تحريمها في شرعنا فلا يرد

يعنى أنه لاحكم أصليا أو فرعيا يتعلق بشيء قبل بعثة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أي تبليغه الخلق الشريعة فأهل الفترة لا يعذبون كما هو المنقول عن الأشاعرة وجمع غيرهم ، ولهذا قال إمام الحرمين إنا لا نتعبد أصلا وفرعا الا بعد البعثة وإن اعتمد النووى خلاف ذلك تبعا للحليمى وغيره فإنه خلاف ما عليه الأشاعرة من أهل الكلام والأصول والشافعية من الفقهاء وقوله بل بعدها أي بل الحكم بعد بعثة الرسول بمقتضى أي بموجب الدليل وهو قوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» أي ولا مشيين بل الأمر موقوف الى ورود الشرع ، والعقل لا يدرك الحكم من غير افتقار الى الشرع خلافا للعتزلة ، ثم إن العلماء اختلفوا في الحظر والإباحة أيهما الأصل فمنهم من قال إن الأشياء بعد البعثة موصوفة بالحظر كما كانت قبلها فهي قبل البعثة قيل محظورة أي محرمة ثابت الحرج فيها في حكم الشرع ودليله أن الفعل تصرف في ملك الله بغير إذنه إذ العالم أعيانه ومنافعه ملك له تعالى وقيل مباحة أي مأذون فيها مع عدم الحرج ودليله أن الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يسبح له كان خلقهما عبثا أي خاليا عن الحكمة وقيل الوقف ووجهه تعارض دليلهما ، والناظر رحمه الله تعالى تكلم على القولين الأولين والى القول بالحرمة قبل البعثة أشار بقوله والأصل في الأشياء الشاملة للأقوال والأفعال وغيرها قبل الشرع تحريمها وهي بعد البعثة موصوفة بالتحريم إلا ما أباحه الشرع بأن دل على إباحته فيكون مباحا كما قال لا بعد حكم شرعي أي لا بعد حكم شرعي بإباحة شيء فان ورد يتبع كما قال * بل ما أحل الشرع حللناه * ومقابل هذا وهو قوله : وما نهانا عنه حرمناه ، وزاد هذا تكملة وإلا فالكلام في الاستثناء من المحرم كما هو معلوم فإن لم يوجد في الشرع ما يدل على إباحة شيء فيتمسك بالأصل وهو الحرمة كما قال : وحيث لم نجد دليل حل أي دليلا على الحل شرعا أي في الشرع تمسكنا بحكم الأصل أي وهو الحرمة كما علمت مستصحبين الأصل لاسواه ، أي لا غيره ثم أشار الى القول بالإباحة قبل البعثة بقوله * وقال قوم ضد ماقلناه * فيما تقدم من أن الأصل في الأشياء قبل الشرع تحريمها وفسر الضد بقوله أي أصلها التحليل فهي بعد البعثة على التحليل إلا إن ورد تحريمها في شرعنا فيتبع ولا يرد ، والصحيح التفصيل في الأشياء بعدها واليه أشار الناظم ، فقال رحمه الله تعالى :

(وقيل إن الأصل فيما ينفع جوازه وما يضر يمنع)

يعنى أن القول الصحيح المختار أن الأصل فيما ينفع وهو الأشياء النافعة الجواز لقوله تعالى «خلق لكم ما في الأرض جميعا» ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن إلا بجائز وفيما يضر وهو الأشياء الضارة التحريم

علي قبوله أشار إليه بقوله :

(ومعنى استصحاب الحال الذي يحتاج به) عند عدم الدليل الشرعي كما سيأتي (أن يستصحب الأصل) أي العدم الأصلي (عند عدم الدليل الشرعي) إذا لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته كأن لم يجد دليلاً على وجوب صوم رجب فيقول لا يجب لاستصحاب الأصل أي العدم الأصلي، وعلى (٥٦) وجوب صلاة زائدة على الخمس فإن الأصل عدمه. وأما الاستصحاب بالمعنى الثاني

المختلف فيه فهو ثبوت أمر

في الزمان الثاني لثبوته في

الأول فهو حجة عند

المالكية والشافعية دون

الحنفية. ولما فرغ من ذكر

الأدلة شرعية في بيان الترجيح

بينها فقال: ﴿وأما الأدلة

فيقدم الجلي منها على

الخفي وذلك كالظاهر مع

المؤول واللفظ في معناه

الحقيقي على معناه المجازي

(و) الدليل (الموجب للعلم

على) الدليل (الموجب

للظن) فيقدم المتواتر على

الآحاد إلا أن يكون الأول

عاماً فيخص به كما تقدم في

تخصيص الكتاب بالسنة

ويقدم (النطق) أي

النص من كتاب أو سنة

(على القياس) إلا أن

يكون النطق عاماً فيخص

بالقياس كما تقدم (و) يقدم

(القياس الجلي) كقياس

العلة (على) القياس

(الخفي) كقياس الشبه

(فإن وجد في النطق) أي

النص من كتاب أو سنة

(ما يفسر الأصل) أي العدم

الأصلي الذي يعبر عنه

باستصحاب الحال كما تقدم

فواضح أنه يعمل بالنطق

ويترك الأصل وكذا إن وجد إجماع أو قياس (وإلا) أي وإن

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره «لا ضرر ولا ضرار» أي في ديننا أي لا يجوز ذلك وهذا حكم الأشياء بعد البعثة. وأما قبل البعثة فليس هناك حكم شرعي يتعلق بشيء لا تنفاه الرسول المبين للأحكام كما علمت.

﴿سنة﴾ لم يذكر الناظم رحمه الله تعالى مسألة شكر النعم مع أنها قرينة هذه المسئلة.

ولندكرها تهما للفائدة اختصاراً فنقول: شكر النعم جل وعلا واجب بالشرع لا بالعقل إذ لولا أمر

الله بالشكر على النعم لم يكن الشكر واجباً، فهو إنما وجب بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة. هذا، ومن

الأدلة المختلف فيها الاستصحاب ولما كان له معنيان أحدهما متفق على قبوله أشار إليه بقوله:

(وحد الاستصحاب أخذ المجتهد بالأصل عن دليل حكم قد فقد)

يعنى أن معنى استصحاب الحال الذي يحتاج به عند عدم الدليل الشرعي كما سيأتي أن يستصحب في

حكم الشيء الأصل عند عدم الدليل الشرعي كما قال: أخذ المجتهد بالأصل أي العدم الأصلي الذي لم يثبت

الشرع عن دليل حكم قد فقد أي عند فقد دليل الحكم الشرعي إذا لم يجده المجتهد بعد البحث عنه

بقدر طاقته كأن لم يجد دليلاً على صوم رجب فيقول لا يجب باستصحاب الأصل وهو حجة جزماً. وتانيهما

وهو المختلف فيه المشهور المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق: هو ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته

في الزمان الأول لا تنفاه ما يصلح أن يتغير به الحكم بعد البحث التام مثاله ملك شخص عشرين

ديناراً ناقصة تروج رواج الكاملة فعندنا معاشرة الشافعية لازكاة فيها بالاستصحاب وكذا عند

المالكية دون الحنفية.

ولما فرغ من ذكر الأدلة الشرعية شرعية في بيان الترجيح بينها فقال:

﴿باب ترتيب الأدلة﴾

(وقدموا من الأدلة الجلي على الخفي باعتبار العمل

وقدموا منها مفيد العلم على مفيد الظن أي للحكم

الإمعان الخصوص والعموم فليؤت بالتخصيص لا بالتقديم

والنطق قدم عن قياسهم تف وقدموا عليه على الخفي

وإن يكن في النطق من كتاب أو سنة تغير الاستصحاب

فالنطق حجة إذا وإلا فكن بالاستصحاب مستدلاً

يعنى أن الأدلة يقدم منها عند اجتماعها وتنافي مدلولاتها الجلي منها على الخفي كما قال:

وقدموا من الأدلة الجلي على الخفي باعتبار العمل وذلك كالظاهر والمؤول فيقدم اللفظ في معناه

الحقيقي على معناه المجازي ويقدم منها مفيد العلم على مفيد الظن وذلك كالتواتر والآحاد فيقدم الأول على الثاني

إلا أن يكون عاماً فيخص بالثاني كما تقدم في تخصيص الكتاب بالسنة وهذا معنى قوله: ﴿وقدموا منها مفيد العلم﴾

اليتين، ويقدم النطق وهو النص من كتاب أو سنة متواتراً أو آحاداً على القياس بأنواعه إلا أن

يكون النطق عاماً والقياس خاصاً فيخص بالقياس كما تقدم في مبحث التخصيص وهذا مراد قول

الناظم: ﴿والنطق قدم عن قياسهم تف﴾ ويقدم القياس الجلي كقياس العلة على الخفي كقياس الشبه

وكذلك تقديم قياس الأولى والمساوي على الآدون، فإن وجد في النطق أي النص من كتاب أو سنة

ما يفسر الأصل (أي العدم الأصلي) فيستصحب الحال (أي العدم الأصلي) فيعمل به كما تقدم. ولما فرغ من الكلام على الأدلة شرعية شكك على

الاجتهاد فذكر شروط المجتهد.

قال (ومن شرط المفتي) وهو المجتهد (أن يكون عالماً بالفقهاء أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً) مراده بالأصل دلائل الفقه المذكورة في علم أصول الفقه ، وفي إدخالها في الفقه كما تقتضيه عبارة مسامحة ، ويحتمل أن يريد بالأصل أمهات المسائل التي هي كالقواعد ويتفرع عليها غيرها لكن يفوت التنبيه على معرفة أصول الفقه إلا أن يدخل ذلك في قوله كامل الآلة ومراده بالفرع المسائل المدونة في كتب الفقه ؛ ومراده بالخلاف المسائل المختلف فيها بين العلماء والمذهب ما يستقر (٥٧) عليه رأيه ، هذا إن حمل على المجتهد

المطلق ، وإن حمل على المجتهد المقيد فمراده بالمذهب ما يستقر عليه رأى إمامه وقاعدة معرفة الخلاف ليذهب إلى قول منه ولا يخرج منه بإحداث قول آخر لأن فيه خرقاً لإجماع من قبله حيث لم يذهبوا إلى ذلك القول (و) من شرط المفتي أيضاً (أن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد) ويحتمل أن يريد بتكمال الأدلة صحة الفهم وجودة الفهم بعده فيكون ما بعده شرطاً آخر ويحتمل أن يريد بتكمال الأدلة ما ذكره بعده فيكون تفسيراً له اعنى قوله (عازفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام) من النحو والفقه ومعرفة الرجال الراويين للحديث ليأخذ برواية المقبول منهم دون الخروج وإذا أخذ الأحاديث من الكتب التي التزم مصنفوها تخرج الصحيح كالموطأ والبخارى ومسلم لم يحتاج إلى معرفة الرجال

ما يغير الأصل أى لعدم الأصل الذى يعبر عن استصحابه باستصحاب الخلق فواضح أنه يعمل بالنطق ، بأن يعتقد ما دل عليه ويترك الأصل وكذلك إن وجد إجماع أو قياس فإنه يعمل به ويعتقد ، وهذا مراد قوله وإن يكن : أى يوجد في النطق من كتاب أو سنة تغيير الاستصحاب : أى للأصل المستصحب وهو لعدم الأصل كما تقدم ، فالنطق حجة إذا بالتون أى حينئذ وقوله وإلا أى وإن لم يوجد في النطق ذلك أى ما يغير الأصل فيستصحب الخلق أى لعدم الأصل فيعمل به كما قال : فكن بالاستصحاب مستدلاً أى محتجاً به والله أعلم .

وبما فرغ من الكلام على الأدلة شرع يتكلم على من اجتمعت فيه شروط الاجتهاد وغيره فقال وحمد الله تعالى .

(باب) أى (في المفتي والمستفتي والتقليد)

(والشرط في المفتي اجتهاده وهو أن يعرف من أى الكتاب والسنن والفقه في فروع الشوارد وكل ماله من القواعد مع ما به من المذاهب التي والنحو والأصول مع علم الأدب واللفظ التي أتت من العرب قدرا به يستنبط المسائل بنفسه لمن يكون مساملاً مع علمه التفسير في الآيات وفي الحديث حالة الرواة وموضع الإجماع والخلاف فعمل هذا القدر فيه كفى)

يعنى من شروط المفتي اجتهاده والمراد بالمفتي هنا المجتهد المطلق ، وهو أن يكون عالماً بالكتاب والسنة لأنها متعلق الأحكام وذلك بأن يعلم آيات الأحكام وأحاديثها أى مواقعها وإن لم يحفظها لأنها مستنبطة منه وعالماً بالفقه لا بمعناه السابق أول الكتاب لفساده هنا بل بمعنى المسائل أصلاً وفرعاً ومذهباً وخلافاً أى بمشاكل الفقه قواعد وفروعه وبما فيها من الخلاف والمذاهب المستقرة وقاعدة معرفة الخلاف ليذهب إلى قول منه ولا يخالفه بإحداث قول آخر لأن فيه خرقاً لإجماع من قبله حيث لم يذهبوا إلى ذلك القول وهذا مراد قوله : والشرط في المفتي اجتهاد الثلاثة الآيات ، وفي قوله في فروع الشوارد استعارة مكنية حيث شبه الفروع التي هي مسائل الفقه المدونة في كتبه الصعبة بالظباء الشوارد بجامع النور في كل تشبيها مضمر في النفس وطوى لفظ المشبه به ورمز له بشيء من لوازمه على طريق الاستعارة بالكناية والشوارد تخيل إماماً على معناه الحقيقي أو مستعاراً للمسائل المذكورة وأن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد عازفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من أصول الفقه ليتقوى على معرفة الأدلة وكيفية الاستنباط وعلم الأدب الشامل لائى عشر علماً منها النحو إعراباً وتصريفاً واللفظ أى العلم بلغة العرب فيكون عارفاً بمركباتها ومفرداتها لأنه قاعدة الاجتهاد ولأن شرعنا عربى ولا تتم معرفته إلا بمعرفة كلام العرب فان دلالة الكلام متوقفة على النحو ومعرفة الألفاظ متوقفة على اللغة

ذلك في اجتهاده ولا يخالفه والمراد من ذلك معرفة ما يتعلق بفقه تلك الآيات وفقه تلك الأخبار دون معرفة القصص ولا يشترط أن يكون حافظاً للقرآن ولا آيات الأحكام منه ولا محيطاً بالأحاديث والآثار الواردة في الأحكام قال الشافعى رضى الله عنه لا يجتمع السنن كلها عند أحد فالمراد أن يكون عالماً بمجملة من الأحاديث الواردة في الأحكام المشهورة عند أهل العلم وعالماً بفقهها ولا يشترط أن يعرف الأحاديث

الحرية ولا تصير غريب الحديث وإن كان معرفة ذلك تزيد تمكينا (ومن شروط المستفتى أن يكون من أهل التقليد) أي ليس من أهل الاجتهاد لكونه لم يجتمع فيه شروطه فيقلد (انتهى أي المجتهد في الفتوى وأشار بذلك إلى مسألتين : أحدهما أنه لا يجوز تقليد كل أحد بل إنما يقلد المجتهد إن وجد . (٥٨) والثاني أنه إنما يقلد في الفتوى ولا يقلد على الأفعال فلو رأى الجاهل

للعالم يفعل فعلا لم يجز له بتقليده فيه حتى يسأله لئلا يعلو فعله لأمر لم يظهر للتقليد أو علم منه أن من كان من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يقلد غيره كما نبه عليه بقوله (وليس للعالم أي المجتهد أن يقلد) غير أنه يمكنه من الاجتهاد هذا هو الصحيح وقيل يجوز في التقليد قبول قول القائل بلا حجة يذكرها (فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما يذكره من الأحكام (يسمى تقليدا) لأنه يجب الأخذ بقوله فيما يذكره من الأحكام وإن لم يذكر دليل ذلك الحكم لأنه قد علم الليل على قبول قوله أعني العجزة الصلاة على رسالته (ومنهم من قال بالتقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله) أي لا تعلم بأحد ذلك القول عن قائله (فإن قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقول أي يجتهد ولا يقتصر على الوحي (فيجوز أن يسمى

ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص والحقيقة والمجاز والإطلاق والتقييد وغيرها ومنها البلاغة من معان وأياد فيكون عارفا بها لأن الكتاب والسنة في غاية من البلاغة فلا بد من معرفتها لتجنب من الاستنباط وهذا مراد قوله والنحو والأصول البيت وقوله * وقدرا به يستنبط المسائل * بألف الإطلاق أي يأخذها من أدلتها بنفسه فيفتي بها لمستفتيه المراد من قوله : لمن يكون سائلا أي لسائله فالمعترف بمعرفة هذه الأمور توسط درجته فلا يكفي في ذلك الأقل ولا يشترط بلوغ الغاية في ذلك بل يكون بحيث يميز العبرة الصحيحة عن الفاسدة والراجحة عن المرجوحة ولا بد للمجتهد أيضا من معرفة تفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها لأنه لا يمكنه الاستنباط إلا بمعرفة هذين الأمرين التي ذكرها بقوله وفي الحديث حالة الرواية أي ومع علمه ومعرفة في الحديث حالة الرواية كما علم مما مر من قوله الكتاب واللسان وكرره هنا بقوله مع علمه التفسير الخ لأجل معرفة حالة الرواية في القبول والرد ليعتمد القبول وي طرح الردود ولا بد له أيضا من معرفة النسخ والنسوخ من الكتاب والسنة لتلا محكم بالنسخ للتروك إذ غير الخير بهما قد يعكس ومعرفة أسباب النزول في آيات الأحكام ليعلم الباعث على الحكم والعلم به يرشد إلى فهم المراد ومعرفة شرط التواتر والآحاد ليقدم الأول عند التعارض ومعرفة الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ليحتج بالصحيح وي طرح الضعيف وغير ذلك ، وقوله وموضع الإجماع أي وعلمه بمواقع الإجماع كي لا يخرجها بغيره حرام ، وأما قوله والخلاف فانه أتى به للتفنية والإقناع تكرر عند قوله ومن خلاف مثبت ولا بد في المجتهد أيضا من كونه بالناعاقلا ولا يشترط الكورة والحرية وكذا العدالة في الأصح كما مر في الإجماع وقوله : فعمل هذا القدر للتقدم فيه كافي أي في المجتهد المطلق والله أعلم . ثم بين للمستفتى بقوله :

(ومن شروط السائل للمستفتى أن لا يكون عالما كالمفتي)

حيث كان مثله مجتهدا فلا يجوز كونه متعلما)

يعني أن من شروط المستفتى أن يكون من أهل التقليد بأن لا يكون عالما مجتهدا مطلقا كالمفتي فعمله المفتي في الفتيا قال الله تعالى « فاسألوا أهل الدين إن كنتم لاتعلمون » فان كان مجتهدا فلا يجوز له الاستفتاء ولا التقليد بعد الاجتهاد فليس للعالم المجتهد أن يقلد لتمكينه من الاجتهاد كما أشار بقوله حيث كان مثله البيت والله أعلم .

(فرج)

(تقليدا قبول قول القائل من غير ذكر حجة للسائل)

وقيل بل قبولنا مقوله مع جهلنا من أين ذلك قاله

ففي قبول قول طه المصطفى بالحكم تقليد له بلا حجة

وقيل لا لأن ما قد قاله جميعه بالوحي قد أتى له)

يعني أن حد التقليد قبول قول القائل بلا حجة يذكرها ذلك القائل للتقليد السائل ، ومنهم من قال في حد

قبول قوله تقليدا (لا احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد وإن قلنا إنه لا يجتهد وإنما يقول عن وحي لقوله تعالى التقليد « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاستناده إلى الوحي وهذه المسئلة فيها خلاف أعني مسئلة اجتهاد صلى الله عليه وسلم والصحيح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه منه وهو الذي رجحه ابن الحاجب وغيره وقيل لا يجوز قبوله يجوز في الآراء والجروب والصواب أن اجتهاد صلى الله عليه وسلم لا يخطئ . ولما ذكر أن الاجتهاد يجب على من اجتمعت

فمه شروطه عرفه بقوله (وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع) أي تمام الطاقة (في بلوغ الغرض) المقصود من العلم لتحصيله بأن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة الشرعية ليحصل الظن بالحكم الشرعي (فالاجتهاد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد) الذي تقدم ذكره فهو الاجتهاد المطلق ودونه مجتهد للذهب وهو للتمكن من أن يخرج الدليل منصوصا زائدا على نصوص إمامه ودونه مجتهد الفتوى وهو الاجتهاد المتبحر في منزهة إمامه التمكن من تخريج ترجيح قول آخر فإن اجتهد كل واحد من هؤلاء (في الفروع فأصاب فله أجران) أجر على اجتهاده وأجر على إصابته (وإن اجتهد) في الفروع (وأخطأ فله أجر واحد) على اجتهاده وسيأتي دليل ذلك ولا إثم عليه لحطه على الصحيح إلا أن يقصر في اجتهاده فيأثم لتقصيره وفاقا (ومنهم) أي من علمائنا (من قال كل مجتهد في الفروع) التي لا قاطع فيها (مصيب) بناء على أن حكم الله في حقه وحق من قبله ما أداه إليه اجتهاده وهذا قول الشيخ أبي الحسن والقاضي أبي بكر المبالغاني من المالكية وغيرهما والنقول عن مالك أن المصيب واحد. وأما الفروع التي فيها قاطع من نص (٥٩) أو إجماع فالمصيب فيها واحد وفاقا

فإن أخطأ فيها المجتهد لعدم وقوعه عليه لم يَأْثَمَ على الأصح (ولا يجوز) لأن يقال (كل مجتهد في الأصول الكلامية) أي العقائد الدينية (مصيب لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة) من النصارى القائلين بالتثليث (والمجوس) القائلين بالأصلين (للعلم النور والظلمة) (والكفار) في فهم التوحيد وبعثة المرسل والعباد في الآخرة وهو من عطف العام على الخاص وكذلك قوله (والملاحدين) إن أريد بالإلحاد معناه اللغوي وهو مطلق الليل عن الحق وإن أريد بالملحد اصطلاحا وهو من يدعى أنه من أهل ملة الإسلام ويصدر عنه

التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله أي لا تعلم مأخذه في ذلك وهذا مراد البيهقي الأولين، فعلى الحد الأول قبول قول المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يذكره من الأحكام يسمى تقليدا لانطباقه عليه فيجب الأخذ بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يذكره من الأحكام وإن لم يذكر دليل ذلك الحكم لأنه قد قام الدليل على قبول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أعني العجزة الدالة على رسالته. وعلى الحد الثاني، فإن قلنا إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بالقياس بأن يجتهد فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا لاحتمال أن يكون عن اجتهاده عليه الصلاة والسلام، وإن قلنا لا يجتهد وإنما يقول عن وحي لقوله تعالى «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» فلا يسمى قبول قوله تقليدا لإسناده إلى الوحي، وهذه المسئلة فيها خلاف أعني مسئلة اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم، والصحيح جواز اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم ووقوعه منه ولا يكون إلا صوابا وذلك للأدلة المبينة في المطولات.

ولما ذكر أن الاجتهاد يجب على من اجتمعت فيه شروطه ترجم له بفصل فقال:

﴿فصل: الاجتهاد﴾ أي المراد عند الإطلاق، وهو الاجتهاد في الفروع.

(وحده أن يبذل الذي اجتهد مجهوده في نيل أمر قد قصد ولينقسم إلى صواب وخطأ وفي أصول الدين ذا الوجه امتنع من النصارى حيث كفرا ثلثوا أو لا يرون ربهم بالعين ومن أصاب في الفروع يعطى لما رووا عن النبي الهادي وتم نظم هذه المقدمة في عام [ط] ثم [ظا] ثم [فا]

مجهوده في نيل أمر قد قصد وقيل في الفروع يمنع الخطأ إذ فيه تصويب لأرباب البلع والزاعمين أنهم لم يعيشوا كذا المجوس في ادنا الأصلين أجرين واجمل نصفه من أخطأ في ذلك من تقسيم الاجتهاد آياتها في العدد [در] محكمه ٢٠٤ ثاني ربيع شهر وضع المصطفى) ٩٨٩

ما ينافيه كالمعتزلة ونحوهم في فهم صفات الله تعالى كالكلام وخلق الله لأفعال العباد وكونه مرثيا في الآخرة وغير ذلك فليس من عطف العام على الخاص (ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد) رواه الشيخان ولفظ البخاري «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد» ذكره في كتاب الاعتصام ولفظ مسلم مثله إلا أنه قال فاجتهد ثم أصاب إلى آخره ذكره في كتاب القضاء (ووجه الدليل) من الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوابه أخرى) فلينقل قوله في الحديث «من اجتهد» أعم من أن يكون كامل الآلة في اجتهاده أولا، والمصنف خصه بكونه كامل الآلة. فالجواب والله أعلم أن من لم يكن كامل الآلة فيما اجتهد فليس من أهل الاجتهاد وفرضه التقليد فهو معتد باجتهاده فيكون آثما غير مأجور والله أعلم. ووقع الحديث المذكور في رواية عند الحاكم بلفظ «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد فلين أصاب فله عشرة أجور» وقال صحيح الإسناد.

يعني أن تعريف الاجتهاد لغة يدل الواسع، فيما فيه كلفه، واصطلاحاً يدل الفقيه المجتهد بمجوده أي طاقته
 ووعده في ثيل أي بلوغ العرض المقصود من العلم لتخصيله بأن يتدل تمام طاقته في النظر في الأدلة
 الشرعية ليحصل الظن بالحكم الشرعي فالجهد إن كان كاملاً الأدلة في الاجتهاد الذي تقدم ذكره بأن
 استكمل ما يتوقف عليه فهو المجتهد المطلق ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من معرفة قواعد إمامه
 أو يخرج الدليل منصوصاً راسخاً على إمامه فإذ وقعت حادثة لم يعرف لإمامه فيها نصاً اجتهد فيها على
 مذهبه وأخرجها على أصوله ودونه مجتهد القنوي وهو المجتهد المتبحر في مذهب إمامه المتمكن في ترجيح
 تأخذ قوله على الآخر إذا أطلقهما فإن اجتهاد كل واحد من هؤلاء في الفروع فأصلها فله أجران أحدهما
 على اجتهاده وأجر على إصابته، وإن اجتهد في الفروع وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده كما سيجم إن
 شاء الله تعالى من قول الناظم وسيأتي دليل ذلك، ولا إثم عليه لحطئه على الصحيح إلا أن يقصر
 في اجتهاده فيأثم لتقصيره، وفاقاً فاعلم أن الاجتهاد كما قال الناظم ينقسم إلى اجتهاد صواب واجتهاد خطأ، ومن
 علمائنا من قال كل مجتهد في الفروع التي لا قاطع فيها مصيب في اجتهاده، كما قال:، وقيل في الفروع يمنع الخطأ
 وأما الفروع التي فيها قاطع من نص أو إجماع فالمصيب فيها واحد وفاقاً فإن أخطأ فيها المجتهد لعلم
 وقوعه عليه لم يأثم على الأصح، ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول الكلامية أي العقائد السنية
 مصيب لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى القائلين بالتثليث والثوية من المجوس
 في قولهم بالأصلين للعالم: النور والظلمة، والكفار في فهم التوحيد وبعثة الرسل والعدل في الآخرة
 والملاحدين في فهم صفات الله تعالى كالكلام وخلقته تعالى أفعال العباد الاختيارية وكونه مرتباً في الآخرة
 وغير ذلك وهذا مراد الناظم رحمه الله تعالى بقوله: وفي أصول الدين ذا الوجه امتنع، الثلاثة الآيات
 ودليل من قال وهم الجمهور ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً بل قد وقد ما تعلم مما تقدم من قوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم «من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد» رواه الشيخان ولفظ
 البخاري «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد» ذكره
 في كتاب الاعتصام ولفظ مسلم مثله إلا أنه قال فاجتهد ثم أصاب الخ ذكره في كتاب القضاء وهذا مراد
 قول الناظم رحمه الله تعالى: ومن أصاب في الفروع يعطى أجرين واحداً نصفه أي أجراً واحداً من
 أخطأ: أي واحداً نصف من أصاب في الآخر لمن أخطأ لما روي الخ أي لما روى العلماء عن النبي الهادي
 صلى الله تعالى عليه وسلم من نحو الحديث للثلاث في ذلك أي في جعلهم للمجتهد المصيب أجرين والخطي أجراً
 وقوله من قسم الاجتهاد أي إلى صواب وخطأ، ووجه الدليل من الحديث الثاني أن النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم خطأ المجتهد ثلثة بوصيته أخرى، فان قيل قوله في الحديث من اجتهاد أعم من أن يكون كامل
 الآلة في اجتهاده أو لا وكانت حصته بكونه كامل الآلة فان جواباً والله ناظم أن من لم يكن كامل الآلة فما
 اجتهد فليس من أهل الاجتهاد ومقرضه التقليد فهو مستدب اجتهاده فيكون إما غير مأجور، وقوله: ومن
 نظم هذه المقدمة التي هي الورقات في فن الأصول وقوله: آياتها في العدد [در] محكمة. يعني أن عدد آياتها
 در يعني مائتان وأربعة لكن بدون الخطبة فان الخطبة عدد آياتها سبعة وغيرها مائتان وأربعة فبها
 تكون أحد عشر ومائتي بيت في كلام الناظم تصور من جهات: منها أنه من أين يعلم أن آيات الخطبة
 ليست محسوبة، ومنها أنه يظن القاري أن محكمة محسوبة مع در كما يؤخذ من كتب البديعيات فأهل
 الأدب يحسبون مع در محكمة في مثل هذا التركيب فانظر كتبه مثل شرح بدعية النابلسي واليكراه جي
 وغيرها تر ما ذكرت. ومنها أنه قد حسب البيتين الآخرين وهما مثل الخطبة في كونها ليسا من
 الفن ولعله هذا الذي حصره فان الإنسان وقت الشعر أو التأليف يتعمق أن يأتي بأسبك الألفاظ وأنظم

وهذا كما يسره الله سبحانه
 وتعالى في جمعه في شرح
 الورقات، جعل الله ذلك
 خالصاً لوجه الكريم ورفع
 به في الحياة وبعد الممات، إنه
 سمع قريب عجيب اللعوات
 وعود باقة من علم لا ينفع
 وقلب لا يخشع، ودعاء
 لا يسمع، ونفس لا تشبع،
 أعوذ بك اللهم من شر
 هؤلاء الأربع.
 ونسأل الله العظيم بجله نبيه
 الكريم أن يصلح فساد
 قلوبنا ويوقننا لما يرضيه
 عنا وينصر لنا ولو الديننا
 ولشأننا ووالديهم وإخواننا
 وأحبابنا وأحبابنا وجميع
 المسلمين آمين.

المعان، ولأن يكون غاية في الجودة وليكن لا يأتي معها إلا ما قدره الله تعالى وأبرزه عن غاية القدرة وقد جل
وعلا الكمال الأعلى فقد ينتقد الإنسان كلام نفسه فضلا عن أن ينتقد عليه غيره من أبناء جنسه فلو كان
أبياتها منع لعد محكمه

٩٨ ١١٣ ج ٢١١

لكان أولى وأحسن وقوله لعد أي في عد ؛ فالكلام بمعنى في الظرفية فهو مثل قوله في العد لأن التنوين
نائب عن ال كما لا يخفى أو أن لعد بمعنى لعد أي منع محكمة فهو من إطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل
هذا وقوله : في عام طائمه ظائمه . أي تم نظم هذه المقدمة في عام تسعة وثمانين وتسعمائة بالظاء
من حروف أبجد تحسب عند الأدياء بتسعة والظاء تحسب بتسعمائة والفاء بتانين فالجمله مذكور ، هنا
على احتمال إرادة السمى كما هو الظاهر ، وأما على احتمال الإرادة الاسم فيكون تمام النظم عام اثنين
وتسعين وتسعمائة والصحيح بحسب قواعد الأدياء الأول ثم وجدته منصوفا عليه في كتاب فهرست
الكتبخانة الخديوية وقال إنه فرغ من نظمها في ربيع الأول سنة ٩٨٩ وهذا مكتوب على ظهر
نسخة بخط الشيخ عبد الرحيم بن علي بن حسين الحواتكي أتمت كتابة يوم السبت الخامس عشر من
شهر ربيع الأول سنة ١٠٢٥ هـ . قلت : وقد قابلت بمحمد الشمتالي الثن على النسخة المذكورة ، وقوله
ثاني ربيع أي في اليوم الثاني من شهر ربيع الأول وهو الشهر الذي وضع فيه المصطفى صلى الله تعالى
عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه . ثم إن في كلام الناظم عيا عند الأدياء لأن عدم يشترط في التبريح
أن يستقل بالمعنى إذا جرد عن غيره كما يشترط غير ذلك بما ذكرته في شرح بديعتي وهنا قول الناظم :
في عام طالح ليس له معنى فضلا عن أن يستقل بالمعنى إلا أن يقال إن مراده الإشارة إلى التبريح
بالحروف والله أعلم ، فلو كان بدله :

في عام خير زاد عزابوفا ثاني ربيع شهر وضع المصطفى

٩٨٩

٨٩ ٧٨ ١٢ ٨٦٠

لكان أظهر وأحسن كما قلت عادة آيات قصيدتي اللطيفة بالجواهر الوضوية في الأخلاق الرضية ومؤرخا
تمام نظمها بعد كلام :

وما آتى قارئاً بعد أسطورها (بصديع جليل) فاحسبني ترا

١٣٤٤ - ٢٠ - ٨٣ - ٢٣٧

أوزيفت بسنا سطر مؤرخة جواهر قدريت فيها البهاء سري

١٣١٨

وقلت في عدد أنواع بديعتي وأبياتها بحسب الجمل :

وحسن أحمد للأشواغ عدد كما فوز يمين آيات فلامهم

١٩٧

٥٣ ١٤٨

فإن جملة حسن أحمد واحد ومثلتان ، وجملة الأشواغ البديعية كذلك وفوز يمين سبعة وتسعون ومائة
وبعد أبياتها كذلك . ومن لطائف التاريخ أن يقع في سطر واحد كحمر ، وبعضهم جعل هذا من التمر وط
كما في سعود المطلاع . وقلت أيضا في علم تاريخ نظم هذه البديعية وهو خمسة عشر وثلاثمائة وألف
ومئذ بدت شطر هذا البيت أروعها نظمى بديع علا بأجود الأمم

وقلت مؤرخاً تأليف شيخنا وشيخ مشايخنا المرحوم بكرم اللبان مفتي الشافعية سيدنا السيد أحمد
ديجلاني ، وهو في التصوف . عام أربعة وثلاثمائة وألف

وما قل إذ قد تم طبع مؤرخ (بلنا الطبع باليسير زري بها البدر)

هذا ولو شئت لأبنت مما هو من نظمى أشياء كثيرة سمحت بها الأفكار ، ولكن في هذا القدر
كفاية وإدكار ، وإن أردت بسط الكلام فانظر شرح بديعتي في مدحه عليه الصلاة والسلام :
هذا وقد جاء هذا النظم روضة قد تضيع نشرها ، وخزانه علم مشتتة على عرائس من فائس
أصول الفقه عظيم قدرها ، وجاء شرحه بحمدته تعالى مصباحاً يجلو حسنه ، ويظهر به لتفهيمه
طرائق تسهل عليهم حزنه . ليس بطويل مسهب ماداً السهامه ، ولا قصير معقد يصعب على طالبه
لوع مرابه . أسأل الله تعالى أن يثيبه على نظمه ، ويسهل بهذا الشرح على طالبه حصول فهمه ،
ويثيبني على شرحه هذا الثواب الجزيل ، فإنه أكرم مسئول ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وحق
لنظام أن يحمده ربه على تمام نظمه الفائق ، حيث سهله ودفع عنه العوائق ، فلا جرم ختم منظومته
بالحمد ثم بالصلاة والسلام ، كأبدأ بذلك وإن كان في الصلاة والسلام تبرك أول الخطبة بلفظهما .
زجاء قبول ما بينهما . فقال رحمه الله تعالى :

(فالحمد لله على إمامه ثم صلاة الله مع سلامه

على النبي وآله وصحبه وحزبه وكل مؤمن به)

يعني أنني عليه الثناء الجميل على جهة التعظيم لأجل إمامه هذا النظم الجليل فعلى معنى لام التعليل
كما في قوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم » . ثم إنه لما حمد الله تعالى أداء لبعض ما يجب له
عز وجل إجمالاً ، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة
إليهم التي أعظمها الهداية للإسلام إنما هي بركته وعلى يديه صلى الله تعالى عليه وسلم أتبع ذلك
بالصلاة والسلام عليه أداء لبعض ما يجب له عليه الصلاة والسلام وامثالاً لقوله تعالى « يا أيها الذين
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » فقال ثم صلاة الله : أي رحمته سبحانه وتعالى المقرونة بالتعظيم ،
وعقب الصلاة بالصلاة خبزوا من كراهة إفراط أخذها عن الآخر عند التأخرين . فقال مع سلامه
أي تحيته تعالى اللاتمة به صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب ما عتده جل وعلا فالله صود تحية عظيمة بلغت
الدرجة القصوى . لتكون أعظم التحيات . لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أعظم المخلوقات . ثم إنه
لما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يستحق الصلاة والسلام بوصف النبوة كما يستحقها بوصف الرسالة
عبر الناظم بالنبي ولم يعبر بالرسول إشارة إلى ما ذكر ومواقفة لقوله تعالى « إن الله وملائكته يصلون على
النبي » فقال على النبي بسكون الياء للضرورة وهو نبينا سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقوله
وآله أي وصلاة الله وسلامه على آله وهم في مقام الثناء كما هنا كل مؤمن ولو عاصياً لأن العاصي أشد
احتياجاً من غيره فقوله بعد وكل مؤمن به المراد به كل صالح مؤمن مستقيم وإنما قلنا ذلك ليكون في عطفه
على آله فائدة فيكون عطفه على هذا من عطف الخاص على العام وإن كان يصح غير هذا وقوله وصحبه
أي وصلاة الله وسلامه على صحبه صلى الله تعالى عليه وسلم وخصهم مع دخولهم في الآل بالمعنى الأعم المراد
الاهتمام وحبهم باسم جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتعريفه
مشهور وإنما صلى وسلم على الآل والصحب بعد النبي لأن الصلاة والسلام على غير نبينا وبهية الأنبياء
والملائكة تبعاً مطلوبان وأما استقلالاً فيوقع الخلاف في جوازها والأرجح المنع على وجه الكراهة

كما هو مذهب الجمهور . هذا ، وقد بسطت الكلام على ما يتعلق بما في هذين البيتين في شرحي لإرشاد المهتدي ، والأنوار السنية فانظرهما إن شئت وبإقتنا التوفيق ، وقوله وحزبه : أي جماعته صلى الله تعالى عليه وسلم والحزب الجماعة الذين أمرهم واحد في خير أو شر ، ومنه « كل حزب بما لديهم فرحون » والظاهر أن المراد به هنا من غلبت ملازمته له صلى الله تعالى عليه وسلم فهو خاص الخاص لأنهم أخص من الصحب الذين هم أخص من الآل ، وقوله . وكل مؤمن به ، المراد به كل صالح مستقيم فهو معطوف على آله من عطف الخاص على العام كما تقدم والله أعلم .

فهذا ما أبرزته يد القدر ، من غير حول مني ولا قدرة ، فمسي أن يكون كفاية للطالب ، كامل الحسن يسكن إليه قلب الراغب ، فقد ينتقد الإنسان كلام نفسه ، فضلا عن أن ينتقده عليه غيره من أبناء جنسه . قال بعض من فاق في قومه : اعلم يا أخي أنه لا يكتب إنسان في يومه ، إلا قاتل في غده لو كان غير هذا لكان أحسن ، لو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أجمل ، ولو ترك هذا لكان أفضل ، وهذا من أعظم العبر ، ودليل استيلاء النقص على البشر ، ولا يقدر ولا يكون ، إلا ما أرواه وقضاء من أمره بين كلف ونون . ففسأل الله تعالى أن يرزقنا التوفيق والسداد ، ويجعل ماسطرناه ينفي بالمراد ، خلاصا لوجهه الكريم ، ومخلصا للفوز بجنات النعيم ، ونستمنحه حسن القبول وبلوغ الأصول ، وفلاح الآمال ، وصلاح الحلال ، والمتجاوز عما مضى ، ودوام استجمام الرضا ، وتأييد الإقبال والعز والقبول ، والسير بهذا التأليف مستير الصبأ والقبول ، ضارعا إليه تعالى أن يحقق لنا السعادة ، ويجري علينا من عوائد إنعامه على العادة ، وأن يحسن البداية والنهاية ، ويحنا بالنهاية والرعاية ، وأرجو من كل من اطلع على هذا الشرح ، أن يعد خله بالفضو والصفح ، وأن يسبل على منيه مذيل الأستار ، ويصلح بعد التأمل إن بدا خطأ ولا يبادر بالإنكار ، وليعلم أني لم أتعده ، وليخرج له وجهه ولا يمتقده ، فأما يمد في الأكيس ، من صوب خطأ الناس . وأما طلب عوراتهم . والتعاس عوراتهم ، فليس ذلك في حكم البروة ، ولا يدل على حسن أدب الفتوة ، وما أرى السبب في ذلك والله ، إلا ضيق الحوصلة والجبة ، والحسد والتعيرة ، على ما آتى الله غيره ، فهض بما أولاه مولاة من فضله ، وأظم هو على جهله ، أو لأن المؤلف كان معاصره ، ومماشيه ومحاضره ، كما قال ابن شرف رحمه الله تعالى :

أغرى الناس بابتداح القديم وبين الحديث غير القديم

ليس إلا لأنهم حسدوا الحي ووقوا على النظم الرميم

وقال آخر : قل لمن لم ير العاصر شيئا ويرى للأوائل القديم

إن ذلك القديم كان حديثا وسبق هذا الحديث قديما

وليعذرني فالعذر مثلي مأمول ، حيث فكري بغير هذا الشأن مشغول ، فنستمنحه تعالى أن يجعل شغلنا كله فيما يرضيه ، ويلطف بنا فيما يقدره علينا ويقضيه ، ويصلحنا ويصنع ذرارينا ويحفظنا وإياهم مما يؤذينا ، وأن يفر لنا ولم ولو اللهينا ، وأخبا بنا ومشايخنا ، وجميع أصحابنا والمسلمين سبنا من له حق علينا ، وجميع من أحسن إلينا ، وأن يحطنا وإياهم من جملة السعداء الصالحين الأتقياء ، ويعيدنا وإياهم من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشهامة الأعداء ، وأبتهل إليه تعالى أن يحرسنا من كل شين ، ولا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، وأن يسترنا بستره الجميل ، ويديم علينا خيره الجزيل ، وأن يرزقنا بشرائب الحاصل ، ويؤهلنا

لكل كمال ، بجلاله سيدنا محمد الذي لولاه ما كانت الأكوان ، وآبائه وإخوته من أنبياء الديان ،
 وآله وحجته ، ونبيه وخزبه ، صلى الله تعالى وسلم عليه وعظيم مندى الدوام ، أفضل صلاة
 وأزكى سلام .

وكان الفسراخ من هذا يوم الاثنين تاني عشر ربيع الأول ، الموافق لشهر ويوم ولادة نبينا
 الشفيق للفضل ، وتلك موافقة من أعظم المواقفات ، يتسابق إليها أولوا الرغبات ، وذلك عام ستة
 وعشرين وثلاثمائة وألف ، من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف ، صلى الله تعالى وسلم عليه ،
 وزاده فضلا وشرفا لآله . وحصل ذلك في وقت لا يتصور فيه محبة قلم لبنان ، ولا يتخيل فيه تصور
 مسألة في جنان ، ولكن لطف الله سبحانه جمل ، وفضل عز سلطانه كمل ؛ فأسأله تعالى وهو
 المتفضل بالمنح السنية ، الكريم الذي لا يرجي سواه ، أن يجعل بناءه ثابتا بحسن النية ، حيث البناء
 الذي فيه حظ النفس واه ، وأن ينفع به من وجه إليه وجهته وتلقاه ، بقلب سليم وحسن فيه طويته ،
 كما قال العاظم رحمه رب البرية في نظم الأجرومية :

إذ الحق حسب اعتقاده رفع : وكل من لم يتقدم لم يتفجع

فكن أيها الناظر ممن يعرف الرجل بالحق ، لتتجوز الهدى الأسبق ، لا بمن يعرف الحق بالرجال ،
 فتتبدل في متاهات الضلال ، ويعرف الحق يعرف أهله ، ولا تأخذ بيدك من أوله وهمة فرحم
 الله امرأ تصفح كتابي هذا بعد أن رآه ، وعذرتني ورضى طرفه عما فيه ونظر بين الرضا إليه
 من سيوداه ، إذ عذرتني بأدب النصف من العباد سيما وقد قسم الببال ، بين شغل غائق وبطلال ،
 إذ الفكر مشتت بين استرخاء أهل ، وسياسة فرع وأهل ، وتأمير أولاد ، ومسالمة أئداد ،
 ومراعاة أحباب ، ومداراة آراب ، وإجراء عوائد ، وتحصيل منافع وعوائد ومكابدة مرض .
 جعل الله الشفاء بالأجر عنه خير عوض ، وبجامة عصر ، ومخافة دهر ، وفي بعض هذا فضلا عن
 كله عذر ظاهر ، إن وقع من تصير لدى الناظر ، الذي هو بالأمر خير ، خصوصا مع قلة البضاعة ،
 وعدم إتقان هذه الصناعة ، فالحمد لله الذي يسر هذا القدر مع ضيق الصدر ، وقلة بضاعتي ، وكثرة
 إضاعتي ، وما ذلك إلا بركة نبينا سيدنا محمد ، ونصحتهم ورد نجاته الأغني الأوغاد . صلى الله
 تعالى وسلم عليه ، وعلى آله وكل منتم إليه ، وبركة مشايخي الأعلام ، عليهم رضا الملك العلام ،
 وبركة الصحابي الجليل ، الورع حاوي الخلق الجميل ، ذي الفضائل الجملة النور ، سيدنا عبد الله بن
 عمر . رضى الله تعالى عنهما وتغنا بركاتهما ، فاني ألفت عند ضريحه بوادي فح المسمى بالشهدام
 والزاهر ، الذي فيه على المشهور ضريح ذلك البحر الزاخر ، لما كنت هناك أستنشق الصحة البدنية ،
 لضحك اعتراض قصده مرتجيا الله تعالى أن يحصه عنى ويشفي منى بالكلية ، ويمن بالعافية بحام
 من عطلت رجلي في جماء ، وهو ذلك الصحابي النبيل عريض الجاه ، فانه تعالى لا ينجب راجيه
 للتمدد في أموره عليه ، ولا يرد من التجأ وتوسل بأحبابه إليه ، ولا شك أنه وآبائه ورضى الله تعالى
 عنهما من أعظم أحببه الله وأحباب رسوله الأكرم ؛ صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آبائه وإخوانه
 من الأنبياء والمرسلين ، وعلى آل كل والصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . صلاة وتسلام
 منحورين بهما اليمن والقبول ونيل المرام ، والرضا على الوجه المطلوب وحسن الختام .

تقاريف

والملاح بدر تمامه، وقاح مسك ختامه، قرظه جملة من العلماء الأفاضل، وعصابة من الفضلاء الأماثل، بجملة تقاريف تشهد بفضل هذا الكتاب ومحاسن تقاريفه تعلن بأنه فصل الخطاب منها ما قرظه به علامة عصره وفهامة دهره، من افتخر به عصره على الأعصار وصاح بلبيل صيته في الأقطار، وفتح برائق فكره ما أغلقه الزمن من باب التحقيق، وأظهر بصائب بحثه ما خفي من مكنون التدقيق، عين إنسان الفضلاء التابعين: مرجع العلماء الأبطال وكهف الوراد والقاصدين، مدين المآرب والآمال، صاحب العزة والسعادة والإقبال والسيادة، السيد الشريف النسيب والسند النيف الحبيب من أحيا بفضائله الجويني بسعادته وفضيلته السيد أحمد بك الحسيني فتكرم بهذا التقريظ من فضله أقر الله عينه بنجله، فقال بلغه الله الآمال:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم أنبيائه والمرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد: فقد طالعت كثيرا من «لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات نظم الورقات في الأصول الفقهيات» لناظم عقدها وناسج بردها العلامة المحقق والخبر المدقق الأستاذ الشيخ عبد الحميد بن محمد علي قدس للدرس بالمسجد الحرام، فوجدته غرة في جبين الشهر ودرة يتيمة في عقد نحر، حوى من التحقيقات مارق وراق، ومن المباحث ما زاد بها وفاق، أكثر الله من أمثال مؤلفه الفاضل، والنحرير الكامل بجاه نبيه للمصطفى الكريم عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم

الفقير إليه تعالى

أحمد بن أحمد الحسيني الشافعي

عني عنه آمين

ومنها تقريظ أخيه وصديقه العلامة الفضل الفاضل عليه فيضان الزلال

الأستاذ كامل الفضل السني الشيخ جعفر بن أبي بكر اللبني، دام فضله، وهو:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وآله وصحبه وكل من ألهم رشده.

وبعد: فقد طالعت هذا الكتاب الشهد المذاب، للسمى «لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل

الطرقات» فوجدت اسمه طابق مسماه، ولفظه وافق معناه، حوى من فوائد الأصول، ما قد يتعذر إليه الوصول، ومن نفائس العقول ما لم يحصره مقول، فهو حرى بأن يقتنى ويحافظ عليه ويعتنى، حفظ الله مؤلفه من كل سوء، وأبقاه ممتعا به غير مرزوء. آمين.

قاله خجلا ورقه وجلا الفقير إلى مولاه الغني

جعفر بن أبي بكر اللبني أحد خدمة العلم

بالمسجد الحرام غفر الله ذنوبه والآكام

ومنها تقریظ أخیه وصدیقه أيضا العلامة المحقق ، والفهامة المدقق الأستاذ الفاضل
الشیخ محمد بن یوسف الخياط ، حماه الله تعالى من الانحطاط ، وهو :

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من أحكم دينه ، فأقامه على أصول متينة ، ونصلي ونسلم على واسطة عقد النبيين القائل «من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» وعلى آله الأتقياء ، وأصحابه الأماناء ، وسلم تسليما كثيرا .
لما بعد : فقد اطلعت على الشرح الذي نطقه حضرة الفاضل المجيد الأنسي ، الشيخ عبد الحميد بن
محمد علي القدسي ، المسمى «لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات» فوجدته شرحا قد وفي
في حل المتن المذكور بالأمانى ، مع سلامة المباني ، وإيضاح المعاني ، فجزى الله مؤلفه خيرا الجزاء
المستطاب ، وأفاد بتصانيفه ذوى الصدق من الطلاب ، آمين بجاه الأمين . هذا وبعد أن ترجم بتقریظه
شرا العلم ، أخذ يطريه بما نظم ، مؤرخا عام طبعه ، وتعلم رونق صنعه ، فقال متوسلا بالآل :

له درّ أبي الإرشاد من كملت أوصافه وسمت فينا فضائله
عبد الحميد الذي ينمى إلى قدس أكرم به عالما فاقت منازلته
له تأليف قد طابت فوائدها كم سهلت ماغدا صعبا تناوله
قد أحرز العمر من تضييعه سفها صالح الجد في برّ يواصله *
أهدى لطائف للتسهيل قد شرحت نظم الأصول وكم عمت نوائله
ومذ بدا طبعها للناس منتشرا دارت كوؤوس الهنا تشدو بلابله
بزيد (تصح) أخو الإسعاد لرخه طبع اللطائف قد زانت شمائله

٨١ ١٥٢ ١٠٤ ٤٥٨ ٣٣٧

١٥٨

سنة ١٣٣٠

خاتمة الطبع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي سهل سبيل الوصول ، الى توضيح الأصول ، وفتح بمحكم تنزيله وواضح تأويله
أبواب لطائف إشارات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل «من ردا الله به خيرا يفقهه في الدين»
وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فقد تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب :

لطائف الإشارات

شرح العلامة

عبد الحميد بن محمد علي قدس

علي

تسهيل الطرقات لتنظيم الورقات

في

الأصول الفقهية

نظم

شرف الدين يحيى الحمريطي

وبهامشه « قرّة العين في شرح ورقات إمام الحرمين » للعلامة أبي عبد الله محمد الرعيني
المشهور بالخطاب ، مصححا بمعرفة لجنة من العلماء برئاسة الشيخ : أحمد سعد طي

القاهرة في ١٣ ذي القعدة ١٣٦٩ هـ
٢٨ أغسطس ١٩٥٠ م

مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ المطبعة

محمد أمين عمراة

فهرس

لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات لتنظيم الورقات

صحيفة

- ٢ خطبة الكتاب
 ٧ باب أصول الفقه
 ١٨ أبواب أصول الفقه
 باب أحسام الكلام
 ٢٢ باب الأمر
 ٢٥ باب النهي
 ٢٧ باب العام
 ٣٠ باب الخاص
 ٣٥ باب المجهول واللبين
 ٣٧ باب الأفعال
 ٣٩ باب الفسخ
 ٤٢ باب في بيان ما يفعله في التعارض بين الأدلة والترجيح
 ٤٥ باب الإجماع
 ٤٨ خاتمة في أن جاحد المجمع عليه من الدين كافر قطعا
 باب بيان الأخبار وحكمها
 ٥١ باب القياس
 ٥٥ فصل : في الحظر والإباحة
 ٥٦ باب ترتيب الأدلة
 ٥٧ باب في التصق والستق والتقليد
 ٥٨ فرع في بيان التقليد
 ٥٩ فصل في الاجتهاد
 ٦٥ تقاريف الكتاب

للمؤلف :

- ١ - طالع السعد الرفيع في شرح نور البديع على نظم البديع المتضمن لمذح الحبيب الشفيق صلى الله عليه وسلم، وفي مقدمته رسالة في الكلام على البسملة والمبادئ العشرة من فنون البلاغة الثلاثة
 ٢ - الدخائر القدسية في زيارة خير البرية صلى الله عليه وسلم .

الناشر : مكتبة مصطفى الباني الحلبي وأولاده

مصر - ص . ب النورية ٧١